جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

دور غرفة الاتهام في القضاء العادي

من إعداد الطالبتين :

- مريم سعدان .
- سناء بحري.

تحت إشراف

الدكتور: مسعود بوصنوبرة.

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. راضية مشري	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د. مسعود بوصنوبرة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
03	د. محمد شرايرية	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ
ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ
لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَنْ ذَا ٱلَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا
شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أنار لنا دربنا

وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير:

إلى الذي شجعنا ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته

ونصائحه القيمة والذي أنار طريقنا وقوم مسارنا

إلى أستاذنا المشرف "**بوصنوبرة مسعود**"

إلى أعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة

هذه المذكرة وتقييمهم وإبداء توجيهاتهم

راجين من الله عز وجل أن يجازيهم عنا خير الجزاء

إلى جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية

لاحتضانها لنا طيلة فترة دراستنا ونخص بالذكر الأسرة الجامعية

لقسم العلوم القانونية والإدارية من أساتذة وزملاء

إلى جامعة قسنطينة وعنابة لما قدموه من مساعدة

دون أن يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى

كل من ساهم في تقديم يد العون على إنجاز هذا العمل

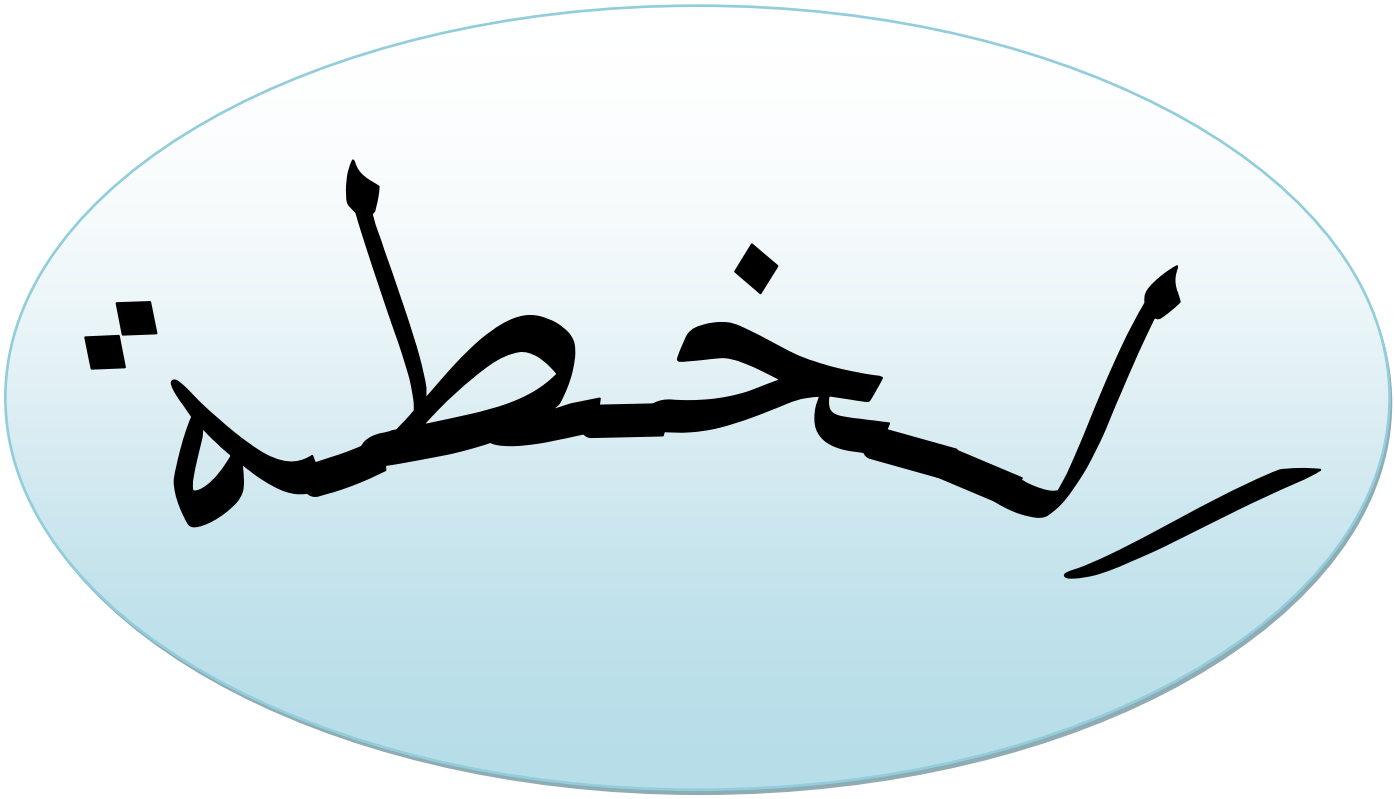
نسخة

الـخـطــة:

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية غرفة الاتهام

المبحث الأول: غرفة الاتهام في التشريع الجزائري

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام

الفرع الأول: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

الفرع الثاني: التعريف القانوني لغرفة الاتهام

المطلب الثاني: تنظيم غرفة الاتهام

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

المبحث الثاني: كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى

المطلب الأول: الطريق العادي لإخطار غرفة الاتهام

المطلب الثاني: الطريق الاستثنائي لإخطار غرفة الاتهام

المطلب الثالث: الأشخاص المخول لهم إخطار غرفة الاتهام

الفرع الأول: إخطار غرفة الاتهام من طرف المتهم

الفرع الثاني: إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية

الفرع الثالث: إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق

المبحث الثالث: إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسة غرفة الاتهام

الفرع الأول: تحضير الملف

الفرع الثاني: إيداع المذكرات

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

الفرع الأول: جلسات غرفة الاتهام

الفرع الثاني: مداولات غرفة الاتهام

الفصل الأول: صلاحيات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي

المبحث الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول: استئناف الأوامر القضائية أمام غرفة الاتهام

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الاستئناف

المطلب الثاني: الفصل في الاستئناف

الفرع الأول: القرار بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف

المطلب الثالث: آثـــــار الاستئناف

الفرع الأول: الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

المبحث الثاني: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

المطلب الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة

الفرع الأول: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة

الفرع الثاني: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف

المطلب الثاني: الأمر بإجراء تحقيق تكميلي

الفرع الأول: التحقيق التكميلي

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق التكميلي

المطلب الثالث: الأمر بتوسيع التحقيق

الفرع الأول: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

الفرع الثاني: توسيع التحقيق إلى أشخاص أخرين

المبحث الثالث: صلاحيات غرفة الاتهام في مواجهة المتهم

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

المطلب الثاني: الأمر بحبس المتهم مؤقتا

الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام بإصدار الوضع في الحبس المؤقت

الفرع الثاني: تمديد الحبس المؤقت

المطلب الثالث: الأمر بالإفراج المؤقت

الفرع الأول: حالات الإفراج المؤقت

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام في الإفراج

الفصل الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي

المبحث الأول: الرقابة على أعمال الشرطة القضائي

المطلب الأول: المقصود بضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم

الفرع الأول: المقصود بضباط الشرطة القضائية

الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام

الفرع الأول: المتابعة التأديبية

الفرع الثاني: الأمر بإجراء التحقيق

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية

المطلب الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية

المبحث الثاني: فصل غرفة الاتهام في الطلبات المتنوعة

المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني

الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار القانوني

الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني

المطلب الثاني: فصل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار القضائي

الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار القضائي وشروطه

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

المطلب الثالث: فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة

الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

الفرع الثاني: إصدار غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة

المبحث الثالث: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص القضائي

المطلب الأول: حالات التنازع

المطلب الثاني: التنازع بين قاضي التحقيق والمحكمة

المطلب الثالث: إجراءات و أثر الفصل في تنازع الاختصاص

الفرع الثاني: أثر الفصل في تنازع الاختصاص

الفصل الثالث: قرارات غرفة الاتهام والسلطات الخاصة برئيسها

المبحث الأول: قرارات غرفة الاتهام

المطلب الأول: قرار بألا وجه للمتابعة

الفرع الأول: حالات صدور قرار بألا وجه للمتابعة

الفرع الثاني: شروط صحة القرار

المطلب الثاني: قرار الإحالة

الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الجنايات

الفرع الثاني: شروط صحة قرار الإحالة

المطلب الثالث: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن بالنقض

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض وميعاده

المبحث الثاني: السلطات الخاصة برئيسها

المطلب الأول: مراقبة مكاتب التحقيق وتنحية قاضي التحقيق

الفرع الأول: مراقبة مكاتب التحقيق

الفرع الثاني: البت في طلب تنحية قاضي التحقيق

المطلب الثاني: طلب جميع الإيضاحات من قضاة التحقيق

المطلب الثالث: الإشراف على الحبس المؤقت

المبحث الثالث: بطلان إجراءات التحقيق

المطلب الأول: أسباب البطلان

الفرع الأول: البطلان القانوني

الفرع الثاني: البطلان الجوهري

المطلب الثاني: ممارسة دعوى البطلان

الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان

المطلب الثالث: آثار البطلان

الفرع الأول: انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل

الفرع الثاني: مصير الإجراءات الملغاة

الخاتمة.

الملاحق.

قائمة المراجع.

المقدمة

مـقـدمـة:

الجريمة أمر شاذ عن المألوف في حياة الانسان، والأصل في الأشياء غير المألوفة العدم والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول مع مجرد الشك، فكل شك معقول يعتري الادلة فهو يؤيّد أصل البراءة في المتهم، لأنّ الادلة يجب أن يصل الاثبات فيها إلى حد الجزم واليقين.

وإذا كانت القاعدة في المتهم البراءةعبارة عن قرينة قانونية، فهذا لا يحول دون تصنيف القرائن القانونية إلى صنفين: قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة هي من الصنف الأخير، ايّ أنها تقبل إثبات العكس بدحضها بأدلةإثبات يقينية يبنى عليها حكم قضائي.

فبوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع ينشأ حق الدولة في كشف مرتكبها الذي كان بفعله قد أخل بالنظام الأمني للمجتمع، ولما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة، فمن الضروري لجوؤها إلى القضاء ليثبت لها هذا الحق ، فبالتالي اقتضاء هذا الحق يستلزم وجود تنظيم قضائي جنائي يخضع بدوره لسيادة القانون، ويهدف إلى إقامة العدل في المجتمع وحماية أفراده في أرواحهم وممتلكاتهم، ولايمكن بلوغ هذا الهدف تلقائيا أو دفعة واحدة وإنما طبقا لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية محددة تستقر جميعا فيما يسمى "بالدعوى الجزائية"، هذه الأخيرة لا يمكن تصورها من دون تحقيق قضائي والذي يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال وتعقبها مرحلة وسطى هي مرحلة جمع الأدلة يطلق عليها اسم " التحقيق الابتدائي" تمييزا لها عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة.

وبالتالي فقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق القضائي إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية بمثابة هيئة عليا للتحقيق تتشكل من ثلاث قضاة(رئيس ومستشارين) يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل طبقا للمادة176 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وتنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك، وتعقد جلساتها وفق إجراءات خاصة للفصل في القضايا المعروضة عليها وإصدار قرارات بشأنها.

أهداف وأهمية الدراسة:

أهداف الدراسة:

- التعرف على اختصاصات غرفة الاتهام والقرارات التي تصدرها وكذا أهم صلاحيات وسلطاتها.
- تقييم مدى فعالية هذه الهيئة في مكافحة الجريمة.

– التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، قصد تسليط الضوء على أهمية الدور الذي تلعبه غرفة الاتهام في القضاء العادي الجزائري.

أهمية الدراسية:

أهمية علمية:

تكمنأهمية الدراسة في طبيعة الموضوع وطبيعة اهتمامه، إذ أن هذا الموضوع كان دائما محور استلهام الفقه وتقييم رجال السياسة الجنائية.

أهمية عملية:

تبيان مدى نجاعة هذه الهيئة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في مكافحة الجريمة.

أسباب الدراسة:

قسمنا أسباب الدراسة إلى قسمين:

أسباب موضوعية:

*باعتبار أننا نتعامل مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائية الجزائرية.

*باعتبار أن هذا الموضوع يوصف بالمتجدد، فبالرغم من كون موضوع غرفة الاتهام يعد قديما، مع ذلك فهو يتميز بصفة التجديد الدائم والمستمر، وما يؤكد هذا الطرح مختلف التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية وطالت الاجراءات المنظمة لعمل هذه الهيئة.

أسباب شخصية:

*الميل والرغبة في دراسة الموضوع.

*انعدام الدراسات المستفيضة والمعمقة لهذا الموضوع.

*إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين في المستقبل يساعدهم على إنجاز دراسات أخرى مكملة.

إذا قلنا فيما سبق أن غرفة الاتهام هي نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائرية وتتمتع بصلاحيات واسعة، فإن ذلك يدفع بنا إلى طرح الاشكالية التالية.

إشكالية الدراسة:

وقسمناها إلى قسمين هما:

الإشكالية الرئيسية:

*ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في وضع قواعد إجرائية منظمة لعمل غرفة الاتهام؟ وهل وفقت هذه الهيئة في مكافحة الجريمة؟.

وتندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

*ما المقصود بغرفة الاتهام؟ وما دورها في مجال التحقيق القضائي؟ وهل تعد هذه الآلية الرقابية مخولة لحماية الحقوق والحريات، أم هي مجرد أداة تقويمية على أعمال قاضي التحقيق؟

*فيما تتمثل صلاحيات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي؟

*ماهي أهم القرارات والتدابير التي بإمكانها أن تأمر بها؟ وماهي السلطات الخاصة برئيسها؟ وهل المشرع

الجزائري قام بمهمته التشريعية على أكمل وجه عندما مكن هذه الهيئة من سلطات واسعة رغم مالها من انعكاس على حريات وحقوق الأفراد؟ وهل ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية انعكس على نجاحها في أداء وظائفها؟

المنهج المتبع:

لما كان شكل هذه المذكرة هو عبارة عن دراسة أصلية نهدف من خلالها إلى الوصول إلى نقطة التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته لذا ارتأينا اعتماد ما بين المنهج التحليلي والوصفي باعتبارهما منالمناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتحليل فقط بل تتعداه إلى تحليل النصوص القانونية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

صعوبة الدراسة:

إن موضوع غرفة الاتهام بالنظر لطبيعة الدور الذي تلعبه وطبيعة القائمين به، فإن دراسته لا تخلو من الصعوبات، وذلك يعود أساسا إلى أن هذا الموضوع كان ولا يزال لحدالساعة محل تنقية وتعديل لكل ما يشوبه من عيوب إجرائية تمس خصوصا بأصل البراءة والحرية الإنسانية، كما أن المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع تتميز بقلتها واختلاف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها ومنظور دراسته لهذه الهيئة القضائية.

تقسيم الدراسة:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية والتساؤلات المتفرعة عنها قسمنا دراستنا إلى:

– فصل تمهيدي وعالجنا فيه ماهية غرفة الاتهام في التشريع الجزائري.

– الفصل الأول وتناولنا فيه دور غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي.

- أما الفصل الثاني فتناولنا فيه دور غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.
- وأخيرا تطرقنا في الفصل الثالث إلى قرارات غرفة الاتهام والسلطات الخاصة برئيسها.

الفصل التمهيدي

إن الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة ويكون كضمان لحرية قرار القضاة، ويحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية، تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام.

ونظرا لتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة البحث التمهيدي منح المشرع لهذه الهيئة طبيعة خاصة وسلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد بها إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها، وقد تناول الشرع الجزائري غرفة الاتهام في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان "في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي"، وفق المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذه المقدمة قسمنا هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول غرفة التهام في التشريع الجزائري، وتناولنا في المبحث الثاني كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام.

المبحث الأول: غرفة الاتهام في التشريع الجزائري

يستفاد من خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما الأحكام المنظمة لغرفة الاتهام في المواد 176 إلى211 منه، أن غرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، ولأجل قيامها بمهامها وضع المشرع أحكاما تتعلق بتشكيلها وكيفية تعيين أعضائها وحدد الاجراءات المتبعة أمامها ابتداء من إخطارها بالقضية إلى غاية إصدار القرار بشأنها، وبغية الوقوف أكثر على الدور الذي تلعبه غرفة الاتهام في القضاء العادي، يتعين التعرض أولا لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري من حيث تعريفها (المطلب الأول) وتنظيمها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام

تجدر الإشارة قبل التطرق إلى غرفة الاتهام من حيث تشكيلها وكيفية تعيين أعضائها أن الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين ويقدر قيمة الأدلة، ويكون كضمان لحرية قرار القضاة، ويحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية، ويكون القرار الصادر عنه لا يتعلق بقاض فرد تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام.

ونظرا لطبيعة التسمية التي تم إطلاقها على هذه الهيئة بالمجلس القضائي، تعددت التعاريف بشأنها، وهو ما سنتناوله كما يلي: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام (الفرع الأول)، التعريف القانوني لغرفة الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

إن أول ما يشد انتباهنا لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات، وهو ما يطرح إشكالية حقيقية بين فقهاء القانون لهذا يرى بعضا منهم أن هذه التسمية هي تسمية تقليدية كونها تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة[1].

---

[1]– فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد 03 ، 2008 ، المجلد ب، ص 204.

في حين أن البعض الآخر أعطى تعريفا لهذه الغرفة، فمنهم من عرفها بأنها "عبارة عن هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا "[1]، ومنهم من عرفها بأنها "جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل"[2].

ويرى آخر بأن غرفة الاتهام سميت بهذا الاسم لأنها تعتبر جهة الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات وكذلك تعتبر جهة عليا للتحقيق، لأنها تراقب وتشرف على جهات التحقيق الابتدائية وتحقيقات النيابة العامة، وتمارس صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بالدعوى إحدى الطرق المنصوص عليها وكذلك الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي، كما تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع إليها متعلقا بأوامر قاضي التحقيق، وتوجد غرفة اتهام واحدة على الأقل في كل مجلس وهي درجة ثانية في قضاء التحقيق، بحيث تراقب أعمال قاضي التحقيق جميع إجراءات الدعوى ويحدد اختصاصاتها بحدود دائرة اختصاص المجلس الموجودة فيه، ولا يمكنها أن تتعداه وأهم دور تقوم به غرفة الاتهام هو أنه بمثابة المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق التابعين لنفس المجلس[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لغرفة الاتهام

لم يعطي المشرع الجزائري لغرفة الاتهام تعريفا مباشرا، لكنه تناول هذه الهيئة في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي[4] في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق من حيث تشكيلتها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها مع تحديد سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة لأعوان

---

[1]– علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص 683.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2010، ص 179.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر،1999، ص 204.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة ، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 465.

ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة وكجهة فصل في تنازع الاختصاص.

وبالرجوع إلى هيكلة القضاء نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها[1].

والجدير بالذكر أن التقيد بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية نقول أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين عدل اسم هذه الهيئة وجعله غرفة التحقيق "chamber d' instruction"، أي جعل اسمها دالا على حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطاتها التي يمكن أن تقره أولا، ومن أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة والإشراف على جهات التحقيق القضائية، وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال.

المطلب الثاني: تنظيم غرفة الاتهام

كل مجلس قضائي تتشكل فيه غرفة اتهام على الأقل، وتتكون من ثلاثة قضاة، رئيس الغرفة ومستشارين، وتعد النيابة العامة جزء من التشكيلة ويتولى كتابة الجلسة أحد كتاب الضبط، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة غرفة الاتهام (الفرع الأول) وتعيين أعضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام

غرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي، توجد على مستوى كل مجلس غرفة أو أكثر بحسب الأحوال، ويمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة اتهام واحدة، وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال[2]، حيث نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على ما

---

[1]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2014، ص 05.

[2]– عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق، دار هومه، بوزريعة، 2004، ص 114.

يلي: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل"[1].

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن غرفة الاتهام تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك، ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي[2]، وهو ما نصت عليه المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي"[3].

إن الثلاث قضاة المشكلين لغرفة الاتهام هو العدد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه[4]، ففي حالة صدور قرار غرفة الاتهام من عدد يفوق ثلاث قضاة، فإنه يكون باطلا وهذا راجع لكون تشكيلة غرفة الاتهام وغيرها من الغرف الأخرى يعد من النظام العام[5]، فكل قرارات غرفة الاتهام لابد أن تكون دليل على أن التشكيلة صحيحة وقانونية[6].

فإذن غرفة الاتهام هي تشكيلة جماعية سواء في حدها الأدنى أو الأقصى فلابد أن يكون عدد أعضائها فردي وليس زوجي[7].

---

[1]– المادة 176 من الأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15–02، المؤرخ في 23 يونيو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

[3]– المادة 177 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– فوزي عمارة، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001–2002، ص 16.

[5]– المادة 199 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[6]– فوزي عمارة، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 16.

[7]– التشكيلة الجماعية تكون بأعداد فردية أي 3 أعضاء، 5 أعضاء، 7 أعضاء وهكذا.

أولا: تشكيلة غرفة الاتهام تبعا لصفة وسن مرتكبي الجرائم

السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تشكيلة غرفة الاتهام في الجرائم تتغير بتغير صفة الأشخاص مرتكبي الجرائم أم لا ؟ وهو ما سنتناوله في تشكيلة غرفة الاتهام تبعا لصفة مرتكبي الجرائم(أولا) وتشكيلتها تبعا لسن مرتكبي الجرائم(ثانيا).

أ. تشكيلة غرفة الاتهام تبعا لصفة مرتكبي الجرائم

في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين إلى تشكيلة قضاتها من المحكمة العليا(المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

فالملاحظ في هذا الوضع أن تشكيلة غرفة الاتهام بقيت محافظة على الثلاث قضاة المشكلين لهيئتها، ولكن مع تغيير صفتهم إذ أصبحوا من قضاة المحكمة العليا بدلا من قضاة المجلس القضائي، كما هو عليه الحال في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين[2].

ب. تشكيلة غرفة الاتهام تبعا لسن مرتكبي الجرائم

من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[3]، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[4].

ثانيا: النيابة العامة وكتابة الضبط[5]

النيابة العامة وكاتب الضبط يكملان تشكيلة غرفة الاتهام، وهذا تبعا لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وحضورهما ضروري لشرعية التشكيلة.

---

[1]- المادة 574 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- فوزي عمارة، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 16.

[3]- فوزي عمارة، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 16-17.

[4]- أنظر المادة 466 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5]- فوزي عمارة، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 17.

وتنص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي".

فوظيفة النيابة العامة إما يقوم بها النائب العام أو أحد مساعديه وهذا تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة أعمال النيابة العامة، إذ من الممكن أن يتداول على القضية الواحدة أكثر من قاضي واحد من قضاة النيابة العامة[1].

أما وظيفة كاتب الضبط فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي مع الإشارة إلى إمكانية تداول عدة كتاب جلسة في قضية واحدة.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء غرفة الاتهام

نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية:"...يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

ما يتبين من نص المادة أن وزير السالفة الذكر أن وزير العدل هو الذي يتولى تعيين تشكيلة غرفة الاتهام وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات، وهذه المدة قابلة للتجديد أو التقليص أو الإنهاء دائما من قبل هذا الأخير، والتعيين غالبا ما يكون باقتراح من رئيس المجلس القضائي، وتتم المصادقة عليه من الوزير.

رئيس غرفة الاتهام يتوسط المستشارين، إذ يكون الأقدم خبرة على يمينه والثاني على يساره، وهؤلاء القضاة الذين يعينهم وزير العدل لتشكيل غرفة الاتهام غالبا ما يكونوا من قضاة الموضوع من درجة مجلس قضاء، غير أنه ما يلاحظ أن الرئيس دائما يتم اختياره من بين قضاة المجلس القضائي بينما المستشارين قد يكونوا قضاة مجلس أو محكمة[2].

وإن كان قاضي التحقيق قانونا مستقلا في اتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وفي اتخاذ الأوامر التي يرى أنها مناسبة بشأن وضعية المتهمين وما ترتب عليه التحقيق من نتائج بفعل السلطات والصلاحيات الواسعة التي خولها القانون[3]، فإنه كان أحرى

---

[1]- أنظر المواد 33-34-35 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- فوزي عمارة، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 16-17.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

على أعضاء غرفة الاتهام أن يتمتعوا بقدر مماثل من الاستقلالية وسلطات واسعة ولاسيما أنها تعد درجة ثانية منوط بها التحقيق وآلية قانونية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

وتجدر الإشارة أن الدكتور عبد الله أوهايبية قد أعرج عن ذلك في مؤلفه "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" معلقا على المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله بأنه كان من الأجدر على المشرع عند تعديله للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أصبح بموجبها قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي، أن يعمم التعديل ليشمل المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية ترسيخا لمبدأ حياد القاضي وإسباغ الاستقلالية القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي[2].

كما أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من وزير العدل يمكن أن يؤثر في مهام الغرفة لأن وزير أو الوزارة يمكنها أن تؤثر أو تضغط على أعضاء الغرفة لأنهم يخضعون بطريقة غير مباشرة إليها لكون الوزير هو الذي عينهم بقرار وبالتالي يمكنه إنهاء مهامهم بقرار في أي وقت وهذا يؤثر سلبا على ضمان حرية واستقلالية أعمال وقرارات غرفة الاتهام[3].

المبحث الثاني: كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى

يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق مختلفة: طريق عادي، طريق استثنائي وطريقة يتم فيها إخطار غرفة الاتهام مباشرة من المتهم أو وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ومن خلال هذه المقدمة نحاول التطرق إلى كيفية اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى، وسنخصص في هذا المبحث ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الطريق العادي لإخطار غرفة الاتهام، وفي المطلب الثاني الطريق الاستثنائي، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه طرق إخطار غرفة الاتهام مباشرة من المتهم ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

---

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 06.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هوم‌ه، الجزائر، 2011، ص 465.

[3]– جمال نجيمي، "غرفة الاتهام"، نشرة القضاة، العدد 46، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1991، ص 20.

المطلب الأول: الطريق العادي لإخطار غرفة الاتهام

عندما ينتهي المحقق من مهمته ويرى أنه توجد في القضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في ارتكاب جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرضه على غرفة الاتهام[1]، طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام.

ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام.

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك"[2]، باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز لها إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات[3] وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة.

إذا تعلق التحقيق بجناية فإن التحقيق فيها وجوبي على الدرجتين[4](المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية): "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"[5].

---

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 226.

[2]– المادة 166 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

[4]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 215.

[5]– المادة 66 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الطريق الاستثنائي لإخطار غرفة الاتهام

إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة وهم المتهم أو محامي الضحية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام وكل في حدود اختصاصه والأوامر التي يجوز له استئنافها [1] فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية [2] حدد المشرع سلوكها في حالات خاصة قصد تعديل التكييف والرجوع في عملية تصنيع الجناية أو العودة إلى التحقيق بناء على أدلة جديدة أو لجعل حدا للتنازع في الاختصاص الذي من شأنه أن يمنع سير الدعوى.

المطلب الثالث: الأشخاص المخول لهم إخطار غرفة الاتهام

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية لكل من المتهم، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام مباشرة في عدة حالات تختلف من شخص إلى آخر، وسنتناول في هذا المطلب كيفية إخطار غرفة الاتهام من طرف المتهم(الفرع الأول)، وكيفية إخطارها من طرف وكيل الجمهورية (الفرع الثاني)، ثم كيفية إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إخطار غرفة الاتهام من طرف المتهم

يجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية[3] (المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية)، في هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوما من تاريخ الطلب.

كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق، وهذا الاخير لم يبت في الطلب خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها[4] وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية " يأمر

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 215.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 215 - 216.

قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق"[1].

الفرع الثاني: إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية

يجوز لوكيل الجمهورية كذلك رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم[2] حسب المادة2/127 من قانون الإجراءات الجزائية : "... وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط "[3]، أو إذا طلب برفع دعوى قضائية(المادة 125 مكرر 2 من نفس القانون):" يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق بطلب من المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

---

[1]– المادة 125 مكرر2 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 216.

[3]– المادة 2/127 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يتجه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

في كل الأحوال لا يجوز تمديد طلب الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق"، وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان[1] حسب المادة 2/158 من نفس القانون "فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان"[2]، وهو نفس الحق المخول لقاضي التحقيق[3].

المطلب الثالث: إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب إبطال أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام إذا تراءى له أنه مشوب بعيب أو تم بالمخالفة للإجراءات القانونية[4]، وهو ما نصت عليه المادة 01/158 من نفس القانون: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي يطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني"[5].

المبحث الثالث: إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية شأنها في ذلك شأن باقي الجهات القضائية، إذ حدد القانون كيفية تشكيلها إذ تتشكل من رئيس وعضوين من المستشارين بالمجلس القضائي وممثلا للنيابة العامة وكاتب الجلسة فإن إجراءات انعقادها قد وردت على أنها تنعقد إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك باتباع إجراءات تحضيرية(المطلب الأول) وإجراءات للمحاكمة(المطلب الثاني).

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 216.

[2]- المادة 2/158 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 216.

[5]- المادة 1/185 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسة غرفة الاتهام

عادة تنعقد جلسات غرفة الاتهام أسبوعيا شأنها شأن باقي الغرف الموجودة بالمجلس، أما الإجراءات المتبعة والتحضيرية لعقد جلساتها فهي مختلفة، وسنتناولها كما يلي: تحضير الملف (أولا)، وإيداع المذكرات (ثانيا).

الفرع الأول: تحضير الملف

بعد تسجيل الاستئناف يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إذا كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي[1]، وبمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئة الملف وتحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة 05 أيام[2] على الأكثر من يوم استلام أوراقها ويقدمها النائب العام مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام (المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية)،وتحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[3].

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان أعطوه (المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية)[4].

ويتعين مراعاة مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس الاحتياطي و05 أيام في الأحوال الأخرى (المادة 2/182 من قانون الإجراءات الجزائية) بين تاريخ إرسال الكتاب الموصي عليه وتاريخ الجلسة[5] ويترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 182.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي مع آخر التعديلات– طبعة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 312.

[3]– مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية– معدل بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ومدعم بالاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 156.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة، دار هومه،الجزائر، 2008، ص 212.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 323.

به الطاعن[1]، وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين(المادة3/182 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

الفرع الثاني: إيداع المذكرات

نصت المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية :"يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع "[3].

وبالتالي فإن المشرع بموجب هذه المادة سمح لهؤلاء الأطراف إيداع ما يشاؤون من مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وذلك حتى اليوم المحدد للجلسة أي حتى ساعة قبل انعقادها يجوز إيداع المذكرات، ويؤشر الكاتب بتاريخ وساعة تقديم تلك المذكرات حتى تقدر الغرفة مدى تمكن الخصوم من الاطلاع والرد عليها[4]، ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من المعني شخصيا، كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته.

كما جاء في مضمون المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية أن المذكرة المكتوبة تختلف عن الإشعار بالاستئناف، فهذه الأخيرة هي عبارة عن إجراء شكلي في حين المذكرة دعم موضوعي وتتعرض لعدم القبول في حالة عدم تبليغ الأطراف الأخرى ولم يؤشر عليها من طرف كاتب الضبط.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات غرفة الاتهام تأتي إجراءات المحاكمة المتمثلة في: جلسات غرفة الاتهام(الفرع الأول) ومداولاتها(الفرع الثاني) .

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 183.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

[3]- المادة 183 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 323.

الفرع الأول: جلسات غرفة الاتهام

بموجب الفقرة الأولى من المادة 184 قانون إجراءات جزائية يقع نظر القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والاطلاع على الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم[1]، ويجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور للجلسة و إبداء ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم ملاحظاتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتتم الجلسات في غرفة الاتهام كالآتي:

1- الاجتماع بغرفة المشورة: لأن غرفة الاتهام هي التي تفصل في القضية باسم غرفة المشورة حسب المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف[4].

2- تلاوة المستشار المنتدب لتقريره الذي صدر في غرفة المشورة والقانون لم يشترط أن يفرغ التقرير في شكل أو نموذج معين وإنما جرى العمل القضائي أن يتضمن التقرير ملخصا لوقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها والإجراءات التي تمت فيها[5]، والهدف من تلاوة التقرير هو إطلاع وإعلام الغرفة بمحتويات ومضمون القضية[6]، ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ونقض القرار المبني عليها[7].

3- حضور الخصوم وتقديم الملاحظات: سبق وأن قلنا أن القانون سمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما للمذكرات الكتابية التي يكونوا قد أودعوها بكتابة الضبط (المادة 2/184 و3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية)[8].

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 231.

[2]- المادة 105 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 184 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 231.

[5]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 231.

[6]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 183.

[7]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 231.

[8]- المادة 184/ 01 من الأمر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ويحرر محضر بما يدور من مناقشات وإثر انتهاء تلك المناقشات إذا أمرت بها الغرفة تجري مداولات غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: مداولات غرفة الاتهام

عند الانتهاء من المرافعة تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم إن وجد[1] (المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

وقد تكون المداولة مباشرة بعد المرافعة وقد تؤجل إلى جلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة واقعية وكافية وتناقش بصفة موضوعية[3].

وبانتهاء المرافعة وإعلان وضع القضية في المداولة يخرج النائب العام وكاتب الجلسة وغيرهما من قاعة الجلسة ولا يرجعون إليها إلا عند التصريح بالقرار[4]، فتجري المداولة بين أعضاء الغرفة وحدهم حيث يتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة وتطبيق النصوص القانونية عليها ثم يصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات[5]، ولا يوجد ما يمنع من حضور النائب العام وكاتب الضبط ومحامي الأطراف عند إفصاح الرئيس بالقرار(المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتمتاز المداولات بأنها سرية وسريتها هذه تنبع من القانون الذي أوجب أن تكون المداولة بين أعضاء الغرفة فقط (المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية)[6]، وما دام غرفة الاتهام هي درجة ثانية من درجات التحقيق فإن مداولاتها لابد أن تطبق عليها قاعدة المحافظة على سرية المداولة، إذ يمنع على القاضي الذي هو عضو بغرفة الاتهام التصريح بأي طريقة كانت بأنه ضد القرار الصادر.

تفصل غرفة الاتهام في القضية بقرار مسبب على إثر المداولة في غرفة المشورة بعد دراسة ملف القضية والنظر في طلبات النائب العام المكتوبة ومذكرات الخصوم

---

[1]– محمد الصالح البشير بوقجار،" انعقاد غرفة الاتهام"، نشرة القضاة، العدد 05، الجزائر، 1996، ص 47.

[2]– المادة 185 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986 ، ص 240.

[4]– محمد الصالح البشير بوقجار، المرجع السابق، ص 48.

[5]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 233.

[6]– المادة 185 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

من خلال دراستنا لماهية غرفة الاتهام يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- لم يعطي المشرع تعريفا لغرفة الاتهام لكنه تناول هذه الهيئة في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، وقد اعتبرها المشرع جهة أصلية في الهرم القضائي.
- تتشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، والنيابة العامة وكاتب الضبط يكملان تشكيلة غرفة الاتهام، وحضورهما ضروري لشرعية التشكيلة.
- أن وزير العدل هو الذي يتولى تعيين تشكيلة غرفة الاتهام وذلك بقرار لمدة ثلاث سنوات، وهذه المدة قابلة للتجديد أو التقليص أو الإنهاء دائما من قبل هذا الأخير، وغالبا ما يكون التعيين باقتراح من رئيس المجلس القضائي، وتتم المصادقة عليه من الوزير.
- يتم إخطار غرفة الاتهام بالدعوى بعدة طرق: طريق عادي، طريق استثنائي، كما يتم إخطار غرفة الاتهام مباشرة من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق.
- تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك باتباع إجراءات تحضيرية وإجراءات للمحاكمة.

الفصل الأول

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتعين من خلالها القيام بإجراءات تهدف أساسا إلى التنقيب عن مختلف الأدلة والحجج التي من شأنها كشف الحقيقة وإظهارها وتحديد هوية الجريمة و تقديمها على صورتها الحقيقية إلى المحكمة التي تبت فيها، لذلك كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يطرح على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة و القرائن لضمان مصلحة الفرد و مصلحة العامة على حد سواء، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة عليا ثانية للتحقيق حفاظا على مجريات التحقيق و ضمانا لحقوق المتهم في هذه المرحلة، فنظام غرفة الاتهام يعد ركيزة أساسية وهامة في التحقيق القضائي، فهي تمارس رقابتها على قاضي التحقيق بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية على أوامره القضائية التي يصدرها، فتقوم بتوسيع التحقيق و مراجعة و مراقبة صحة إجراءاته، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى استئناف أوامر قاضي التحقيق (المبحث الأول)، ثم الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق (المبحث الثاني)، وبعد ذلك صلاحيات غرفة الاتهام في مواجهة المتهم (المبحث الثالث).

المبحث الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها، وبهذه المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.[1]

ويعتبر الاستئناف طريق عادي للطعن، يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام قصد تجديد النزاع القائم و التوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف[2]، وبذلك سنتناول في هذا المبحث استئناف الأوامر القضائية أمام غرفة الاتهام (مطلب الأول)، ثم الفصل في الاستئناف (الطلب الثاني) وبعد ذلك آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: استئناف الأوامر القضائية أمام غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بالفصل في الاستئناف المرفوع في أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا، ومن هنا لها أن تأمر بالإفراج أو باستمرار الحبس، كما لها أن تصدر أمرا بإيداع الحبس أو القبض على المتهم، و على النائب العام إعادة الملف بسرعة لقاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم، وهذا وفقا للمادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وقد منح القانون كل من النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام (الفرع الأول)، ثم إلى أصحاب الحق في الاستئناف (الفرع ثاني).

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هوم‌ه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 205.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 257.

[3]– نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 108.

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام

متى يتم تسجيل الاستئناف بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها المحقق اعتبر الطعن مرفوعا و تعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية و عرض الملف على غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف[1]، و تشتمل هذه الإجراءات على الأمور التالية:

أولا: تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام

بعد تسجيل جلسات الاستئناف يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف وتسليمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إن كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام (5 أيام) على الأكثر، ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته الكتابية طبقا لنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: إيداع المذكرات

إذا كانت جلسات غرفة الاتهام سرية مثل التحقيق، فإن المشرع بموجب نص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية سمح للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام قبل بدء الجلسة، ومعناه حتى ساعة قبل انعقادها يجوز إيداعها وتبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم، ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي بل يجوز تقديمها من المعني شخصيا، كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته، وتختلف المذكرة المكتوبة عن الإشعار بالاستئناف فهذا الأخير إجراء شكلي والمذكرة دعم موضوعي وتتعرض لعدم القبول في حالة عدم تبليغ الأطراف الأخرى ولم يؤشر عليها من طرف كتابة الضبط وهذا ما جاءت به المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 268.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 182.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 312.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الاستئناف

الاستئناف هو سبيل المتقاضي في مرحلة التحقيق القضائي للطعن في أوامر قاضي التحقيق عندما يرى بأنها وردت ضد مصالحه فيرفضها لاعتقاده أنها قد ألحقت به ضررا [1].

ويعد طريق الطعن هذا من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وضمانة كبرى لحق المتقاضين في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية[2]، ولكن حتى وإن كان المشرع قد أعطى الحق في الاستئناف للخصوم إلا أنه لم يطلق العنان، أين جعل من مجال الاستئناف أضيق من مجال إعلان أوامر قاضي التحقيق لأطراف الدعوى و لم يوسعه لكل الأوامر القضائية[3]، كما لم يسوي بين الأطراف من حيث الأوامر التي يجوز لها استئنافها، وبالتالي فمجال الاستئناف ونطاقه يختلف باختلاف صاحب الحق .

أولا: استئناف النيابة العامة

يلاحظ بشأن النيابة العامة الممثلة من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية أنها تملك استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق متى رأت فيها خطأ ما، ويستثنى من ذلك الأمر بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام بموجب المادتين 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يترتب عليه (الأمر بالإحالة) عرض القضية كلها على الغرفة ولذلك يلتزم النائب بتنفيذه طبقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، و للنيابة العامة حق الاستئناف ولو صدرت أوامر قاضي التحقيق مطابقة لما طلبت[4].

والاستئناف كآلية قانونية لمراقبة أوامر قاضي التحقيق بيد النيابة العامة لابد عند الكلام عنه من التمييز بين وكيل الجمهورية والنائب العام باعتبار كلاهما له الحق في اللجوء إليه[5].

---

[1]– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009– 2010، ص 357.

[2]– علي جروه المرجع السابق، ص 653.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 212.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006، ص 428.

[5]– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 360.

أ. حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

أعطت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر[1]، وتراعى في ذلك أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية متى رفع الاستئناف من النيابة العامة وبقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم[2]، وما هذا الحق العام في الاستئناف إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية[3].

كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق (المادة 1/170 من قانون الإجراءات الجزائية)، مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها[4].

ب. حق النائب العام في استئناف أوامر قاضي التحقيق

يحق للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما تسري ابتداء من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ النائب العام استئنافه إلى الخصم خلال هذه المهلة (المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية) على أن لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج على عكس استئناف وكيل الجمهورية[5]، وهذا ما جاء في نص المادة 2/171 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج"[6].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع سابق، ص 153.

[2]– المادة 3/170 معدلة بموجب الأمر 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 37.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 209.

[4]– علي جروه المرجع السابق، ص 645.

[5]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 153.

[6]– المادة 2/171 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المعدل والمتمم.

والملاحظ أن الأمر بالإفراج ينفذ ويفرج على المتهم رغم استئنافه من طرف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد قام باستئنافه [1].

ثانيا: حق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق

أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للمتهم و المدعي المدني و محاميهما الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ولكن في حدود ضيقة ضبطها القانون، فاختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني كان أساس في اختلاف مجال الاستئناف، وعليه فما أجيز للمتهم و المدعي المدني ومحاميهما استئنافه من أوامر قاضي التحقيق لا يصل لما أجيز للنيابة العامة [2].

أ. حق المتهم في الاستئناف

لا يمكن للمتهم أو محاميه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و إنما أعطاهما المشرع الحق في استئناف بعضها فقط وقد نص عليها المشرع في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وهي:

– أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر.

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، وتتمثل في الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)، أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125، 125–1، 125 مكرر،125 مكرر1) وأوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127).

– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 والمادة 125 مكرر 2).

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية– التحري و التحقيق، دار هومه، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 429.

[2]– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 362.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 153.

– الأوامر ذات الصلة بالخبرة: الأمر برفض إجراء خبرة (المادة 2/143 من قانون الإجراءات الجزائية)، الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 2/154 من قانون الإجراءات الجزائية) .

– الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

و ما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر التي تبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة و أمر الإحالة إلى المحكمة والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، و بالتالي لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه استئناف مثل هذه الأوامر[1].

و يكون استئناف المتهم و محاميه بعريضة تودع لدى قلم كتابة ضبط التحقيق (المادة 2/127 من قانون الإجراءات الجزائية)، و إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية و يتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع و عشرين ساعة، و إلا تعرض لجزاءات تأديبية (المادة 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية) ويرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب. حق المدعي المدني في الاستئناف

وفقا للمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئناف الأوامر التالية:

– الأمر بعدم إجراء التحقيق (المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية).

– الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء الدعوى (المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية).

– الأوامر التي تمس حقوقه المدنية و الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعد الاختصاص[2].

---

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 93– 94.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 155.

تنص المادة 172 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية : "ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168"[1].

غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره، أما الأوامر الصادرة في مسألة الحبس المؤقت أو الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح وإن كانت تمس بحقوق المدعي المدني إلا أن القانون لم يجز له أن يطعن فيها بالاستئناف تجنبا للمماطلة أو لتأخير الفصل في الدعوى.

كما يجوز له التظلم لدى غرفة الاتهام من قرار قاضي التحقيق بشأن رد الأشياء المضبوطة لكن ليس له حق استئناف أوامر الإفراج عن المتهم[2].

المطلب الثاني: الفصل في الاستئناف

يجب على غرفة الاتهام أن تتأكد أولا قبل كل شيء من صحة الاستئناف من ناحية جوازه ومن ناحية قبوله شكلا لننظر بعد ذلك لموضوع الطعن عند الاقتضاء حيث أننا سنتناول في الفرع الأول القرار بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا وفي الفرع الثاني الفصل في موضوع الاستئناف.

الفرع الأول: القرار بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن أو بعدم جوازه أو بأجل رفعه، فإذا توفرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا، أما إذا تخلف أحدها كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول[3]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى المجلس الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله".

---

[1]– المادة 172 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 209.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 270.

وبناء على هذه القاعدة إذا ثبت أن الحكم صدر في مواجهة المتهم وبحضور محاميه فإن الاستئناف فيه من قبل المحكوم عليه بعد مرور عشرة أيام كاملة على صدوره يكون غير مقبول لرفعه خارج الميعاد القانوني، كما أن الاستئناف لا يتم إلا بالشكل الذي رسمه القانون ولا يصح رفعه بطريقة أخرى كالاستئناف بواسطة برقية[1].

وقد حاول القضاء تقسيم حالة عدم القبول إلى نوعين: النوع الأول عدم القبول من الناحية الشكلية فقط لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بآجال الاستئناف أو بكيفية التقرير به [2]، أما النوع الثاني فيتمثل في عدم القبول من ناحية ثبوت حق الطعن أو جوازه كالاستئناف المرفوع عن قاصر أو من متهم ضد الأمر بإحالته إلى محكمة الجنح.

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف

إذا كان الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق للموضوع، وتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها، إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه أو تعديله.

أولا: تأييد الأمر المستأنف

يصدر عن غرفة الاتهام إن تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه وفقا للمادة 192 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، إذا وجدت غرفة الاتهام أسباب جدية للاستئناف واقتنعت بكفايتها أيدت الطعن المرفوع أمامها وأصدرت قرارا بإلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة.

تعيد غرفة الاتهام القضية معينة الأفعال المرتكبة والجريمة المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها إلى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق و التحري على أساس أن القضية لم تأخذ

---

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الأولى، 2002، ص 72.

[2]– القرار رقم 28464، الصادر بتاريخ 1984/11/27، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، لسنة 1989، ص 297.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 184.

حقها في التحقيق على درجتين، كما يجوز لغرفة الاتهام أيضا أن تتصدى للموضوع بنفسها وفقا لنص المادة 192/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا: إلغاء الأمر المستأنف

فإن كان الاستئناف ضد أمر قضي في مسألة الحبس المؤقت تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، أما دون ذلك فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدي لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق وهذا وفقا للمادة 02/192 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام ثلاثة أنواع:

- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كالقرار بألا وجه للمتابعة.

- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو محقق آخر لمواصلة التحقيق.

- إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي[2].

المطلب الثالث: آثـــــار الاستئناف

إذا قبلت غرفة الاتهام الاستئناف وفصلت في موضوعه هنا يرتب آثاره و القاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالاستئناف له أثرين أثر موقف و أثر ناقل غير أنه لا يوقف مجرى التحقيق و هو ما عالجته المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية على أن حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك.

وسنتناول في هذا المطلب الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف (الفرع الأول) والأثر الناقل للاستئناف (الفرع الثاني).

---

[1]- نجاة الداوي، أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003، ص 128.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الأول: الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف

يقصد بالأثر الموقف بأن الأمر المستأنف يوقف تنفيذه، أو بمعنى آخر أنه لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام إذا أقيم فعلا [1] وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 3/170 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم "ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال"[2]، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرار لها غير منشور بتاريخ 1999/05/24 الملف رقم 219975 بأنه "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثم تعرض قرارها للنقض (غرفة الاتهام) التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق – لم يوجه أية تهمة لأي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم– وأن للنيابة أن تستأنف – عندما تكون هناك متابعة قضائية و ليس لها أن تستأنف أوامر الادعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط"[3].

غير أن الأثر الموقف للاستئناف له حدود بالنسبة لاستئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا فليس له أثر موقف، بحيث يكتسب الأمر المستأنف قوته التنفيذية من وقت صدوره (المادة 2/171 من قانون الإجراءات الجزائية) وذلك بالنظر لطول مهلة الاستئناف[4].

ويستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف وهو ثلاثة أيام (03) من تاريخ صدور الأمر، وإذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف حتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 310.

[2]– المادة 3/170 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، دون طبعة، 2014، ص 68.

[4]– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 376.

وإذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافا خلاله جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك[1].

والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق يبقى يواصل عمله رغم الاستئناف ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية،
أو إذا كان الاستئناف متعلق بأمر التصرف، ومن جهة أخرى أوجب المشرع أن أمر الإيداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق يتم تنفيذهما بمجرد صدورهما باعتبارهما غير قابلين للاستئناف، وعلى غرار ذلك سلك المشرع الجزائري نفس المسلك بموجب التعديل الأخير،
حيث ألزم قاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ملازما لمذكرة الإيداع وذلك بموجب المادة 04/118 والمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الاستئناف ليس له أثر موقف بسبب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع والقبض، ونفس الشيء بالنسبة لاستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[2] وهذا ما جاء في نص المادة 172 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية أثر موقف "[3].

أما بالنسبة لاستئناف المدعي المدني لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يوقف تنفيذ هذا الأمر، بحيث أنه بمجرد انقضاء ميعاد الثلاثة أيام لاستئناف وكيل الجمهورية أو موافقة هذا الأخير على الإفراج عن المتهم ينفذ أمر الإفراج بغض النظر عن استئناف المدعي المدني (المادة 01/173 من قانون الإجراءات الجزائية)[4].

---

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 98.

[2]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 99.

[3]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 69.

[4]– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 376.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على الاستئناف أثر ناقل، ومعنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية على جهة عليا تعيد من جديد الإجراءات وتقدم العناصر القانونية و الموضوعية للقضية، ولا يترتب هذا الأثر الناقل في حالة اتصال الجهة العليا بالاستئناف، مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم وإنما يحيله إلى جهة عليا في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف[1]، وبمعنى آخر للأثر الناقل للاستئناف أن الاستئناف ينقل الدعوى أمام غرفة الاتهام بقصد النظر فيها مجددا، مع الإشارة أن ذلك الأثر الناقل لا يشتمل على جميع عناصر الأمر المستأنف و إنما على العنصر الذي يستهدفه الاستئناف فقط وهذا الأثر يكون في الأساس محدودا، فمثلا في حالة كون القضية تشمل عدة متهمين فإن غرفة الاتهام لا تنظر إلا في وضعية من يهمهم و يشملهم الاستئناف دون غيرهم[2].

المبحث الثاني: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أم لم تطلع على التماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية، فتقضي إما بالتوسيع في التحقيق تبدو رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق القضائي من خلال سلطة المراجعة الإجرائية للتحقيق، وتتمثل في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع وتوجيه دائرة الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والبت في كل أنواع الجرائم الناتجة من ملف الإجراءات من جنايات وجنح ومخالفات، والتصرف في الدعوى بإحالة المتابعين أمام جهات الحكم المختصة، وبهذه السلطة المقررة تبدو غرفة الاتهام وكأنها في آن واحد قاضي تحقيق وجهة تحقيق[3]، وإما بألا وجه للمتابعة وإما بالإحالة إلى المحكمة المختصة، أما إذا تأكدت غرفة الاتهام من وجود غموض في التحقيقات الابتدائية أو نقص فيها فإنها تتصدى لهذه القضية[4]، فتفرض غرفة الاتهام على قاضي التحقيق رقابتها أثناء

---

[1]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 309.

[2]– فوزي عمارة، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 76.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 174.

[4]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 326.

قيامه بأعماله كمحقق و ذلك بمراقبة مدى ملائمة إجراءات التحقيق فتقوم بمراجعة التحقيق و توسيعه باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا ما نصت عليه أحكام المواد 186 و 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة

نظرا لخطورة الجنايات وجسامة العقوبات المقررة لها نص القانون على ضرورة إجراء التحقيق فيها على درجتين قبل إحالتها على محكمة الجنايات للفصل فيها، وذلك قصد مراجعة التحقيق واستكمال عناصره، ولا يتم هذا إلا عن طريق ممارسة غرفة الاتهام لصلاحياتها التي خولها لها القانون وفقا لأحكام المادة 186 وما بعدها، فهي تحدد فيما بعد مصير المتهم إزاء المتابعة القضائية من أجل السير الحسن لجهاز القضاء[1]، ولممارسة غرفة الاتهام سلطة مراجعة إجراءات التحقيق المتعلقة بأوراق القضية لا بد أن تتصل بالملف كاملا عن طريق إخطارها وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت مسبقا قد تصدت للدعوى ، وهو ما ليس بمقدورها دائما [2].

الفرع الأول: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة

يخول لغرفة الاتهام سلطة مراجعة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا، كما لها الحق في المراجعة طبقا لأحكام المواد 166- 180- 181 من قانون الإجراءات الجزائية في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عندما يتبين لقاضي التحقيق أن وقائع القضية المطروحة بين يديه تشكل جريمة وصفها القانوني جناية، فيستلزم عليه طبقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية وبغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات، والذي يتعين عليه أن يحيل الملف كاملا إلى غرفة الاتهام[3].

---

[1]- عبد المجيد بوالسليو، بطلان التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، بحث متمم لنيل شهادة الماجيستر، في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 1999، ص 47.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 175.

[3]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 26.

الحالة الثانية: منصوص عليها في المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إذا رأى النائب العام بعد صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة التي تبت في الجنح أو في المخالفات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح[1].

الحالة الثالثة: منصوص عليها في المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعلق الأمر بحالة ظهور أدلة جديدة في وقائع كانت قد انتهت بأمر ألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام حيث يمكن لهذه الجهة بناء على طلب من النائب العام العودة إلى التحقيق فيها من جديد[2].

الفرع الثاني: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف

لغرفة الاتهام سلطة في مراجعة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة إلا بتوسيع إخطارها، وذلك عن طريق سلطة التصدي في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، أو استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه[3].

و من هنا لابد من التمييز بين حالات الإخطار التالية :

أولا: الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان

في هذه الحالة يرفع الأمر لغرفة الاتهام بخصوص صحة الإجراءات إما من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، ويمكن أن تثير ذلك من تلقاء نفسها كلما بدا لها سبب للبطلان تفصل فيه طبقا للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقرر إبطال الإجراء المشوب بعيب البطلان طبقا للمادة 159/ 02 عند اقتضاء بطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، لها بعد ذلك التصدي لموضوع الإجراء ثم تحيل الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق[4]، وإما أن لا تقضي بالبطلان ومن ثم لا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلى قاضي التحقيق.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 174.

[2]- علي جروه، المرجع السابق، ص 685.

[3]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 26.

[4]- علي جروه، المرجع السابق، ص 697- 698.

ثانيا: الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج

في مثل هذه الحالة لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع فيتعين عليها أن تبت في هذا الأمر دون النظر إلى باقي إجراءات التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 192 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا في قرار لها نقضت فيه قرار غرفة الاتهام التي تصدت للموضوع إثر استئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق يخص الحبس الاحتياطي، ومما جاء في هذا القرار "لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي فإن غرفة الاتهام بتصديها الموضوع تكون قد أخطأت تطبيق القانون لاسيما المادة 3/192 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

ثالـثا: الإخطار المتعلق باستئناف الأوامر القضائية بغير الأمر بالحبس المؤقت

يتعين التمييز في هذه الحالة بين الفرضية التي تصرح فيها غرفة الاتهام بقبول الاستئناف من رفضه، وعندئذ لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة الإجراءات وفي حالة عدم قبول غرفة الاتهام للأمر المستأنف فلا يجوز لها التصدي للموضوع (المادة 3/192 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

المطلب الثاني: الأمر بإجراء تحقيق تكميلي

بناء على نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، وفي إطار سلطات غرفة الاتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تراه مفيدا بشأن الدعوى وفي حدود معينة حددها القانون[4]، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى التحقيق التكميلي (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات التحقيق التكميلي (الفرع الثاني).

---

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 27.

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، لسنة 1993، ص 313.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 177.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الأول: التحقيق التكميلي

إن هذا الإجراء المتمثل في التحقيق التكميلي بإمكانه أن يتعلق بكامل الإجراءات أو بإجراء أو عدة إجراءات خاصة، فيمكن أن ينصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز أو إجراءات لازمة وضرورية للتحقيق، وخصوصا في حالة ظهور وقائع وأشخاص آخرين المحقق بشأنهم من قبل، لذلك خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء المتعلق بالتحقيق التكميلي[1]، كما هو الحال في حالة ظهور وقائع جديدة ناجمة عن ملف الدعوى بالنسبة للمتهمين المحالين على غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، وحالة الجرائم الناجمة عن ملف الدعوى التي لم يسبق لقاضي التحقيق أن قام باتهام أصحابها وذلك وفقا لأحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، وحالة ظهور أدلة جديدة في وقائع كانت قد انتهت بأمر بألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام، حيث يمكن لهذه الجهة بناء على طلب من النائب العام العودة إلى التحقيق فيها من جديد طبقا لمقتضيات المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق التكميلي

نصت المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يقوم بإجراءات التحقيق التكميلي طبقا للأحكام السابقة إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، ويجوز للنائب في كل وقت الاطلاع على أوراق التحقيق وردها خلال خمسة أيام[3] ، ومنه يستفاد أن إجراءات التحقيق التي تقوم بها غرفة الاتهام إنما هي في الحقيقة إجراءات طارئة على الدعوى و ليست أصلية، لذا فإنه لا يجوز الشروع في التحقيق إلا بأمر قضائي مكتوب تصدره هذه الجهة تحدد فيه الإجراءات الواجب اتخاذها و الجهة التي تتولاها دون تجاوز[4]، ويسري التحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق القضائي، حيث يتمتع القاضي المكلف به بكل صلاحيات البحث والتحري التي خولها القانون لقاضي التحقيق كالقيام بالتفتيش أو استجواب المتهمين وسماع الشهود

---

[1]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 48.

[2]- علي جروه، المرجع السابق، ص 685.

[3]- المادة 190 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]- علي جروه، المرجع السابق، ص 687.

و إجراءات المعاينة و الحجز و إصدار الإنابات القضائية، كما يجوز له مثلا قصد تسهيل مهامه إصدار مذكرة الإحضار ضد المتهم الذي يرفض المثول أمامه[1].

وليس للقاضي المكلف الحق في إصدار أوامر قضائية مثل الإيداع أو الإفراج أو رفع الرقابة أو تمديد الحبس أو أوامر التصرف، بل يبقى في حدود الإنابة.

لكن إذا كان الأمر يتعلق باتهام جديد أو سماع متهم أو مدعي مدني أو إجراء مواجهة بينهما أو مع الغير وجب احترام حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان، ويعتبر قرار غرفة الاتهام في هذه الحالة بمثابة إخطار للقاضي المنتدب يسمح له بمباشرة التحقيق ويتمتع فيه بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود المهمة، غير أنه لا يجوز في إطار التحقيق التكميلي إعطاء تفويض عام[2].

المطلب الثالث: الأمر بتوسيع التحقيق

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية سواء بالملف كاملا أو بجزء منه، يخول لها قانونا حسب الحالات المذكورة سلفا اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا لإظهار الحقيقة، ولها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها، إما بحقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته وملائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته[3]، وقد ترى الغرفة أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الاتهامات إلى الأشخاص غير المحالين عليها أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها[4]، وعليه سنتناول توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى (الفرع الأول) ثم نتناول توسيع التحقيق إلى أشخاص أخرين (الفرع الثاني).

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 179.

[2]– علي جروه، المرجع السابق، ص 687.

[3]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 54.

[4]– جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية، المرجع السابق، ص 233– 234.

الفرع الأول: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية والتحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها، أو أنه استبعد البعض منها، أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة[1] وذلك وفقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى و التي لا تكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة و يسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفترة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق"[2].

في مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام استكمال ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن الملف الأصلي للدعوى، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق[3].

وتعد الجرائم مرتبطة طبقا لنص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية في الأحوال الآتي بيانها:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين.

- إذا ارتكبت من طرف عدة أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

---

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، لسنة 1993، ص 158.

[2]- المادة 187 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[3]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 55.

– إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب.

– عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها[1].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: "يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن تناولها، شريطة أن تراعى أحكام المادتين187 و 190 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها وإلا تجاوزت سلطتها، ويترتب على ذلك البطلان والنقض[2].

الفرع الثاني: توسيع التحقيق إلى أشخاص أخرين

يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام[3].

وقد نصت المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لغرفة الاتهام في الجرائم التي لم يشملها الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية لكن النائب العام قد آثارها في طلباته الكتابية أن تأمر بتوجيه الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 105 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك دون اللجوء إلى طلب إضافي من النيابة شرط أن لا يكون المحالين عليها قد استفادوا من انتفاء وجه الدعوى و أصبح إصدار القرار النهائي بأمر حائز قوة الشيء المقضي فيه في نفس الواقعة، معناه نفس الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق[4].

---

[1]– المادة 188 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و التمم.

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، الجزائر، لسنة 1990، ص 221.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 183.

[4]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 329.

ويجوز للخصوم أن يقدموا طلب إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين أحيلوا إليها، وعليها في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها[1].

غير أن سلطة غرفة الاتهام في توسيع الاتهام إلى الأشخاص تعرف حدين هما:

- لا يجوز توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار قضائي بانتفاء وجه الدعوى حاز قوة الشيء المقضي فيه، خلافا لما نصت عليه المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، حرصت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا على توضيح أن قرار توسيع الاتهام إلى أشخاص أخرين لا يشمل مما سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، ومن ثم لا يجوز إعادة مثل هذا الشخص إلا لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

- لا يجوز لغرفة الاتهام تمديد الاتهام إلى أشخاص من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي[2].

المبحث الثالث: صلاحيات غرفة الاتهام في مواجهة المتهم

أغلب التشريعات الجزائية الحديثة و منها التشريع الجزائري أنشأت غرفة تسمى بغرفة الاتهام، تمارس اختصاص المراقبة على إجراءات التحقيق و تفحصها و تشرف على حسن سيرها[3]، وتعد غرفة الاتهام في حد ذاتها من الضمانات الأساسية التي يشرعها القانون لمصلحة المتهم، بحيث لا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها وفق الكيفيات القانونية نظرا لتوفرها على أهم ضمانات التقاضي[4]، بحيث أسند المشرع الإجرائي لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة شرعية الحبس المؤقت[5]، وسنتناول في هذا المبحث تعريف الحبس المؤقت (المطلب الأول) ثم الأمر

---

[1]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 62.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 185- 186.

[3]- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات العشاش، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 151.

[4]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري- دراسة مقارنة، دار المحمدية، دون طبعة، الجزائر، 1998، ص 461- 462.

[5]- عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص 114.

بحبس المتهم مؤقتا (المطلب الثاني) وبعد ذلك الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

على الرغم من خطورة الحبس الاحتياطي إلا أن معظم التشريعات لم تضع تعريفا ضابطا و محددا له، وإنما اكتفت في بعض الأحيان بوصفه بالطابع الاستثنائي وذلك لكونه يهدف إلى تحقيق مصلحة كلا من المجتمع و المتهم معا، وسنتطرق في هذا المطلب للتعريف الفقهي للحبس المؤقت (الفرع الأول) ثم إلى تعريفه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه و نطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي خولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به.

فيعرف الحبس بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"[1].

وقد عرفه الفقه الوضعي بتعاريف مختلفة ومتنوعة ، حيث عرفه الأستاذ فتحي سرور بأنه: "إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق بعضها أو كلها حتى المحاكمة".

وعرفه الأستاذ حسن صادق المرصفاوي تعريفا أكثر دقة بقوله: "هو أمر باتخاذ إجراء استثنائي يصدره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إلى رئيس حراس السجن عند توافر شروطه"[2].

وهناك من عرفه على أنه إجراء استثنائي خطير، بينما ذهب آخر إلى قوله بأنه: "تضحية كبرى للحرية الشخصية قررها القانون لمصلحة العدالة"، كما عرف بأنه: "سلب لحرية المتهم وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"[3].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية– التحري والتحقيق، دار هومه، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 405.

[2]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 403– 404.

[3]– علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت – الاحتياطي، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2004، ص 09.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تنوعت التسميات التي استخدمتها التشريعات الجنائية الإجرائية للدلالة على الفترة التي يحرم فيها الشخص من حريته الشخصية بصفة مؤقتة، فأطلق عليه البعض لفظ الحبس الاحتياطي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، الليبي، الإماراتي[1]، وعبر عنها المشرع المغربي في المادة 152 من قانون المسطرة الجنائية بالاعتقال الاحتياطي[2].

أما من ناحية التعريف القانوني للحبس المؤقت فإن أغلب التشريعات لم تتعرض بالتعريف لهذا الإجراء ما عدا قانون العقوبات السويسري الذي عرفه في نص (المادة 110 منه) فجاء فيها: "يعد حبسا مؤقتا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق و دواعي الأمن"[3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يعرف الحبس المؤقت شأنه في ذلك شأن التشريع الفرنسي وسائر التعديلات التي حصلت في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية واكتفت بالنص على أن الحبس المؤقت هو "إجراء استثنائي" وذلك في المادة 123 المعدلة بموجب المادة 06 في القانون المذكور[4].

المطلب الثاني: الأمر بحبس المتهم مؤقتا

الاتهام هو نشاط إجرائي تباشره جهة معينة عن طريق إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين صراحة، أو عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها، أو عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتخذ ضد المتهمين كالقبض والحبس الاحتياطي[5]، فالحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير فيه اعتداء و مساس بحرية الفرد قبل أن تثبت إدانته، ورغم ذلك قد تتطلبه ضرورة

1- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 21.

2- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 403.

3- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 07.

4- عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 07.

5- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 27.

ومصلحة التحقيق[1]، وسنتطرق في هذا المطلب لاختصاص غرفة الاتهام بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت (الفرع الأول)، ثم إلى تمديد الحبس المؤقت بمعرفة غرفة الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام بإصدار الوضع في الحبس المؤقت

خص المشرع غرفة الاتهام بفصل كامل ضمن الباب الثاني الخاص بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح من ذلك أنه قد اعتبر غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق، وإلى جانب ذلك فهي جهة استئنافية تتصدى للبت في الطعون المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي التحقيق، وتتكفل بإجراء التحقيقات التكميلية على مستواها، كما يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا، و تحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة[2]، وما يهمنا هنا هو سلطة هذه الغرفة في مجال الأمر بالحبس الاحتياطي بصفتها سلطة تحقيق وجهة من الجهات القضائية التي منحها القانون سلطة اتخاذ هذا الإجراء، وتختص غرفة الاتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات الآتية:

أولا: حالة الاتهام الجديد

يحدث هذا في حالة ظهور جرائم أخرى ناجمة عن ملف الدعوى تكتشفها غرفة الاتهام في نظر القضية، سواء كان ذلك بالنسبة للمتهمين الذين لم يكن قد تناولهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو الجرائم التي كانت قد استبعدت بأمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لم يصر بعد نهائيا، فيجوز لغرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية أن تأمر بتوجيه التهمة إليهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية والأمر بإيداع الحبس أو القبض عليهم، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص المتهمين بجناية المحالين على محكمة الجنايات، حيث يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بالقبض عليهم وإيداعهم السجن وفقا لأحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما يحدث هذا أيضا في حالة ظهور أدلة جديدة : أشارت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى أنه في حالة ما إذا سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت قرارا بألا وجه

---

[1]– نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، دون طبعة، الجزائر، 1984، ص 71.

[2]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 195.

[3]– علي جروه، المرجع السابق، ص 471.

للمتابعة ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة (2/175 من نفس القانون)، فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس هذه الغرفة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن "حبسه احتياطا " إلى حين انعقاد غرفة الاتهام بكافة أعضائها لتفصل في موضوع التهمة التي سبق أن أصدرت قرار بألا وجه لإقامة الدعوى فيها[1]، وعليه يشترط لإصدار رئيس غرفة الاتهام أمرا بالإيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية:

- سبق صدور قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى.
- أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم.
- أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الاتهام.
- أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الاتهام.
- أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الاتهام.

ثانيا: حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق

بصفتها جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق، فإن غرفة الاتهام لها سلطة إبطال الأمر برفض حبس المتهم مؤقتا، و بذلك فإنها تصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس المؤقت طبقا للمادة 2/192 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم، أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه..."[2].

ويبدو التعارض على الأقل نظريا بين نص هذه المادة والمواد 109 و123 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن قاضي التحقيق قد يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا في حين ترى غرفة الاتهام غير ذلك أو العكس ولا تتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية حلا لهذه المسألة كما ان التطبيقات القضائية لم تعطي الحل وأن الاستئناف المرفوع ضد أمر رفض الإفراج عن المتهم ووجود أمر بتمديد الحبس غير مستأنف ولاحق عن الأمر الأول، لا يمنع من نظر غرفة الاتهام الاستئناف المرفوع إليها، ويصبح أمر التمديد باطلا إذا قضت بالإفراج[3].

---

[1]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 217.

[2]- المادة 2/192 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 196- 197.

ثالثا: حالة الحكم بعدم الاختصاص

لغرفة الاتهام حق إصدار أمر الحبس المؤقت ضد المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص، وذلك حتى ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة[1].

رابعا: حالة إجراء تحقيق تكميلي

نصت المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة[2] وغير ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة أو إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم، وذلك أن تكلف به أحد أعضائه أو تنتدب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة[3]، وعليه هل يملك القاضي المفوض بإجراء تحقيق تكميلي صلاحية إصدار أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت؟.

في هذا الصدد يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي وإن كانت له صلاحيات البحث و التحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق بما فيها الأوامر القصرية مثل أوامر الإحضار والقبض، إلا أنه غير مؤهل بممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالفصل في طلب الإفراج والأمر بالوضع في الحبس المؤقت التي تبقى من اختصاص غرفة الاتهام[4].

الفرع الثاني: تمديد الحبس المؤقت

إذا رأى قاضي التحقيق أن مقتضيات التحقيق تقتضي تمديد الحبس الاحتياطي مرة أخرى خارج الحالات التي تدخل في صلاحياته قانونا قام بإعداد تقرير في شكل عريضة تتضمن على الخصوص ملخصا عن الوقائع وإجراءات التحقيق المتخذة في القضية طالبا من غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطي، مع بيان الإجراءات التي سيقوم بإنجازها في ظل هذا التمديد وضرورتها، و بمعنى أخر أوجب على قاضي التحقيق تسبيب طلبه الرامي إلى تمديد الحبس تبعا

---

[1]– المادة 3/131 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[2]– علي جروه، المرجع السابق، ص 684.

[3]– مليكة درياد، المرجع السابق، ص 162.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 179.

لعناصر الملف وظروف الحال، وقد حدد القانون لقاضي التحقيق أجل شهر لتقديم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الحبس السابقة[1]، حيث نصت المادة 125-1 في فقرتها 5 و6 على أنه: " يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قراراها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري"[2].

كما تنص المادة 125 مكرر على أنه: "إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و7 و8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 125-1من هذا القانون"[3].

المطلب الثالث: الأمر بالإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، أو هو عبارة عن أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه عندما يرى بأنه لم تعد هناك دواعي تدعو إلى إبقاء المتهم داخل الحبس الاحتياطي، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم نفسه أو محاميه[4]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى حالات الإفراج المؤقت (الفرع الأول) ثم إلى سلطات غرفة الاتهام في الإفراج (الفرع الثاني).

---

[1]- علي جروه، المرجع السابق، ص 484.

[2]- المادة 125- 1 معدلة بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 35.

[3]- المادة 125 مكرر4 معدلة بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 35.

[4]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، 1991- 1992، ص 45.

الفرع الأول: حالات الإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس ويكون إما إفراج وجوبي (قانوني) أو إفراج جوازي، ويختلف الأول عن الثاني في كونه إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا، بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات التي يقررها القانون، والإفراج الوجوبي عكس الإفراج الجوازي الذي يكون إما بإصدار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم.

أولا: الإفراج الوجوبي

الإفراج الوجوبي ونعني به الإفراج بقوة القانون، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- إذا انقضت أقصى مدة للحبس الاحتياطي.
- إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة في القضية ما لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر.
- إذا تبين أن الواقعة مخالفة أو أنها جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي أصلا.
- إذا انهارت الدلائل التي أجازت الحبس الاحتياطي.
- إذا أصدرت المحكمة على المتهم بعد الإحالة بالبراءة أو شمله العفو بالحبس مع وقف التنفيذ.
- إذا لم تقدم النيابة التي أصدرت أمر الحبس في الجنح المتلبس المتهم بها للمحكمة في مهلة الثمانية أيام المحددة قانونا فإنه يفرج عنه أيضا وجوبا بقوة القانون[1].

ثانيا: الإفراج الجوازي

الإفراج الجوازي وهو الأصل، ولقاضي التحقيق أن يأمر به في جميع المواد من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته (المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

ومنه يستفاد أن القانون قد خول لقاضي التحقيق سلطة تقرير الإفراج المؤقت تلقائيا عندما يصير الحبس الاحتياطي غير ضروري باعتباره إجراء استثنائي يلجأ إليه القاضي عند الضرورة القصوى، وعندما تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية ومن ثمة وجب على قاضي التحقيق

---

[1]- مقراني حمادي، "الحبس الاحتياطي"، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 39- 40.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص285.

التخلي على هذا الإجراء بزوال أسبابه و دواعيه، وعليه أن يبادر في جميع الأحوال بإطلاق سراح المتهم المحبوس كلما صار الحبس غير لازم ولا يؤثر على حسن سير إجراءات التحقيق[1].

و يعتبر إفراجا جوازيا كذلك عند انتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم، حيث نصت المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 621، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية..."[2].

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المذكورة فللمتهم أو وكيل الجمهورية أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب، بعد الاطلاع على طلبات النائب العام الكتابية المسببة في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب وإلا أفرج تلقائيا عن المتهم[3]، ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه.

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام في الإفراج

تكون سلطة الإفراج على المحبوس مؤقتا لغرفة الاتهام وهذا وفقا للمادة 4/128 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على أنه: "وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية."[4].

---

[1]– علي جروه، المرجع السابق، ص 516.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 53.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 152.

[4]– المادة 4/128 معدلة بموجب الأمر 15–02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 36.

فعلى سبيل المثال إذا كان الموضوع المرفوع أمام غرفة الاتهام هو استئناف أمر قاضي التحقيق برفض الإفراج فلها أن تلغي الأمر المستأنف أمامها أو تؤيده[1]، أما إذا كان الموضوع هو طلب إفراج المحبوس مؤقتا فلها سلطة الفصل فيه وليس لها حق التصدي لما هو خارج عن موضوع الحبس المؤقت وعلى هذا الأساس فإن سلطات غرفة الاتهام في الإفراج تكون في الحالات التالية:

– في الحالة التي يقدم فيها المتهم طلب الإفراج ولم يبت قاضي التحقيق في طلبه خلال المهلة المحددة في المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام، إضافة إلى أنه يحق لوكيل الجمهورية رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط.

– إذا قدم المتهم طلب الإفراج لقاضي التحقيق فإنه يجوز للمتهم استئنافه أمام غرفة الاتهام.

وجاء في نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية كما يجوز لها بعد استطلاع النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت"[2].

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع خول لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك بصفة تلقائية ودون التزام المتهم بتقديم أي طلب، وكل ما اشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة[3].

---

[1]– محمد صالح بشير بوقجار، "غرفة الاتهام"، نشرة القضاة، العدد الأول، جانفي – مارس 1972، ص 25.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 72.

[3]– حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008– 2009 ، ص 72.

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام أحدث هيئة قضائية وخولها سلطات واسعة على مراقبة إجراءات التحقيق القضائي، وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق ودرجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق، فهي تبت في موضوع الاستئناف المرفوع إليها، كما أنها تمارس سلطتها في الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق وفق شروط معينة من خلال اتصالها بملف القضية كاملة أو جزء منها، فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو توسيعه إلى جرائم أخرى أو إلى أشخاص آخرين، من أجل الوصول إلى الحقيقة وسد النقص الذي أغفله قضاة التحقيق، ولغرفة الاتهام صلاحيات في مواجهة المتهم و ذلك بإصدار أوامر قضائية، فلها صلاحية الأمر بحبس المتهم مؤقتا في حالات معينة و سلطة تمديده، كما لها أن تنظر في طلب الإفراج المؤقت بناء على طلب من المتهم أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها في الحالات التي يحددها القانون.

فهذه السلطات المخولة لغرفة الاتهام تسمح لها بمراقبة جميع إجراءات التحقيق، فهي تلعب دورا هاما وأساسيا في مراقبتها ومراجعتها برمتها، وتتمتع في هذا الصدد بسلطات جد معتبرة في اتخاذ أي إجراء تراه ضروري ومناسب من أجل استكمال التحقيق وتقدير الأدلة.

الفصل الثاني

بالإضافة إلى اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي، منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحيات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي، وهي حقها في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية وتوقيع عقوبات تأديبية عليهم حال ارتكابهم مخالفة، وكذا الفصل في الطلبات المتنوعة كرد الاعتبار القضائي طبقا للمواد 679 إلى 692 من قانون الإجراءات الجزائية ورد الأشياء المحجوزة حسب المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى سلطاتها في الفصل في تنازع الاختصاص حسب المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية (المبحث الأول)، ثم إلى صلاحياتها في الفصل في الطلبات المتنوعة (المبحث الثاني)، وفي الأخير إلى صلاحياتها في الفصل في تنازع الاختصاص (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الرقابة على أعمال الشرطة القضائي

تقوم غرفة الاتهام la chambre d'accusation بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف وتقوم غرفة الاتهام بالرقابة بنصها على:"...وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"[1].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 منه، فأكدت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام بنصها:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم ببعض مهام الضبط الفضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"[3].

طبقا لهذه المادة تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها، أما عن اختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكرين، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون اختصاصهم وطنيا[4].

تباشر غرفة الاتهام الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية إما بإجراء متابعة تأديبية أو بإجراء متابعة جزائية، وقبل التطرق إلى إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام بشأن أعمال الضبطية القضائية والقرارات التي تصدرها بشأنها نتطرق إلى المقصود بضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم.

---

[1]- نصر الدين هنوني/ دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 99.

[2]- المادة 206 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- نصر الدين هنوني/ دارين يقدح، المرجع السابق، ص 99- 100.

[4]- أنظر المادة 2/207 من الأمر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: المقصود بضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المادة 15 منه، وأوكل لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وعن المجرمين نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهدة للخصومة الجزائية من جهة أخرى، وعليه سوف نتناول المقصود بضباط الشرطة القضائية في (الفرع الأول) ثم اختصاصاتهم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بضباط الشرطة القضائية

هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية وهذا لأن لهم صفة إضافية يتمتعون بها فوق اختصاصهم الأصلي المتمثل في مهمة البحث والتحري والتنقيب عن الجرائم ويتولى وكيل الجمهورية إدارتهم وتحت إشراف النائب العام الذين هم في دائرة اختصاصه[1].

وقد جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 202.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم"[1].

ونشير إلى أن المشرع أضاف لفئة من الموظفين صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم84-12 المتضمن النظام العام للغابات، منح لهم بموجب المادة 62 مكرر صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات المعينين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، إلا ان اختصاص هذه الفئة محصور في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة للإخلال بالنظام العام وكل التنظيمات التي نصت على اختصاصهم[2].

الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية هم من فئات الضبط القضائي فإن اختصاصاتهم تتعدد وتتنوع بحسب السلطة التي خولها لهم القانون، فالضبطية القضائية هي مرحلة تمهيدية-شبه قضائية- تهدف للبحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها، لهذا منح لهم القانون سلطة لمباشرة جملة من الصلاحيات وحملهم جملة من الالتزامات لتحقيق الهدف المرجو تدخل ضمن اختصاصاتهم العادية، كما منح لعناصرها مباشرة بعض الاختصاصات استثناء لأنها ليست من اختصاصاتهم في الأصل بل هي من اختصاصات جهات التحقيق[3].

أولا: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية

خول المشرع لرجال الضبطية القضائية مجموعة من الاختصاصات في الظروف العادية بعضها يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم والبعض الآخر لا يمس بها، وهو ما سنتناوله في الآتي.

---

[1]- المادة 15 معدلة بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 28- 29.

[2]- نصر الدين هنوني/ دارين يقدح، المرجع السابق، ص22.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 109.

أ. الاختصاصات غير الماسة بحرية الأشخاص

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد لعناصر الضبطية القضائية جملة من الاختصاصات متعلقة أساسا بإجراءات مرحلة الاستدلال والحقيقة الأولى والمتمثلة في مهمة البحث والتحري عن الأفعال المجرمة قانونا وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها بالإضافة إلى ذلك يملك ضباط الشرطة القضائية صلاحيات أخرى تتمثل في تلقي الشكاوي والبلاغات من قبل الأفراد عن الجرائم المرتكبة وتحرير محاضر بشأنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية.

1. البحث والتحري

المقصود بالبحث والحري هو اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي ارتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم تبلغ عنها السلطات المختصة ولاسيما منها تلك التي يقتصر ضررها على شخص بعينه أو ذاته كجرائم تهريب المخدرات أو الاتجار فيها أو الاتجار بالعملة الأجنبية أو امتهان الدعارة بطريقة غير قانونية[1].

وقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات[2] من خلال اتخاذهم لمجموعة من الإجراءات التي توصلهم إلى معرفة مرتكب الجريمة، وذلك وقت وصول إلى علمهم نبأ ارتكابها ولو لم يصل وهذا هو أصل عملهم.

وما يقوم به هؤلاء الضباط من تحريات هو عبارة عن جمع للقرائن والدلائل المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[3]، كما أوجب عليهم أن يراعوا الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع قد أوجبها للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثلا.

2. جمع الأدلة

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يساعد على الوصول إلى الحقيقة خاصة إذا حملت نتائج أبحاثهم وتحرياتهم حقائق وأدلة كافية عن اكتمال عناصر الجريمة وعن مرتكبيها، ويشار إلى أنه كلما كان علم جهة الضبط القضائي بوقوع الجريمة أسرع وتصرفها إزاء ذلك أسرع كلما كانت النتائج المحصل عليها أفضل ومن هنا قال الباحث الجنائي "هانكس كروس": "إن جمع

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 168.

[2]- أنظر المادة 3/12 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص167- 168.

الأدلة أكثر ما يكون مجديا وذا فائدة في الثماني وأربعين ساعة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة حيث تقوم كل ساعة منها بيوم كامل بعدها"[1].

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية هو القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الفعل المجرم حقيقة ومعرفة من قام به والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى تجميع الأدلة والقرائن[2]، ويشترط في هذه الإجراءات أن تكون قانونية حتى يقتد بها، بمعنى أن تكون صحيحة من حيث الشكل ويكون قد حررها واضعوها أثناء مباشرتهم مهامهم وأوردوا فيها عن موضوع داخل نطاق اختصاصهم ما قد شاهدوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم (المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية)، التي نصت على: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[3].

3. تلقي الشكاوى

يمكن تعريف الشكوى بأنها الإخبار والإبلاغ المقدم من الضحية أو المجني عليه أو المتضرر من الجريمة مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، أو بدون المطالبة بذلك مكتفيا بالإخبار، حيث تصير الضحية في الحالة الأولى طرفا مدنيا وفي الحالة الثانية مجرد مخبر بسيط أو شاكي عادي[4].

أو هي الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة قضائيا قصد تحريك الدعوى ضدهم[5].

وبالتالي يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية حسب المادة

---

[1]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1976، ص401.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 67.

[3]– المادة 214 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، 1984، ص 116.

[5]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 171.

1/17 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وبموجب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2] نص المشرع على وجوب قيام ضباط الشرطة القضائية بإرسال هذه الشكاوى التي تصل إلى علمهم فورا إلى وكيل الجمهورية.

4. تلقي البلاغات

يمكن تعريف البلاغ بأنه الإخبار عن الجريمة المرتكبة من أي شخص غير الضحية، وفي هذا يختلف البلاغ عن الشكوى العادية التي تصدر عن الضحية أو الشخص المضرور دون سواه[3].

وتلقي البلاغات يعتبر من أهم الواجبات التي تلقى على عاتق ضباط الشرطة القضائية، فهم ملزمون بقبول التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها فورا إلى النيابة العامة، كما يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بشأنها وأن يبادروا بغير تمهل لإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[4].

وتلقي ضباط الشرطة القضائية لهذه البلاغات هو أمر وجوبي وإن كان المشرع لم ينص على العقوبات أو الجزاءات عند امتناعهم عن ذلك، إلا أنه في هذه الحالة يمكن أن يتعرضوا لعقوبات تأديبية إدارية، والمشرع الإجرائي لم يمنح رجال الضبطية القضائية حق رفض بعض البلاغات، غير أن المتطلع إلى القانون الجنائي نجد أن المشرع قد خولهم ذلك، حيث يجوز لهم رفض قبول البلاغات إذا وجدوا أن لا فائدة للمصلحة العامة وراء ما تضمنته البلاغات ويكون رفض البلاغ مثلا في الجرائم التافهة أو البسيطة[5].

5. جمع الاستدلالات

المقصود بجمع الاستدلالات هي تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق المعاينات والإيضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا[6].

---

[1]– المادة 1/17 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 18 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 115.

[4]– أنظر المادة 01/18 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5]– محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 73.

[6]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 68.

وتعتبر هذه المرحلة من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفية وفقا للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يختصون باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالة التلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق [1].

" وتقوم إجراءات الاستدلال على:

– جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم.

– سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها شيئا.

– الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة والمحافظة عليها شرط أن تكون المعاينة داخل منزل مسكون لأنها تدخل عندئذ في إجراءات التحقيق.

– ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها إلا بلا تفتيش عنها، لأن التفتيش يعد بحسب الأصل من إجراءات التحقيق.

– ندب أحد الخبراء لفحص الآثار التي توجد على الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة" [2].

6. تحرير محاضر الاستدلال

أوجب القانون إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محاضر موقع عليها منهم تظهر وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها وتشمل أيضا توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل إلى النيابة العامة ووكيل الدولة المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة [3].

وفي هذا الإطار نص المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها ومؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا جمع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 171.

[2]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر 1999، ص 27– 28.

[3]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص 28.

وطبقا للمادة المذكورة أعلاه، فللنيابة العامة أن تتصرف في تلك المحاضر والأوراق والأشياء على أحد الوجوه الثلاثة الآتية: فهي إما أن ترفع الدعوى وتحيلها مباشرة على المحكمة، وإما تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق، أو تأمر بحفظ الأوراق إذا لم ترى أن هناك خرقا للقانون وأن لا وجه للمتابعة[1].

ب. الاختصاصات الماسة بحرية الأشخاص

إذا كان ما عرفناه من اختصاصات ليس فيه مساس بحرية الأشخاص فإن هناك اختصاصات أخرى وعلى العكس من ذلك لها أن تمس بتلك الحريات لذلك فهي على درجة من الخطورة بالنسبة لهم، ولما كان الأمر كذلك فإن المشرع جعل مباشرتها تتم في حالات خاصة وفق شروط محددة محاولا بذلك وضع ضمانات لأولئك الأفراد وسنتناول هذه الاختصاصات فيما يلي.

1. التفتيش

إن التفتيش له أهمية كبرى في قانون الإجراءات الجزائية من جهة للحصول على الحقيقة وإسناد الجريمة إلى مرتكبيها، ومن جهة أخرى لتعلق التفتيش بصفة عامة بالحريات العامة للأشخاص، والتفتيش باعتباره يمس بالحرية الفردية لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات خاصة وبناء على تهمة موجهة إلى الشخص ويجب أن يكون هذا الشخص قد ارتكب جناية أو جنحة أو اشترك فيها أو توجد ضده أدلة أو قرائن على وجود أشياء في حوزته لها علاقة وثيقة بالجريمة المرتكبة.

- مفهوم التفتيش

يمكن تعريف التفتيش بأنه البحث الذي يتم من طرف ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق في الأماكن المغلقة، وبصفة خاصة داخل المساكن عن الأشياء والوثائق التي قد تشكل جسم الجريمة أو دليلا للإدانة وضبط هذه الأشياء ووضعها تحت يد العدالة، أو هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى أن يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة[2].

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 172- 173.

[2]- صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، بغداد، 1979، ص 36.

وهذا الإجراء يشمل تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن:

- ***تفتيش الأشخاص***

وهو ملامسة رجل الضبطية القضائية جسم المتهم وملابسه بغرض اكتشاف ما لديه، وإذا تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد نص صريح يعطي سلطة تفتيش الأشخاص لضابط الشرطة القضائية وذلك لأن التفتيش إجراء جوهري من إجراءات التحقيق، وبالتالي يجب أن يقوم به شخص أو هيئة مختصة بذلك القانون، لكن بالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنها تخول صلاحية تفتيش الأشخاص لضباط الشرطة القضائية[1].

- ***تفتيش المساكن***

إن تفتيش المساكن في الإطار القانوني وحرمة المسكن وعدم انتهاكها من الحقوق التي نصت مواثيق حقوق الإنسان والدساتير وكذا التشريعات المختلفة على حمايتها[2]، ذلك أن الحرمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرية الشخصية للفرد وما دامت كذلك فهي مكفولة دستوريا حيث جاء في المادة 50 من الدستور[3] أنه: "تخصص الدولة حرية المسكن حيث لا تفتيش إلا بمقتضى قانون".

- شروط التفتيش

لقد وضع المشرع ضوابط قانونية تحكم إجراءات التفتيش حتى يمكن لضباط الشرطة القضائية مباشرته، وما عليهم إلا الالتزام بهذه القواعد القانونية دون مخالفتها أو تجاوزها وإلا عد عملهم باطلا بقوة القانون، وهذه الضوابط تحكم تفتيش الأشخاص وكذا تفتيش المساكن.

يشترط في تفتيش الأشخاص شرطين أساسيين:

1/ القبض على المتهم بطريقة قانونية لأمر صادر عن جهة مختصة وحالة التلبس.

---

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 144.

[2]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 113.

[3]- المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2/ إجراء التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية دون غيره من معارفه أو مساعديه وإباحة تفتيش المتهم المقبوض عليه، ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش منزل المتهم بمجرد القبض عليه، غير أنه في حالة توفر دلائل قوية وقرائن كافية تدل على أن الشخص يخفي شيئا معه يفيد في القضية جاز لضابط الشرطة القضائية تفتيشه أثناء تفتيش منزله وهو جائز في كل الحالات وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويشترط في تفتيش المساكن مجموعة من الشروط يمكن حصرها في أحكام المواد 44 و45 و47 و64 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

1/ عدم التفتيش بالليل أي أنه لا يجوز تفتيش المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا[2].

2/ أن يكون هناك إذن بالتفتيش صادر عن السلطات المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يكون هذا الإذن مكتوبا فإن كان شفهيا فلا يعتد به مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر للمعني قبل الدخول للمنزل والشروع في التفتيش (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

3/ يتم التفتيش أصلا بحضور المعني بالأمر وإذا تعذر ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالتفتيش بحضور شاهدين غير الخاضعين لسلطته مباشرة[4].

4/ أن يكون هناك رضاء صريح مكتوب من صاحب المسكن المراد تفتيشه يجيز إجراء التفتيش داخل مسكنه (المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية)[5].

2. حجز الأشخاص المشتبه فيهم

إن حجز الأشخاص هو من أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه يمس بحرية الإنسان الشخصية، والمساس بالحرية هو في الأصل من اختصاص السلطات

---

[1]– المادة 49 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة 47 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة 44 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– أنظر المادة 45 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5]– أنظر المادة 64 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

القضائية، إلا أنه من جهة أخرى يعد إجراء ضروريا تستلزمه مرحلة التحريات وذلك لتمكين رجال الضبطية من جمع الأدلة اللازمة من خلال بحثهم وتحريهم عن معالم الجريمة.

- مفهوم الحجز

يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، ويعتبر الحجز من إجراءات التحري، تقوم به الضبطية القضائية مستمدة هذا الاختصاص من القانون فضلا عن أنه يعتبر إجراء لأمن[1].

- شروط الحجز

يشترط في الحجز الشروط التالية:

1/ أن تكون الجناية أو الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس.

2/ أن تكون هناك مصلحة من وراء الحجز.

3/ أن يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند قيامه بهذا الحجز.

4/ أن لا تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة من وقت الانتهاء من المحضر الأول والتوقيع عليه من طرف الشخص المراد حجزه متى كانت الجريمة غير ماسة بأمن الدولة، أما إذا كانت كذلك ضوعفت المدة دون إمكانية التحرير(المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

5/ أن يضع رجل الضبطية القضائية تحت تصرف المشتبه فيه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله او فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته(المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

3. القبض على الأشخاص المشتبه فيهم

إلى جانب الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية هناك صلاحية أخرى تمس بالحقوق والحريات الفردية وهي صلاحية القبض على الأشخاص المشتبه فيهم.

---

[1]- محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص97.

[2]- المادة 51 معدلة بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد40، ص 31.

[3]- المادة 51 مكرر1 معدلة بالأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد40، ص 31- 32.

- تعريف القبض

القبض على المتهم عبارة عن حجزه لفترة قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيدا لاستجوابه بمعرفة الجهة المختصة[1]، أو هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه[2].

- الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض

وتتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض فيما يلي:

1/ تنفيذا لأمر قضائي[3].

2/ في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس[4].

3/ في إطار التحريات الأولية[5].

4/ تنفيذا للإكراه البدني[6].

ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

إن المشرع قد حرص على حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى ووضع أحكاما قانونية يلتزم بها المحقق ضمانا لعدم التعرض لهذه الحريات أو المساس بها وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، وتبعا لذلك فإن القانون لم يعطي لرجال الضبطية القضائية في الحالات العادية الحق في القبض على الأشخاص وتفتيش منازلهم لأنهم مجرد لأنهم مجرد جهة استقصاء واستدلال لا جهة تحقيق، لكن رغم ذلك وضمانا للسير العادل للدعوى الجزائية خاصة في مراحلها التمهيدية وفي الحالات الاستثنائية أجاز فيها المشرع اتخاذ إجراءات معينة خاصة في حالة التلبس وحالة الإنابة القضائية.

أ. اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

---

[1]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص43.

[2]- أنظر المادة 1/119 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المواد 109 و110 و119 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]- أنظر المادة 51 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5]- أنظر المادة 65 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[6]- أنظر المواد من 597 إلى 611 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

1. مفهوم التلبس

لقد عرف التلبس فقها بأنه عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وذلك إما بشهادته عند الارتكاب أو عند نهايته منها، ولازالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة وبزمن قليل، ومن ثم التلبس يمكن أن نقول عنه أيضا أنه تلك الجريمة الواقعة والتي أدلتها ظاهرة وواضحة بحيث مظنة وقوع الخطأ حولها طفيفة والتأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها وطمس معالمها [1].

وقد عرف المشرع الجزائري التلبس أو ما يدعى بالجرم المشهود في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2. شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية من ناحية منح الضبطية القضائية إجراءات تحقيق صحيحة ، ينبغي توفر عدة شروط أهمها:[3]

– أن يكون التلبس منتجا لآثاره القانونية، إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق.

– مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المخول له قانونا ممارسة صلاحيات واسعة في حالة التلبس.

– أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع.

ب. اختصاصات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأمكنة الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

1. مفهوم الإنابة القضائية

وهي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي ويمكن تعريفها

---

[1]– محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 156.

[2]– المادة 41 من الأمر66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 160.

أيضا بأنها تفويض بعض سلطات قاضي التحقيق إلى قاض أو ضابط شرطة قضائية ولا يجوز إنابة مأمورية الضبط القضائي في استجواب المتهم لأنه إجراء خطير [1].

وقد جاء في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية أي قاض من القضاة أو أي مأمور من مأموري الضبط القضائي المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم..." [2].

2. شروط صحة الإنابة القضائية

يشترط في الإنابة القضائية مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

– أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا، وأن تكون كتابة، وموقعة من طرفه إعمالا للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام.

– أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية أو لأي قاض من قضاة المحكمة، ولا يجوز له إنابة عون من أعوان الضبط القضائي (المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

– أن تكون الإنابة خاصة، أي لا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا يعني أن الإنابة يجب أن تكون محددة ببعض أعمال التحقيق (المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية)[4].

– إذا كانت الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية فلا بد أن تقتصر على بعض إجراءات التحقيق فينيب الضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا، غير أن القانون لا يجيز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني (02/139 من قانون الإجراءات الجزائية).

– أن يشتمل أمر الندب على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه وتاريخ الأمر، ومن صدر له الأمر، والأعمال المراد تحقيقها واتخاذها، ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

– يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية، وله بذلك ان يستدعي الشهود

---

[1]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 62.

[2]– المادة 138 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 138 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– المادة 139 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ويستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين المقرر في المادة 02/93 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق، بشرط تقديم الموقف للنظر أمام قاضي التحقيق وسماع أقواله، مع إمكان تمديد فترة واحدة في حالات استثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام بأحكام المواد (51 مكرر[2]، 52[3] و53[4] من قانون الإجراءات الجزائية).

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام

من خلال استقراء أحكام المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن مباشرة الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية من طرف غرفة الاتهم تتم عن طريق الإجراءات التالية: المتابعة التأديبية(الفرع الاول)، الأمر بإجراء التحقيق(الفرع الثاني) والمتابعة الجزائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المتابعة التأديبية

تشمل الإخلالات المهنية التي يرتكبها أعضاء الضبط القضائي عدة أوجه هذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث والتحري عن الجرائم[5]، ونظرا لعدم إمكانية حصرها نتوقف عند الأخطاء المهنية الأكثر ترددا على جداول غرفة الاتهام، جاء في قرار للمحكمة العليا:

"أن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها"[6].

علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار بقوله:

---

[1]– المادة 93 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 51 مكرر معدلة بموجب الأمر 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 31.

[3]– المادة 52 معدلة بموجب الأمر 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 32.

[4]– المادة 53 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة الإسكندرية، مصر، 1969، ص 120.

[6]– القرار رقم 105717، الصادر بتاريخ 5 يناير 1993، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، لسنة 1994، ص247.

"هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت من جهة أخرى"[2].

يستفاد من نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ما يلي:

1/ أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه كمأمور الضبط القضائي سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أوفي مرحلة التحقيق الابتدائي[4].

2/ أن المتابعة تكون غالبا عمليا بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات المخولة له وفقا للمواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة معالجة دعوى مطروحة عليها كما هو الحال في مواد الجنايات أو استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق[5].

3/ إن الجهة المختصة بنظر الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها مأمور الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية تابع لمصالح الأمن العسكري، فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية ولكن هؤلاء الضباط يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة أخرى[6].

---

[1]– المادة 495 معدلة بموجب الأمر 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 40، والتي جاء فيها: " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:
أ– في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن نهائية ليس في القاضي أن يعدلها.
ب– ...".

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 49.

[3]– المادة 207 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والتي نصت على ما يلي: "يرفع لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها".

[4]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 49.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 163.

[6]– جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 230.

***الفرع الثاني: الأمر بإجراء* التحقيق**

قد يعرض على غرفة الاتهام طبقا لما ورد في المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أمرا يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو عناصر الضبطية القضائية عن حدود اختصاصه، أو ارتكابه لمخالفة، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع[1]، وهو ما جاء في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:

" إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن الاطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محامي للدفاع عنه"[2].

يستفاد من صريح هذا النص ما يلي:

1/ أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام أو بالأحرى محاكمته دون سماعه وتمكنه من تقديم أوجه دفاعه[3].

2/ أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص[4].

3/ أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس ترتب فيها جميع الوثائق التي تهم مهنتهم.

---

[1]– نصر الدين هنوني/ دارين يقدح، المرجع السابق، ص 100.

[2]– المادة 208 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 232.

[4]– جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 237.

4/ يتعين على غرفة الاتهام تمكين العضو المحقق معه من الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي[1]، أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية من الأمن العسكري فيمكنه الاطلاع على ملفه الخاص المرسل إليه من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

5/ أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي المعني أن يوكل محاميا للدفاع عنه[2].

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية

يستفاد من صريح نص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه"[3].

لا يكتفي القانون بإقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له[4]، وفي هذا الصدد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام[5].

ومن الصور التي تقوم بها هذه المسؤولية ما تنص عليه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية:

---

[1]– نصر الدين هنوني/ دارين يقدح، المرجع السابق، ص 100.

[2]– وزارة العدل، المرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997، ص 148.

[3]– المادة 210 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 352.

[5]– دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 75.

"إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"[1].

والملاحظ أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/07/25[2] وأهم ما جاء فيه:

"أنه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته".

المطلب الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية

تختلف قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بحسب الإخلالات المرتكبة ومدى تأثيرها على مجريات العمل القضائي، فإذا ثبت وجود أخطاء أو تعسفات أو تجاوزات قام بها عنصر الضبطية القضائية تصدر القرارات التالية:

حددت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية مسألة الفصل في الدعوى التأديبية فأجازت لها إما توجيه ملاحظات لعضو الضبط القضائي أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته في إطار الشرطة القضائية، إذا كان الخطأ المرتكب جسيما.

---

[1]– المادة 576 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والتي نصت على: "إذا كان الاتهم موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

* فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

[2]– القرار رقم 135281، الصادر بتاريخ 1995/07/25، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، لسنة 1997، ص127.

أما إذا كانت الأعمال التي قام بها عنصر الضبطية القضائية فيها نوع من التجاوزات فلغرفة الاتهام أن تسقط تلك الصفة عنه نهائيا، ومتابعته قضائيا إذا ثبت سوء نيته أو تعمده في ذلك.

وفي كلتا الحالتين يتعين على غرفة الاتهام أن تقوم بتبليغ القرارات المتخذة ضد عضو الضبطية القضائية للسلطات الإدارية أو العسكرية التي ينتمي إليها بناء على طلب النائب العام [1] إلا أن المشرع قد أغفل وجوب تبليغ العضو المعني بأمر القرار، لكن بالرجوع للقواعد العامة نجد بأنها تقضي بوجوب تبليغه لأنه شرط ضروري لتتم مساءلته، ويجب على العضو احترام قرار وقفه عن ممارسته لهذه الاختصاصات بعد عزله أو توقيفه[2].

وفي حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل ضابط الشرطة القضائية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تصدر غرفة الاتهام أمرا بإرسال الملف إلى النائب العام، وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه[3].

المبحث الثاني: فصل غرفة الاتهام في الطلبات المتنوعة

خول القانون لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في الطلبات المتنوعة المقدمة من الأطراف المعنية بالأمر، وبذلك فلغرفة الاتهام صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص القضائي وكذا صلاحية الفصل في رد الأشياء المحجوزة[4]، وسوف نتطرق إلى رد الاعتبار القانوني (المطلب الأول) ثم نتناول فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص القضائي (المطلب الثاني)، وبعد ذلك فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة (المطلب الثالث).

---

[1]– المادة 211 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نصت على ما يلي: "تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".

[2]– أنظر المادة 142 من الأمر 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة 210 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– المحجوزة تعني: المضبوطة.

المطلب الأول: رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو أحد الآليات لنظام رد الاعتبار الجزائي وهو يمثل الصورة الأكثر حداثة، وما يميزه هو قيامه على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي فترة التجربة المحددة في القانون دون صدور حكم بعقوبة جزائية على المحكوم عليه، وقد أدرجه المشرع الجزائري في المادتين 677 والمادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم رد الاعتبار القانوني (الفرع الأول)، ثم إلى شروط رد الاعتبار القانوني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو إزالة الإدانة بقوة القانون بمجرد مضي مدة محددة في القانون دون أن يصدر بذلك حكم جزائي يدين المحكوم عليه، وتعتبر هذه المدة قرينة على حسن السلوك واستقامة السيرة[1]، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليهم منه بطريقة آلية دون الحاجة إلى أي إجراءات خاصة، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من رد الاعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه[2].

الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني

يتميز رد الاعتبار بقوة القانون في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليهم، وإنما هو حق مكتسب له وهذا ما يفسر طول المدة الزمنية الواجب استيفاؤها للاستفادة منه بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ[3].

يمكن استخلاص شروط رد الاعتبار القانوني من المادتين 677 والمادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل فيما يلي:

---

[1]– علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص 108.

[2]– محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص 1205.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة عشرة، الجزائر، 2014، ص 500.

أولا: تنفيذ العقوبة

يميز المشرع شروط رد الاعتبار حسب مدة العقوبة، عدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها:

أ. إذا كانت العقوبة سالبة للحرية

سواء بالحبس أو بالسجن يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة كما يلي:[1]

1/ بعد مضي عشر سنوات اعتبارا إما من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

2/ بعد خمسة عشرة سنة تحتسب كما في البند السابق بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.

3/ بعد مضي عشرون سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين.

ب. إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة

في هذه الحالة إجراء رد الاعتبار يكون بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم أو صدور قرار العفو [2].

ج. العقوبات غير النافذة

نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات وإذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبتدئ هذه المهلة من صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي"[3].

---

[1]- أنظر المادة 677/ 3 و4 و5 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 2/677 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 678 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا: شرط حسن السيرة خلال فترة التجربة

نصت المادة 1/677 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة بارتكاب جناية أو جنحة"[1].

يبدو أن المشرع كما ألزم المحكوم عليه انتظار المهلة القانونية حتى يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون، أوجب عليه عدم ارتكاب أي فعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة.

معنى ذلك أنه لا يدخل في إطار هذه المادة الذين صدرت ضدهم أحكام جزائية تدينهم بعقوبة الغرامة في مادة الجنح والمخالفات.

المطلب الثاني: فصل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار القضائي

خلافا لرد الاعتبار بقوة القانون، رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور قرار من غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه، علما أن المبادرة في هذه الحالة تكون من جانب الأخير، من خلال تقديمه لطلب رد الاعتبار أمام الجهة القضائية المختصة والتي تقوم بدورها بجملة من الإجراءات تتأكد من خلالها من توافر الشروط التي يستلزمها القانون.

الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار القضائي وشروطه

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 منه، وسوف نتناول في هذا الفرع مفهوم رد الاعتبار القضائي (أولا)، ثم نتناول شروطه (ثانيا).

أولا: مفهوم رد الاعتبار القضائي

يمكن تعريف رد الاعتبار القضائي بأنه: "إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، وذلك بناء على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته"[2].

---

[1]– المادة 1/677 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 78.

وقد عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه: "مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذه الحكم الصادر ضده وهو لا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لهذه المنحة وذلك بحسن سلوكه"[1].

ثانيا: شروط رد الاعتبار القضائي

حدد المشرع هذه الشروط بالمواد 680 إلى 684 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قسمناها إلى الأول يتعلق بصفة طالب رد الاعتبار، والثاني يتعلق باستنفاذ كافة الآثار الناتجة عن الحكم الجزائي(العقوبات والالتزامات المالية)، أما الشرط الثالث فيتعلق بالفترة الزمنية التي ينبغي على المحكوم عليه انتظارها قبل تقديم طلب رد الاعتبار.

أ. الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار

لا يجوز رفع طلب رد الاعتبار إلى القضاء إلا من المحكوم عليه شخصيا الذي صدر حكم يقضي بإدانته، أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، أو من زوجته أو أصوله أو فروعه إن كان متوفيا، وأن يقدم الطلب خلال سنة من تاريخ الوفاة[2].

يبدو أن المشرع الجزائري قد حصر تقديم طلب رد الاعتبار من الأشخاص المحددين في المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمة لا يجوز لغير هذه الفئات اتخاذ هذا الإجراء[3].

ب. تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية

نفرق بين الحالتين:

1- تنفيذ العقوبة

نصت المادة 3/682 من قانون الإجراءات الجزائية: "وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684، فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي".

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 69.

[2]- أنظر المادة 680 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 498.

وكأن المشرع أراد بهذا الحكم أن لا يساوي بين من نفذ العقوبة فعليا وبين من سقطت عنه بدافع الزمن، وبذلك لم يبقى أمام المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته إلا انتظار رد اعتباره إليه بقوة القانون، وهو الحكم الذي كرسه الاجتهاد القضائي بالقرار الصادر بتاريخ 2001/03/27 الذي جاء فيه : "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي"[1].

2- الوفاء بالالتزامات المالية

يتعين على المحكوم عليه عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو أنه قضى مدة الاكراه البدني، فإن كان محكوما عليه بالإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت وفائه لديونه التفليسية[2]، ويكون إثبات التسديد على أساس وصل الدفع الذي تقدمه مصلحة الضرائب بالنسبة للمصاريف القضائية[3].

ثالثا: الشرط الزمني

فرق المشرع من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جناية وحالة المحكوم عليه بعقوبة جنحة من جهة، وبين المبتدأ والعائد من جهة أخرى.

أ. حالة المبتدأ

لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار من المحكوم عليهم في مواد الجنح قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات، وتزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية، وفي كلتا الحالتين تحتسب هذه المهلة ابتداء من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية أو من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها[4].

---

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ديوان الأشغال التربوية، 2003، ص 237.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 332.

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 229.

[4]- أنظر المادة 681 من الأمر 55-166، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب. حالة العائد

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونوا في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار، إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم، أما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات[1].

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/676 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويمحو الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات"[2].

وينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 3/2 من صحيفة السوابق القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/692 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية[3].

علما أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه[4] (المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية)[5].

وعليه يمكن استخلاص الآثار الناتجة عن رد الاعتبار القضائي في آثار هامة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

---

[1]– أنظر المادة 680 من الأمر 55–166، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 676 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 692 من الأمر66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992، ص 301.

[5]– المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية، معدلة بموجب الأمر 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 44.

أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه

وهي الآثار المذكورة في المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، والمادة 2/676 فيترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فلا يحتسب الحكم سابقة العود[1]، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناء على الحكم بالإدانة.

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا يسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني.

فرد الاعتبار نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به[2].

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

كما هو مقرر قانونا فإن الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي يعود الاختصاص فيها إلى غرفة الاتهام بحيث لا تختلف إجراءات البت في الطلب عن تلك الإجراءات المتبعة حال فصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة أمامها.

حيث يحيل رئيس غرفة الاتهام الملف كاملا على الأعضاء المستشارين لدراسته وليعد بشأنه تقريرا كتابيا، كما تتم المرافعة بذات الأشكال المقررة في باقي القضايا، بعدها تحال القضية إلى المداولة للدراسة ومناقشة الشروط الشكلية والموضوعية لطلب المعني لإصدار القرار الذي يكون إما برد الاعتبار أو برفض الطلب، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسببا

---

[1]– أنور لعروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 40.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 301.

تسبيبا كافيا ويبلغ المعني بسعي من النيابة العامة، كما ترسل نسخة من هذا التقرير غلى مصلحة السوابق القضائية في حالة القبول[1].

ويمكن اختصار إجراءات رد الاعتبار القضائي في العناصر التالية:

1/ يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وأن يذكر بدقة في الطلب تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه[2].

2/ بعد تلقي وكيل الجمهورية لعريضة رد الاعتبار يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان يقيم بها المحكوم عليه، وله أن يستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات[3].

3/ يتحصل وكيل الجمهورية على نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وعلى مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسة إعادة التربية التي قضى فيها المحكوم عليه عقوبته، وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على المؤسسة عن سلوكه في الحبس، بالإضافة إلى القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية، وترسل هذه المستندات مع الملف الذي يرسله وكيل الجمهورية إلى النائب العام[4].

4/ يرفع الطلب من قبل النائب العام إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وبذلك يجوز للمعني تقديم سائر المستندات المفيدة إلى غرفة الاتهام مباشرة[5].

5/ تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف المعني بالأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية[6]

6/ يجوز الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام الفاصل في طلب رد الاعتبار أمام المحكمة العليا حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[7].

---

[1]– أنظر المادة 629 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة 685 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة 686 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]– أنظر المادة 687 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5]– أنظر المادة 688 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[6]– أنظر المادة 689 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[7]– أنظر المادة 690 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

7/ لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلبا جديدا حتى ولو في الحالة المنصوص عليه في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض[1]، وفي قرار عن المحكمة العليا رقم 41057 صادر بتاريخ 1986/01/07: "أنه يتعين على غرفة الاتهام ان ترفض طلب المعني لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار"[(2)].

8/ يتم التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من نفس الصحيفة، ويجوز لمن يرد اعتباره لأن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

9/ في حالة ما إذا أصدرت المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن الجهة القضائية تكون وحدها المختصة في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا[(3)].

المطلب الثالث: فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة

أعطى قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة، حيث تختص بنظر التظلم المقدم من المتهم والمدعي المدني أو أي شخص آخر في قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء، وتفصل كذلك في الطلبات أثناء نظرها القضية باعتبارها جهة تحقيق عليا.

وهذا يعني أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الرد في الحالتين، في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق (الفرع الأول)، وكذا في حالة إصدارها لقرار بأن لا وجه للمتابعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

حيث يجوز طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية لكل شخص يدعي أن له شيئا موضوعا تحت تصرف القضاء أن يطلب رده من قاضي التحقيق، ويجوز له رفع التظلم

---

[1]– أنظر المادة 691 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 320.

[3]– أنظر المادة 693 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

أمر من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام[1]، وأصحاب المصلحة في رفع التظلم إلى غرفة الاتهام هم المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر.

الفرع الثاني: إصدار غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة

إذا أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة فإنها تفصل بالقرار نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك القرار طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم"[2].

كما تختص الغرفة في رد الأشياء المضبوطة إذا تعلق الأمر بحكم جنائي ومحضر حجز فإنها تصدر قرارا مسببا كونه قابلا للطعن أمام المحكمة العليا وكون لهذه الأخيرة الحق في مراقبته[3].

وبالتالي تفصل غرفة الاتهام في طلبات رد الأشياء المضبوطة في الحالات التالية:

1/ إذا كونت الأشياء المضبوطة عناصر إقناع[4].

2/ إذا كانت الأشياء المضبوطة محلا للمصادرة كأن تكون حيازتها مشكلة لجريمة، مثل المخدرات وحمل الأسلحة بدون رخصة.

3/ إذا كونت الاشياء المضبوطة محل نزاع، كأن تكون نتيجة لسرقة تعرض لها عدة ضحايا ولم يتفقوا على نسبة ملكية هذه الأشياء، ولم يقدم المتهم التوضيحات بشأنها.

---

[1]- المادة 86 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 195 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- إبراهيم بلعليات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2004، ص 79.

[4]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 244.

المبحث الثالث: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص القضائي

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص بين القضاة في المواد 545-547 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بين جهات قضائية مختلفة سواء كانت تابعة لمجلس قضائي واحد أو مجلسين مختلفين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم أو جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق.

المطلب الأول: حالات التنازع

حدد قانون الإجراءات الجزائية حالات تنازع الاختصاص القضائي في المادة 545 منه، وقد يكن التنازع إيجابيا كما قد يكون سلبيا، وهذه الحالات هي:

1/ أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم و قضاة التحقيق ينتمون لجهات قضائية مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها بشأن جريمة واحدة بعينها، مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتحقق التنازع عندما تقرر جهتان للتحقيق اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها، ويكون التنازع في هذه الحالة تنازعا إيجابيا، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى لصالح زميله المختص كذلك بنظر الدعوى شريطة حصول اتفاق مسبق بينهما وذلك تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص[1].

2/ أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية، ويكون التنازع في هذه الحالة تنازعا سلبيا.

3/ أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بحكم أصبح نهائيا مع وجوب مراعاة حكمي المادتين363-437 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما قضت بها لمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ1989/05/21: "أن أمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح

---

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 48 .

لتصدر هذه الأخيرة حكم بعدم اختصاصها ويصير الحكم نهائي، هنا الاختصاص يعود لغرفة الاتهام باعتبارها الجهة الأعلى درجة والمشتركة"[1].

4/ عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها، ولا مجال لوجود تنازع الاختصاص إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1989/05/15 بأن:

"التنازع السلبي يتحقق عندما يكون قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود التنازع بين قضاة التحقيق إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلب النيابة أمرا بتخليه عن نظر الدعوى"[2].

المطلب الثاني: التنازع بين قاضي التحقيق والمحكمة

التنازع هو ذلك الذي يقع بين جهات ذات جنحة قضائية، بمعنى تلك الجهات التي تفصل في موضوع الدعوى، ومن ثمة لا يمكن تصور تنازع بين النيابة العامة وقاضي التحقيق أو بين النيابة العامة وجهة حكم.

قد يحدث تنازع بين قاضي التحقيق والمحكمة في حالة حكمها بعدم الاختصاص بعد إحالة الدعوى إليهما من طرف قاضي التحقيق، ولا يمكن أن نتصور تنازع في الاختصاصات بين الجهات التي لا تعمل بصفة قضائية، أي التي لا يمكنها الفصل في موضوع الدعوى، فلا يتصور تنازع بين النيابة العامة وقاضي التحقيق أو بينهما وبين جهة حكم، وينتج عن ذلك أنه إذا أحالت النيابة العامة قضية ما بمقتضى أحكام التلبس أو التكليف بالحضور إلى المحكمة فقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصه فإن هذا الحكم يكون أمام المجلس القضائي.

وجاء في مضمون المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية[3] بأنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة المحالة إليها تحت وصف جنحة وتتوفر على أركان جناية فإنها تقضي بعدم

---

[1]– القرار رقم 40779، الصادر بتاريخ 1985/05/21، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، لسنة 1989، ص 253.

[2]– القرار رقم 18829، الصادر بتاريخ 1989/05/15، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، لسنة 1989، ص 244.

[3]– المادة 362 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

اختصاصها وتحيل للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه، وهذا التصرف يكون بطرق الاستئناف أمام القضاء.

غير أن الإشكال يثور عندما تصدر المحكمة حكما بعدم الاختصاص في قضية أحالتها إلى المحكمة من طرف النيابة العامة بعد التحقيق القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 363 من نفس القانون: "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام"[1].

ما يلاحظ على نص السالفة الذكر أنه يوجد غموض في فحواها ما يؤدي إلى تناقضها مع نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، كون هذه المادة تلزم النيابة العامة في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي عرض الأمر على غرفة الاتهام.

إذا طبقنا نص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية نكون بصدد فرضيتين:[2]

الفرضية الأولى: حرمان المتهم من استئناف الحكم بعد الاختصاص من طرف المحكمة أمام المجلس وفي ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يؤثر فكرة تعدد درجات التقاضي.

الفرضية الثانية: إلزام النيابة العامة بعرض القضية على غرفة الاتهام بجانب استئناف المتهم الحكم طبقا للقواعد العامة، ويترتب على ذلك النظر في القضية من طرف جهتين مختلفتين من درجة واحدة، عندها يمكن أن تصدر أحكام متناقضة في القضية مما يزيد القضية تعقيدا.

نستخلص من نص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية حالتين:

الحالة الأولى: قبل صيرورة الحكم نهائيا

إذا أصدرت المحكمة حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، فإنه يحق للمتهم استئناف ذلك الحكم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا للقواعد القانونية، ويكون قرار المجلس إما:

1. إلغاء الحكم بعدم الاختصاص والفصل في القضية.

2. الموافقة على حكم القاضي بعدم الاختصاص، وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى الغرفة الجزائية بالمجلس الاعلى باعتبارها الجهة العليا، وليس إلى غرفة الاتهام وذلك لتساوي هاتين الغرفتين في الدرجة وعندها تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى في الموضوع كجهة خاصة في التنازع.

---

[1]– المادة 363 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[2]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص249.

الحالة الثانية: بعد صيرورة الحكم نهائيا

فإذا صدر الحكم بعد تحقيق قضائي وأصبح الحكم نهائيا، ولم يستأنف المتهم ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة عرض الأمر على غرفة الاتهام للفصل في التنازع باعتبارها الجهة الأعلى درجة المشتركة بين قاضي التحقيق والمحكمة[1].

المطلب الثالث: إجراءات و أثر الفصل في تنازع الاختصاص

إن تنازع الاختصاص بين القضاة يتطلب مجموعة من الإجراءات للفصل فيه كما يرتب آثار هامة، وهو ما سنتناوله في إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص (الفرع الأول) ثم آثار الفصل في تنازع الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص

يجوز لكل من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة ويحرر هذا الطلب في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص وتمنح لها مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم، وبعد ذلك يتم إعلان العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر، ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب، ويجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما، ويجوز له أن يقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها عن نظر الدعوى[2].

الفرع الثاني: أثر الفصل في تنازع الاختصاص

تنص المادة 5/547 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف، ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر بانعقاد جميع الإجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضت بتخليها عن نظر الدعوى، ويكون قرارها غير قابل للطعن[3].

---

[1]- أنظر المادة 545 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 1/547 و2 و3 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 152.

من خلال هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية منح لغرفة الاتهام صلاحيات خارجة عن التحقيق القضائي، تتمثل في:

* مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وتباشر هذه الرقابة عن طريق إجراءين: الأمر بإجراء التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية، بالإضافة إلى المتابعة الجزائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات بذلك، ونصت عليها المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.

* تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي خلال شهرين ابتداء من تاريخ إبداء طلبات النيابة العامة، حسب المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية.

* تفصل في تنازع الاختصاص القضائي والذي تضمنته المواد 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي قد يحصل بين جهات قضائية سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحدا أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم او بين جهتي تحقيق أو بين جهة حكم وجهة تحقيق، وتنازع الاختصاص قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا.

الفصل الثالث

لما تعرض القضية على غرفة الاتهام فهذه الأخيرة تقوم بفحصها لتعرف أي إجراء تتخذه حيالها أو كيف تتصرف فيها، وهذا إثر الانتهاء من التحقيق في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم، وبحسب ما وصلت إليه التحقيقات التي أجرتها أو أمرت بإجرائها تصدر غرفة الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة، كما لها أن تقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات وحتى إلى محكمة الجنايات حسب وقائع الدعوى، وهذه القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام باعتبارها صادرة من ثاني درجة تحقيق فإنها قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك هناك بعض السلطات التي ينفرد بها رئيس غرفة الاتهام وخولها له القانون والتي تتمثل في المراقبة والإشراف على إجراءات التحقيق، ولمخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يكفل احترامها وأهم الجزاءات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية بطلان الإجراء المخالف لأحكامه، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى قرارات غرفة الاتهام (المبحث الأول)، ثم السلطات الخاصة برئيسها (المبحث الثاني)، و بعد ذلك نتناول بطلان إجراءات التحقيق (المبحث الثالث).

المبحث الأول: قرارات غرفة الاتهام

منح المشرع لغرفة الاتهام سلطة إصدار القرارات عند تصرفها في الدعوى، وهما قرار بألا وجه للمتابعة وقرار الاحالة، إذ باتخاذ أي قرار منهما تنتهي مرحلة التحقيق القضائي، فبأمر الإحالة تتواصل الدعوى الجنائية وتدخل في حوزة قضاء الحكم تعبيرا عن ترجيح إدانة المتهم بينما الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة تتوقف هذه الأخيرة عند هذا الحد لأسباب قانونية أو موضوعية تبرر ذلك، تعبيرا عن إهمال أمر هذه الدعوى وتبرئة ساحة المتهم من شبهة ارتكابه للجريمة أو من إسنادها قانونا إليه[1]، فكما أجاز المشرع لغرفة الاتهام حق إصدار قرار بألا وجه للمتابعة وقرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات والذي يعتبر من أخطر وأهم الإجراءات التي تتخذها غرفة الاتهام لكون هذه الغرفة هي الجهة الوحيدة التي خول لها القانون إحالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات، فأجاز المشرع كذلك لكل ذي مصلحة حق الطعن فيها عن طريق النقض كلما دعت الضرورة لذلك، وسنتناول في هذا البحث قرار بألا وجه للمتابعة (المطلب الأول) وقرار الإحالة (المطلب الثاني) والطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قرار بألا وجه للمتابعة

ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق القضائي، تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق القضائي بالمعنى الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص، مالم تظهر دلائل جديدة تبرر العودة الى التحقيق[2].

فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا، مالم يكونوا محبوسين لسبب أخر، وتفصل غرفة الاتهام في الحكم

---

[1]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 1999، ص 58.

[2]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 316.

نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم[1]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى حالات صدور قرار بألا وجه للمتابعة (الفرع الأول) وشروط صحة القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات صدور قرار بألا وجه للمتابعة

بالرجوع إلى المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها تقضي بأن غرفة الاتهام تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة، إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لازال مجهولا، ويستفاد من هذا النص أن غرفة الاتهام يمكن لها أن تصدر قرار بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

أولا: إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له، كما لو كانت لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت لسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية[2]، فكان من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ولا تتوفر على دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس[3].

ثانيا: إذا كانت الدلائل غير كافية

يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فالقاعدة هي أن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا لأن الأحكام والقرارات الجزائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن هذه القاعدة تطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق، فإذا كان من المقرر أنه يجوز لجهات الحكم أن تقضي بالبراءة متى شكت في عدم كفاية أدلة الإثبات فإن نظرة غرفة الاتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز

---

[1]– المادة 195 من الأمر 66– 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 235.

[3]– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار شهاب، دون طبعة، الجزائر، 1991، ص 116.

لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة وأن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فبمجرد وجود دلائل كافية تكفي لإحالة الدعوى لجهات الحكم[1].

ثالثا: أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا

قد ترتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها فيفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المادة 4/62 والمادة 5/73 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية أو إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى، وأن يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة[2]، مادام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثاني: شروط صحة القرار

لصحة قرار بألا وجه للمتابعة يجب أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة و أن يكون القرار مسببا، و سوف نفصل هذه الشروط فيما يلي :

أولا: أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة

إن القائم بالتحقيق متى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة، لأنه لا يجوز له أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه لابد من تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر على سبب شخصي أي لصالح المتهم، فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا.

---

[1]– جلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 235.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 187.

[3]– جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 236.

ثانيا: أن يكون الأمر مسببا

وهذا السبب يعتبر ضمانا لحسن سير جهاز القضاء وممارسة حقوق الطعن، فأوجب القانون اشتمال الأمر على الأسباب طبقا لنص المادتين 163 و185 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تقسيم الأسباب إلى أسباب قانونية وأسباب موضوعية.

أ. الأسباب القانونية:

وهي الأسباب التي يبنى عليها القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتتمثل في أن الفعل الذي انتهى إليه التحقيق لا ينطوي تحت نص من النصوص القانونية، وإن اندرج تحت نص قانوني فقد تكون أركان الجريمة المشترطة لتطبيق ذلك النص غير متوافرة، وإن توافرت فقد يقوم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو قد تكون هناك حالة من حالات انقضاء الدعوى الجزائية[1].

ب. الأسباب الموضوعية:

وهي تلك الأسباب التي تتعلق بالوقائع وليس بالقانون، فإذا كانت الأدلة غير كافية يمكن القول بأنه تندرج تحت هذه الصورة ضمنيا باقي الأسباب الموضوعية، كالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل، إذ معناه أن الأدلة على المتهم لا تعد غير كافية فقط وإنما غير قائمة إطلاقا[2]، إذ لا يمكن العقاب على الفعل الذي لم ينص عليه القانون طبقا لمبدأ المشروعية عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون[3]، ومقتضيات المادة 379 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوي المدنية[4].

وعدم صحة الوقائع وعدم الأهمية تعد كذلك سببا موضوعيا، فالأمر بعدم وجود وجه يمكن أن يصدر بناء على عدم صحة الواقعة، فقد يؤدي التحقيق إلى أن الواقعة المنسوبة

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، في أصول الاجراءات الجنائية –الدعوى الجنائية– الدعوى المدنية– التحقيق الابتدائي– المحاكمة– طرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، 1998، ص443.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 144.

[3]– مليكة درياد، المرجع السابق، ص 160.

[4]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص126.

إلى المتهم لم تقع أصلا، كما يمكن أن يؤسس هذا الحكم على عدم الأهمية، وهذا يتحقق عند توافر اعتبارات تقلل من الجريمة مثل: الصلح أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو تفاهة الأشياء.

وهذه الأسباب التي تؤدي إلى إصدار قرار بألا وجه للمتابعة، هناك من يرى أنه ينبغي إصدار هذا الأمر وفقا للأسباب الواردة بالمادتين 163 و195 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشرعية الجزائية وعدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل، لأنها أسباب واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[1].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا "أن قرار رفض الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق يستوجب النقض لأن أمر قاضي التحقيق غير قانوني وكان عليه إصدار أمر بألا وجه للمتابعة القضائية عند الاقتضاء لأنه أصدر أمر بالشروع في التحقيق وليس أمر برفض التحقيق[2].

المطلب الثاني: قرار الإحالة

تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إذا ما تبين لها أن الملف كامل وأن التهمة مؤسسة وأصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة، ويبلغ المتهم بأمر الإحالة إلى المحكمة الجزائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محاميه أو عن طريق النائب العام[3]، ولهذا سنتناول في هذا المطلب الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الجنايات (الفرع الأول) وشروط صحة أمر الإحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الجنايات

نص القانون على نوعين من قرار الإحالة التي يمكن لغرفة الاتهام إصدارها عند تصرفها في الدعوى، وهي قرار الإحالة لمحكمة الجنح والمخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي

---

[1]- عبد المجيد بوالسليو، المرجع السابق، ص 275- 276.

[2]- قرار صادر بتاريخ 18-10-2006 تحت رقم 399475، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر. 2007، ص 563.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 295.

بإحالة القضية إلى المحكمة "، وقرار الإحالة لمحكمة الجنايات وهذا ما تضمنته المادة 197 "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات" ذلك أنه لا تجوز الإحالة أمامها إلا بقرار من غرفة الاتهام"[1].

أولا: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

خول المشرع لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح غير مقيدة في ذلك بما قرره قاضي التحقيق، فإذا رأت الواقعة المعروضة أمامها تشكل جنحة أو مخالفة يمكن لها أن تغير الوصف السابق وتقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا حكمت هذه المحكمة بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة تشكل جناية، ينشأ بعدها تنازع في الاختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ويعرض الأمر على الغرفة الجزائية للمحكمة العليا لفك النزاع طبقا للمادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما[2].

ويبقى المتهم محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ولم تنته مدة الحبس، فإذا انتهت المدة أو كانت الجريمة لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها فإن غرفة الاتهام تأمر بالإفراج عن المتهم[3].

ثانيا: الإحالة إلى محكمة الجنايات

إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المرتكبة تكون جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات (المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية)، والعبرة في وصف الجريمة هي بنوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا، فإن كانت هذه العقوبة جنائية وصفت الجريمة بجناية ولو أن العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحة (المادة 28 من قانون العقوبات) وإلا تعرض القرار أو الحكم إلى النقض، كما تقضي غرفة الاتهام بالإحالة

---

[1]– قرار للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 19/ 1987/05، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، لسنة 1989، ص 259.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع الساق، ص 237.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 296.،

إلى محكمة الجنايات إذا كانت الجناية المنسوبة إلى المتهم مرتبطة بها جرائم أخرى (المواد 188 و194 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

ونظرا لخطورة القضايا الجنائية شددت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووضعها القانوني وإلا كان باطلا وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة، كما أن قرار الإحالة على محكمة الجنايات ينبغي أن يتضمن أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات[2]، كما يتطلب أن يتضمن اسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ومهنته.

الفرع الثاني: شروط صحة قرار الإحالة

تضمن القانون مجموعة من الشروط والبيانات التي يجب احتوائها في أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام وذلك طبقا لنص المادة 198 و199 من قانون الإجراءات الجزائية نظرا لأهميتها، ذلك أن قرارها كما سنراه محددا للاختصاص وليس مجرد للإشارة ويتعلق الأمر بما يلي :

أولا: بيان الوقائع موضوع الاتهام

وذلك طبقا لنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية "يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا"[3]، وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة وهذه المشكلة أساسية تمكن من معرفة الوقائع المنسوبة إليه لأجل تحضير دفاعه جيدا وحتى تتمكن محكمة الجنايات فيما بعد من استخراج الأسئلة التي تطرح في المداولة طبقا لأحكام المادة 305 من قانون

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص187.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 253، قرار رقم 28105 الصادر في 1983/09/11.

[3]– قضت المحكمة العليا بأنه " يتعرض للنقض قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن التحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة"، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1989، ص 319.

الإجراءات الجزائية "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات وتبلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالا عن كل واقعة معنية في منطوق القرار..."[1].

إن نص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية أوجب ضرورة تضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، لذلك اعتبر المشرع هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية و من النظام العام ويترتب جزاء البطلان على مخالفتها، فإذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية واعتمد عليه في حكم محكمة الجنايات رغم كون منطوقه لا يتضمن أي واقعة ولا أي ظرف مشدد مما يجعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة وقد أكتنفها الغموض، فإن حكم محكمة الجنايات لا يكون أيضا سديدا فيما قضي به لقيامه على أساس غير قانوني لذلك فإن الطعن في القضاء بالحكم المطعون فيه تأسس على انعدام الأساس القانوني يكون مقبول وفي محله[2].

ثانيا: بيان الوصف القانوني للوقائع

على الرغم من أن الوصف القانوني لا يعتبر شكلية لإمكانية تغييره أو تعديله إلا أنه من أجل صحة قرار الإحالة فإنه يعد شكلية وبيان هام، لأن قراره محدد الاختصاص ويجب أيضا أن يتضمن الوصف الصحيح للوقائع وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الاتهام أن تعطي للواقعة المعروضة أمامها وصفها القانوني وأن تبين في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية والمعنوية وإلا كان قضاؤها باطلا[3]. ذلك أنه في الواقعة التي تشكل مخالفة أو جنحة واضحة طبقا للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات فتقضي في الدعوى مالم يطعن فيه أمام المحكمة العليا مما أوجب اشتماله على الوصف القانوني للواقعة.

---

[1]– عبد المجيد بوالسليو، المرجع السابق، ص 264.

[2]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص 74.

[3]– القرار رقم 19418، الصادر بتاريخ 02/20/ 1979، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، لسنة 1989، ص 220.

ثالثا: بيان هوية المتهم كاملة

إذا كان التحقيق يمكن إجراؤه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإن قرار الإحالة لا يمكن إصداره لأي حال من الأحوال، إلا إذا كانت هوية المتهم كاملة معروفة ولو بأوصافه أو اسم الشهرة، لأنه لغرفة الاتهام أن تصدر علاوة على أمر الإحالة أمر إحضار جسم المتهم(prise de corps) ويعني هذا أن يأمر القاضي بالقبض على المتهم وتقديمه للمؤسسة العقابية المبنية بالأمر قصد محاكمته وهذا ما نصت عليه المادة 198 ن قانون الإجراءات الجزائية.

وزيادة على ذلك ينبغي أن يحتوي القرار على البيانات التي أوردتها المادة 2/109 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتاريخ، اسم، وصفة القاضي الذي أصدره...، وأن يحتوي القرار على ذكر إيداع المذكرات والوثائق والمستندات وطلبات النيابة العامة ليتسنى للخصوم الاطلاع عليها قصد تحضير دفاعهم وهذا ما نصت عليه المادة 199 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل العضو المقرر(المستشار) وذلك لمعرفة أن القاضي الذي تلاه هو الذي حقق في القضية طبقا لنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب أن يكون قرار الإحالة موقعا عليه طبقا للقواعد العامة في الأحكام، ويجب أن يكون أي حكم أو قرار موقعا عليه من قبل رئيس الجلسة وكاتب الضبط، وهذا ما أشارت إليه المادة 199"يوقع على أحكام غرفة الاتهام كل من الرئيس والكاتب..." وهذا أمر ضروري لوجود القرار وصحته[1].

المطلب الثالث: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

من المتعارف عليه أن طرق الطعن هي وسائل قانونية خولها المشرع للخصوم، حيث بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو قرار قضائي في غير صالحهم والمبدأ الأساسي الذي أخذ به المشرع وأقرته المحكمة العليا هو أن الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يجوز سلوكه في كل الحالات ومن طرف سائر الخصوم تفاديا لتأخير الفصل في الدعوى، وتطبيقا لهذا المبدأ تقرر أن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من أول درجة من جهة وقابلة للتعديل أو الإلغاء من جهة أخرى، طبقا لأحكام المادة

[1]– عبد المجيد بوالسليو، المرجع السابق، ص 265.

2/192 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن قرارات غرفة الاتهام باعتبارها صادرة من ثاني درجة فإنها قابلة للطعن بالنقض مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الفاصلة في الحبس المؤقت، كذلك لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع إذا كانت تهدف إلى جمع الأدلة كالقرار القاضي بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي مثلا[1].

حيث حددت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الطعن بالنقض وذلك بنصها على أنه : "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعته أن يعدلها..."[2]، كما نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الاحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر...[3].

ونصت المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه وفي الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط

---

[1]- قرار رقم 19418، الصادر بتاريخ 1979/02/29، المجلة قضائية، العدد 2، الجزائر، لسنة 1989، ص 222.

[2]- المادة 495 معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 40.

[3]- المادة 496 معدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص 40.

وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك..."[1]، وسنتناول في هذا المطلب أصحاب الحق في الطعن بالنقض (الفرع الأول) ، وأوجه الطعن بالنقض وميعاده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن بالنقض

تتحدد أحكام غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن، فالطعن بالنقض لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الحكم، ولقد حددت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهم كالتالي:

أولا: النيابة العامة

يملك النائب العام حق الطعن في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات وفي قراراتها بأن لا وجه للمتابعة التي تصدرها غرفة الاتهام وذلك خلال 8 أيام وهذا حسب المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، أما القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بإحالة الجنح والمخالفات أمام محاكم الجنح والمخالفات فلا يجوز للنيابة العامة الطعن فيها بالنقض إلا إذا فصلت في موضوع الاختصاص، أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعت القاضي الذي تحال عليه القضية أن يعدلها[2].

ثانيا: المتهم

القاعدة أن الطعن بالنقض جائز للمتهم، في كل قرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية (المادة 01/496 قانون الإجراءات الجزائية)، وبموجب ذلك قضت المحكمة العليا قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة الاتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا[3].

---

[1]– المادة 504 عدّلت بموجب القانون رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص41.

[2]– جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري– دراسة مقارنة، دار هوم ه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 44.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، – طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 220.

و تبعا لذلك فللمتهم حق الطعن بالنقض في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز له الطعن بالنقض في قرارات الاحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات (المادة 02/496 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثا: المدعي المدني

الأصل أنه لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من طرف النيابة العامة، فقرار انتفاء وجه الدعوى وقرار الإحالة أمام محكمة الجنح أو الإحالة أمام محكمة الجنايات أو القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع، غير قابلة للطعن بالنقض من جانب الطرف المدني بمفرده[1].

واستثناء من ذلك أجاز المشرع للمدعي المدني أن يطعن وحده في قرارات غرفة الاتهام في الحالات الواردة في المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يقبل طعنه في غيرها ما لم تكن النيابة العامة طعنت أيضا[2]. وهذه الحالات حددت في المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: " ... كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام :

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت رفض التحقيق.
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
- إذا قضي القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

---

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائرية، الجزء الثالث، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 538.

– في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كانت ثمة طعن من جانب النيابة العامة[1].

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض وميعاده

أوجه الطعن وتسمى أيضا حالات الطعن أو أسبابه، وهي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه ويعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد هو مخالفة القانون بمفهومه الواسع ، والتي يهدف الطعن بالنقض إلى معالجتها [2] وللطعن بالنقض أجال قانونية يجب احترامها من طرف جميع أطراف الدعوى طبقا للمادتين 498 و200 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: أوجه الطعن بالنقض

الطعن بالنقض خلافا للطعن بالاستئناف محدد الأوجه أو الأسباب التي يمكن الاستناد إليها، فإذا بني الطعن على سواها قضي بعدم قبوله، وللأطراف الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام متى توافرت أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:

– عدم الاختصاص

– تجاوز السلطة

– مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

– انعدام أو قصور الأسباب

– إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

– تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار .

– مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

---

[1]– المادة 497 معدلة بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص41.

[2]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 181.

- انعدام الأساس القانوني[1].

ثانيا: ميعــاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به..."[2].

كما تسري المهلة من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام لأنها تصدر بالغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بالتبليغ[3]، حيث يبلغ للمتهم والمدعي المدني، بناء على طلب النائب العام، القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض وذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار[4] بموجب إعلان رسمي يوجه إليهم عن طريق البريد المضمون الموصى عليه[5] (المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية).

المبحث الثاني: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

ليست غرفة الاتهام مجرد سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق القضائي أو جهة طعن في القرارات وإجراءات ذلك التحقيق، وإنما تساهم أيضا بدور كبير في سرعة إنجاز التحقيق القضائي وذلك من خلال سلطات رئيسها[6].

ورئيس غرفة الاتهام هو أحد القضاة، ولكن من الناحية العملية غالبا ما يكون من قضاة الموضوع من درجة المجلس القضائي نظرا لتمتع هؤلاء بخبرة أكبر من قضاة المحكمة، وما دام رئيس غرفة الاتهام هو أحد قضاة المجلس القضائي فإنه يأخذ تسمية (مستشار) وهذه التسمية

---

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 174.

[2]- المادة 498 معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، ص41.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 554-555.

[4]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،- طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 219.

[5]- علي جروه، المرجع السابق، ص 708.

[6]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص 159.

أو المصطلح ينطبق على جميع القضاة الذين تقلدوا مهمة قاض، فهو يعد أول المستشارين في غرفته ومع المستشارين الآخرين يكونون الثلاثة غرفة الاتهام.

حيث خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة ومنحه صلاحيات معتبرة وهامة في مجال ممارسة مهامه، حيث يتكفل رئيس غرفة الاتهام أو كما يسميه بعض الفقه صائن الحرية الفردية بالرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق الجارية في مكاتب التحقيق التابعة لاختصاص المجلس القضائي[1]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مراقبة مكاتب التحقيق وتنحية قاضي التحقيق (المطلب الأول)، وطلب جميع الإيضاحات من قضاة التحقيق (المطلب الثاني) والإشراف على الحبس المؤقت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مراقبة مكاتب التحقيق وتنحية قاضي التحقيق

لرئيس غرفة الاتهام سلطات قانونية وإدارية يمارسها على أعمال قضاة التحقيق وهي تدخل في سلطاته الولائية بموجبها يتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بصفته رئيسا لهيئة تحقيق عليا حددتها المواد من 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضاها يباشر رئيس غرفة الاتهام الرقابة على مجريات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب قضاة التحقيق بدائرة المجلس من حيث حسن سيرها وشروط تطبيق الحبس الاحتياطي، ولهذا سنتناول في هذا المطلب مراقبة مكاتب التحقيق (الفرع الأول) والبت في طلب تنحية قاضي التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة مكاتب التحقيق

طبقا للمادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية " يباشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية، وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل "

و يسوغ للرئيس أن يوكل هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة، والسلطات المذكورة في هذه المادة السابقة هي سلطات تتعلق بمراقبة مجرى التحقيق والشهر على أن يسفي في ظروف حسنة تصان فيها الحقوق والحريات على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي، إذ أن رئيس غرفة الاتهام يسهر أيضا على السير الحسن لغرفة

---

[1]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص159.

الاتهام التابعة له كما يحرص على تنفيد الإنابات القضائية ويبذل جهده في أن لا يطرأ على الإجراءات أي تعطيل بدون مسوغ من شأنه أن يؤثر على هيئة الدعوى ولكن يباشر هذه المهام[1].

وهو ما أكدته المادة 1/203 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 وبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ[2].

وتجسيدا لهذا الهدف يلتزم قضاة التحقيق من جهتهم بإعداد كشوف دورية فصلية تتضمن إحصاءات بعدد القضايا المسجلة والمتداولة على مستوى مكاتبهم وبيان تاريخ دخولها والإجراءات المتخذة في شأنها مع توضيح تاريخ آخر إجراء متخذ في كل قضية وموافاة رئيس غرفة الاتهام بهذه الكشوف الذي يتولى مراجعتها أول بأول، وبخصوص الحبس الاحتياطي فقد يتعين على قضاة التحقيق إعداد كشف خاص بعدد القضايا المتضمنة للمتهمين المحبوسين وبيان نوعها والأشخاص المتهمين فيها، مع تحديد يوم بداية الحبس الاحتياطي وتاريخ نهايته أو تمديده عند الاقتضاء، حيث ترسل هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام عند نهاية كل فصل ليتسنى له الاطلاع عليها ومراقبتها ومتابعة إجراءات التحقيق على مستوى كل مكتب من مكاتب التحقيق، كما يرسل نظيرا عنها إلى النائب العام في إطار الكشوف الدورية ليكون على بينة من أمرها[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 2/203 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة لبيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها "[4].

---

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 221.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

[3]– علي جروه، المرجع السابق، ص 713.

[4]– خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، بدون رقم طبعة، الجزائر، 2012، ص 36.

لكن الواقع العملي يبين أن قاضي التحقيق يقدم هذه القائمة كل شهر [1].

الفرع الثاني: البت في طلب تنحية قاضي التحقيق

يقوم رئيس غرفة الاتهام برصد أعمال قضاة التحقيق وتقييمهم مهنيا، كما يراقب نشاطهم المتمثل في إجراءات التحقيق وكيفية أدائها ونتائجها ميدانيا وذلك من خلال متابعة أعمالهم وإعطاء الملاحظات بشأنها وهذا يدخل في إطار الرقابة المهنية دون التدخل في سلوكاتهم الشخصية وانضباطهم الإداري الذي يعود فيه الإشراف لرئيس المجلس القضائي بصفته رئيسا للجهة القضائية[2].

وإلى جانب ذلك فإن مسألة تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى والتي كانت بموجب المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية الذي يبت في الطلب المقدم إليه من طرف المتهم أو الطرف المدني فعدلت بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأصبحت هذه المهمة مخولة لرئيس غرفة الاتهام وحده دون سواه إذ تنص المادة 71[3] على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ولحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقييم ملاحظاته الكتابية، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل للطعن "

والمشرع الجزائري بموجب هذا التعديل قد أحدث تحولا هائلا يهدف إلى التكريس الحقيقي والفعلي لمبدأ استقلالية القضاء بصفة عامة واستقلالية قاضي التحقيق بصفة خاصة ذلك أنه ليس من المعقول إطلاقا تخويل صلاحية تنحية قاضي التحقيق لأحد أطراف الدعوى (وكيل الجمهورية) والذي من شأنه أن يستعمل هذا السلاح للتأثير أو الضغط على قاضي التحقيق لاعتبارات أحيانا تكون غير موضوعية.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

[2]– علي جروه، المرجع السابق، ص 713.

[3]– أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 37.

وهكذا فإن رئيس غرفة الاتهام أصبح يتمتع بسلطة هامة وأساسية في البت في نزاع بين قاضي التحقيق وأحد الأطراف الذي عليه أن يسبب عريضته بتوضيح وتعليل أسباب طلب التنحية، ومن جهة أخرى فإن رئيس غرفة الاتهام بمجرد استلامه لهذه العريضة يقوم بتبليغها للقاضي المعني للاطلاع عليها ويحق له أن يبدي ملاحظاته بشأنها كتابيا خصوصا إذا شعر بالمساس بنزاهته أو شرفه، فهذه الصلاحية الجديدة المخولة لرئيس غرفة الاتهام تجعله يقوم بمراقبة صارمة لسير غرف التحقيق وعمل قضاتها وخصوصا عند نظره لطلب التنحية[1].

المطلب الثاني: طلب جميع الإيضاحات من قضاة التحقيق

أجاز القانون لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة[2] أي يمكن لرئيس غرفة الاتهام تلقائيا أو بناء على التماسات النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة، فبما أن رئيس غرفة الاتهام هو الرقيب على أعمال قضاة التحقيق على مستوى دائرة المجلس فقد يمكنه تبعا لذلك في إطار الرقابة المباشرة أو غير المباشرة أن يطلب من قضاة التحقيق جميع المعلومات وكل الإيضاحات المتعلقة بحالة الحبس الاحتياطي بالنسبة لكل قضية أو متهم، كما يحق له زيارة كل مؤسسة عقابية تابعة لدائرة المجلس والتحقق من حالة المحبوسين احتياطا وشرعية الحبس الاحتياطي بالنسبة لكل قضية أو متهم، كما يحق له زيارة كل مؤسسة عقابية تابعة لدائرة المجلس والتحقق من حالة المحبوس احتياطا وشرعية الحبس عملا بأحكام المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وأن يعطي للمحقق التوجيهات والإرشادات الكافية للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخير بدون مبرر لكن ليس توجيه على الوجه الذي يراه هو وأن يعطي تعليمات في هذا الشأن على الإطلاق لأن المراقبة التي خولها إياه القانون هي مراقبة إدارية قضائية[4].

---

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 17– 18 .

[2]– كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 36.

[3]– علي جروه، المرجع السابق، ص 714.

[4]– جلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 221.

المطلب الثالث: الإشراف على الحبس المؤقت

حرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للحريات الفردية، فقد خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق كما يراقب ظروف وحالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية[1]، وقد نصت المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت، ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة "[2].

وعليه فإذا تبين لرئيس غرفة الاتهام وجود حالة حبس غير قانونية أمكنه توجيه الملاحظات اللازمة إلى القاضي المختص لاتخاذ التدابير اللازمة[3]، ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي ويمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق اطلاعه على القائمة المعدة من طرف قضاة التحقيق والمرسلة إليه كل 03 أشهر والتي تتضمن جميع القضايا التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسون مؤقتا (المادة 2/203 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات والتفسيرات اللازمة بشأن أي محبوس مؤقتا عملا بنص المادة 204 فقرة 01[4] من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثالثة من المادة 64 من الامر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين التي تلزم رئيس غرفة الاتهام بزيارة السجون مرة كل ثلاثة أشهر[5]، وبالخصوص لما يلاحظ عدم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، كاستجواب المتهم بعد مرور مدة زمنية طويلة من ايداعه أو السهو في تحديد الحبس المؤقت عن طريق قيامه بصفة دورية بزيارة المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه ليتفقد ظروف وحالة المحبوس مؤقتا والاستماع إلى شكاويه بشأن ظروف ومدة حبسه ومدى سير إجراءات

---

[1]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 19.

[2]- المادة 204 /1-2 معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، ص37.

[3]- علي جروة، المرجع السابق، ص714.

[4]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

[5]- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص36- 37.

التحقيق في قضيته، وإذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني كعدم تجديد الحبس المؤقت أو عدم الفصل في طلب الإفراج أو التأخر في استجوابه، يجوز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق، كما يجوز له إخطار غرفة الاتهام مباشرة قصد البت في مدى ملائمة استمرار حبس المتهم مؤقتا(المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية)[1] ، كما يجوز له دعوة غرفة الاتهام سلطة اتخاذ قرار بخصوص مسألة الإفراج المؤقت[2].

غير أن هذه السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت يمكن أن تشكل رقابة فعلية وفعالة لو تمت ممارستها[3].

المبحث الثالث: بطلان إجراءات التحقيق

البطلان هو قاعدة عامة مقررة في الإجراءات الجزائية والمدنية على حد سواء ينجم كلما وقع إخلال بالقواعد الجوهرية الضامنة لحرية الفرد وحقوقه في الدفاع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة[4]،كما يمكن القول أن بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعقيه على أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا[5]، ويشكل بطلان الإجراءات وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكلية التي فرضها القانون أو أقرها القضاء[6]، ولهذا سنتناول في هذا المبحث أسباب البطلان (المطلب الأول) وممارسة دعوى البطلان (المطلب الثاني) وآثار البطلان (المطلب الثالث).

---

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 20.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 327.

[3]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 126.

[4]– علي جروة، المرجع السابق، ص 613.

[5]– سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، 1999، ص 01.

[6]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 07.

المطلب الأول: أسباب البطلان

يقضي مبدأ الشرعية الإجرائية وجوب مراعاة الأحكام التي تنطوي عليها القواعد الإجرائية أثناء تنفيذها ويقرر لها جزاء لمخالفتها يتمثل في البطلان[1]، ولقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان القانوني المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري (الذاتي) أي البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية[2]، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى البطلان القانوني (الفرع الأول) والبطلان الجوهري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البطلان القانوني

يقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، فدور القاضي في هذا المذهب هو دور تقريري، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك أن يجتهد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان[3]، أي أنه لا بطلان بلا نص والبطلان بهذا المعنى هو حالة قانونية تطرأ على الإجراءات فتجعلها مشوبة بعيب البطلان في شكلها عديمة الأثر في موضوعها[4]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق وذلك بالمواد 157 إلى 161 منه، حيث أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية البطلان عموما، وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية البطلان النصي، إذ نص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لابد أن يقرر القانون نفسه أو عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان، وقد التزم المشرع بهذا الشرط وجسد

---

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية والدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة ، دون طبعة، الجزائر، 2007، ص 45.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 187.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 27.

[4]– علي جروه، المرجع السابق، ص 612.

هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية: "تحت طائلة البطلان"، "يكون باطلا"، "يعتبر ملغى"، "يترتب عنه البطلان"[1].

وقد حدد المشرع الجزائري البطلان النصي في المواد 38، 48، 157، 198، 260 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 38 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"[2]، كما نصت المادة 260 على أنه: "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا في الاتهام أن يجلس للفصل فيها أمام محكمة الجنايات وإلا كان الحكم باطلا وهذا بنص صريح"[3].

وهذا ما استقر في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/07/12 أنه "لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في قرار موضوع الطعن بالطعن سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق فإن القرار المطعون فيه صار باطلا ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[4].

أما المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أنه: "يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها بطلان".

كما نصت المادة 198 من القانون الإجراءات الجزائية على أن قرار الإحالة يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا[5].

ونصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاستجواب أنه يتعين احترام الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات[6].

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 19.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 325.

[4]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، لسنة 1989، ص 282.

[5]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

[6]- علي جروة، المرجع السابق، ص 612.

الفرع الثاني: البطلان الجوهري

تبين للقضاء والفقه أن البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، مما أدى بالفقه والقضاء الفرنسي إلى إنشاء مذهب البطلان الجوهري، وهو بطلان يأخذ به في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان فالبطلان الجوهري هو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات، رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة، والإخلال بقواعد الإجراءات ناتج إما من إغفال أو من فرق للأشكال الأساسية سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية أو ممارسة حقوق الدفاع[1].

حيث أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري وكرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية، والمعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري والفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري وهو حماية حقوق الدفاع أو حقوق الدعوى الجزائية[2].

فالبطلان الجوهري قررته المادة 1/159 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أنه: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب الثالث الخاص بالتحقيق خلافا لأحكام المادتين 100 و105 إذ ترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، والملاحظ هنا أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى[3]، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقه، وتعتبر تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفاتها ما يلي:

- عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
- عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.
- عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون.
- عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام.
- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما كان قد سبق له أن حقق فيه.

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 34- 35.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4، الجزائر، لسنة 1989، ص 278.

[3]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 46.

بالإضافة إلى البطلان الجوهري قد ينجم عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ذلك عدم اختصاص قاضي التحقيق, سماع المتهم بعد أدائه اليمين، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق[1]، ففي جميع الحالات حدث الاعتداء على المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العدالة.

المطلب الثاني: ممارسة دعوى البطلان

إذا كان من مقتضيات العدالة أن كل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مشوبا بالبطلان يعد اعتداء على حق أو مركز قانوني ، فإن اعتداء أي من أطراف الدعوى على حق له أثناء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يدفع ببطلان هذا الإجراء، إلا أن الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عنه في مختلف التشريعات الأخرى المقارنة حيث لم يخول المشرع الجزائري للأطراف حق إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى[2]، ولهذا سنتناول في هذا المطلب الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان (الفرع الأول) والجهة المختصة في طلب البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي المختلفة وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات، فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان، ولكل من المتهم والمدعي المدني الحق في طلب بطلان الإجراءات، ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كذلك نفس الحق (المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية)، بل و يجوز لغرفة الاتهام أن تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

أولا: المتهم والطرف المدني

إذا كان للمتهم والمدعي المدني طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق يخصهما فإن المشرع الجزائري لا يجيز لهما في كل الأحوال رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام وكل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية رفع الأمر

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 194.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 254.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، ص 195.

إلى غرفة الاتهام غير أنهما لا يملكان أية وسيلة للطعن في وجود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب.

و عليه إذا لاحظ المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما وجود إجراء مشوبا بعيب البطلان من شأنه التأثير على حقوقه في الدفاع جاز له إثارة ذلك البطلان بموجب عريضته تقدم إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي يمكنه التصرف برفع الأمر إلى غرفة الاتهام[1].

وفي هذا الصدد كان المشرع الفرنسي هم الآخر لا يجيز للمتهم والمدعى المدني الطعن بالبطلان في إجراءات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، لكنه قد عدل عن موقفه حيث فسح المجال أمامهما للطعن بالبطلان في إجراءات قاضي التحقيق، وذلك إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 4 يناير و24 غشت 1993[2].

ثانيا: قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

نصت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية على أحقية كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في إخطار غرفة الاتهام من أجل إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بعيب البطلان، وعليه فإذا تبين لقاضي التحقيق أثناء سير الدعوى وجود إجراء من إجراءات التحقيق القضائي مشوبا بعيب البطلان[3]، وجب عليه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام وموافاتها بملف الدعوى بمعرفة النيابة العامة مشفوعا بطلباته الرامية إلى بطلان الإجراء الفاسد مع ضرورة إبلاغ كل من المتهم والمدعي المدني بذلك[4].

بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، بأن إجراء من الإجراءات مشوب بعيب البطلان.

أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل[5].

---

[1]– علي جروه، المرجع السابق، ص 627.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 195.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 199.

[4]– علي جروه، المرجع السابق، ص 625.

[5]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 200.

ثالثا: غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام بصفتها هيئة تحقيق ومراقبة في وسعها إثارة موضوع البطلان والنظر فيه حتى من تلقاء نفسها في إطار القضايا المعروضة عليها تطبيقيا لأحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يكون من صلاحياتها تقرير امتداد هذا البطلان إلى إجراءات أخرى لم تكن محل طعن من أي طرف كان، حيث تقضي ببطلانها من تلقاء نفسها، وهذه حالة من حالات إثارة البطلان التلقائي في إطار المراقبة اللاحقة على إجراءات التحقيق تطبيقيا لأحكام المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

من جهة أخرى فقد يجوز لغرفة الاتهام في إطار مراقبة شرعية الإجراءات أن تقرر إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق، إذا ما تبين لها حال نظرها في الدعوى سواء في إطار الطعن بالاستئناف أو الإحالة، حيث تقضي بإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان من تلقاء نفسها [1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان

إذا وقع البطلان أثناء التحقيق فإن قاضي التحقيق لا يملك اختصاص إبطال إجراء من الإجراءات الباطلة، سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه، نتيجة لذلك فإن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة تحقيق ثانية والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق الابتدائية[2]، فخول المشرع صلاحية وسلطة تقرير البطلان لجهات معينة هي غرفة الاتهام وجهات الحكم على نحو متفاوت نتعرض له فيما يلي:

أولا: غرفة الاتهام

أهم ما تضطلع به غرفة الاتهام في ساحة القضاء، هي أنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم[3]، فهي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به ما دام التحقيق القضائي ساريا، حيث تكون غرفة الاتهام الجهة المختصة بالنظر والبت في طلبات البطلان في الحالات التي تكون فيها الدعوى مازالت على مستوى التحقيق إذا ما رفع الأمر إليها في إطار أحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية من قاضي التحقيق أو النيابة

---

[1]- علي جروه، المرجع السابق، ص 629.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 218.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 297.

العامة وكل إجراء آخر باطل تكتشفه بنفسها أثناء نظرها للدعوى حتى ولو لم يكن محل طعن من أية جهة كانت، وهذا عملا بقاعدة شمولية البطلان طبقا لمقتضيات المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويتعين في هذا الصدد التميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق

إذا ما أخطرت غرفة الاتهام بالنزاع وأحيل إليها ملف التحقيق بأكمله فإنها تستعمل سلطتها الواسعة كجهة قضائية كاملة الاختصاص، ذلك أنه بمجرد أن يتخلى أو يتنحى قاضي التحقيق عن الملف بإصداره لإحدى أوامر التصرف فيه فإن الوضع يتغير تماما وتجد غرفة الاتهام نفسها مدعوة للفصل في مجموع الإجراءات المعروضة عليها، وعندئذ يمكنها بل ويجب عليها أيضا ممارسة سلطتها الخاصة بالمراجعة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر هنا بالحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أوامر التصرف كحالة استئناف النيابة لأمر بألا وجه للمتابعة أو أمر الإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو استئناف الطرف المدني لأمر بألا وجه للمتابعة[2].

ولغرفة الاتهام في هذه الحالات أن تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان ولو تلقائيا قد تكون هذه مناسبة لغرفة الاتهام للاطلاع على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض[3].

الحالة الثانية: حالة استئناف إجراء محدد بعينه

أشارت المادتان 172- 173 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والطرف المدني أو وكيلهما استئنافها أمام غرفة الاتهام، وتنحصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم بالوضع في الحبس المؤقت ورفض طلب الإفراج أو تمديد الحبس المؤقت أو الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة أو التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 أو أوامر الاختصاص التي يصدرها قاضي التحقيق

---

[1]- علي جروه، المرجع السابق، ص 630.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 230- 231.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 197.

بنظر الدعوى أما بالنسبة للطرف المدني فإن المادة 173 حددتها على سبيل الحصر وهي: الأوامر الخاصة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية [1].

وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة حتى وإن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، وعلة ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره فمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

وتبعا لذلك فإذا أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان إجراء من الإجراءات يتعين على غرفة الاتهام عدا حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار[2]، لأن سلطتها محدودة بالأثر الناقل للاستئناف.

وعليه فإن غرفة الاتهام التي تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق لا يصح لها أن تفصل في البطلان الخارج عن الأمر المستأنف، أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف، فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصاتها[3].

وكخلاصة لما سبق فإن مهام غرفة الاتهام في مجال الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المشوبة بالبطلان تتطلب منها أن تقرر بطلان كل إجراء مخالف للقانون في كل قضية معروضة عليها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، وسواء وقع الطعن في هذا الإجراء الباطل أو لم يقع مادام قد وقع اكتشافه أثناء فحصها لقضية معروضة أمامها.

ثانيا: جهات الحكم

الأصل أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا، وطالما أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما تقديم طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، فإنه لا يجوز للمتهم والمدعي المدني رفع المسألة مباشرة إلى غرفة الاتهام.

---

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 226.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، – طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 197.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 227.

وإذا كان باب غرفة الاتهام موصدا أمام المتهم والمدعي المدني لطلب بطلان الإجراءات أثناء التحقيق فإن المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات[1]، بحيث يحق لجهات الحكم عدا المحاكم الجنائية تقرير البطلان المشار إليه في المادة 157 والمادة 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية)، من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع لم يخول محكمة الجنايات سلطة تقرير البطلان والحكم به والسبب في ذلك أن إحالة القضية إليها من طرف غرفة الاتهام تعطي ما اعترى التحقيق القضائي الابتدائي من بطلان ويستنتج ذلك من الفقرة الثانية من المادة 161 التي أعطت للمعني بالأمر أمام محكمة الجنح الحق في طلب إلغاء الإجراء الباطل، ولم ترخص لمحكمة الجنح ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليها من غرفة الاتهام، وفي هذه الحالة إذا تعلق الأمر بقضية مشوبة بالبطلان أحيلت إلى جهة الحكم بقرار من غرفة الاتهام ولكن يجوز للأطراف التنازل عن هذا البطلان أو الدفع به قبل أي دفاع في الموضوع أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول مالم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام[2] .

المطلب الثالث: آثار البطلان

تظل الإجراءات المباشرة خلال مراحل الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حتى يصدر حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلانها وإلغائها، فالبطلان لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون وذلك مهما كان نوع البطلان الذي يشوب الإجراء ويعيبه، وإنما لابد من أن يقرره ويحكم به القضاء، وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب، ولهذا سنتناول في هذا المطلب انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل (الفرع الأول)، ومصير الإجراءات الملغاة (الفرع الثاني).

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 200.

[2]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتابعة الجزائية– الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول: انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل

لبطلان العمل الإجرائي آثار على العمل المعيب نفسه، ولا تمتد هذه الآثار إلى الإجراءات السابقة عليه كأصل عام، ولكنها قد تشمل الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مرتبطة مباشرة بالإجراء المعيب ومبنية عليه[1].

فبمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقد أن قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوط به ويصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن أبدا، كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال آثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية[2] .

ومهما كان الأمر متعلقا ببطلان مطلق أو نسبي فكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني وهذا الأثر ينصرف إلى الإجراء مهما كانت طبيعته وأيا كانت نوعيته[3].

وبالتالي فإن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميها أو دعوته قانونا مالم يتنازلا صراحة عن ذلك، يترتب عنه بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما، وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

في حين ترك المشرع أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الاتهام، فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا وجزئيا للإجراءات اللاحقة له وذلك وفقا للمادة 2/159 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، بدون رقم طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص 97.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 283.

[3]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 355.

[4]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 284.

[5]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 202.

الفرع الثاني: مصير الإجراءات الملغاة

إن القضاء بإلغاء إجراء باطل وكذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عنه سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي، حيث نصت المادة 1/160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الاجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي"[1]

إن وجوب القيام بهذا السحب لا يعني إلا الإجراءات المشار إليها في المادتين 157-159 من قانون الإجراءات الجزائية ولا ينطبق على الإجراءات القضائية الملغاة على إثر الاستئناف المرفوع ضدها.

كما لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى إذ لا يجوز للجهة القضائية استعمال هذه الإجراءات الملغاة لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة ولم تناقشها[2].

وشرعية سحب إجراءات التحقيق الباطلة تستمد أساسها من مبدأ قرينة البراءة وحماية حقوق الأفراد، نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد، ولذلك يتعين أن تكون الأدلة المعتمدة في إدانته قد استخرجت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب شرعيتها.

وعلى الرغم من حرص المشرع على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل، إلا أنه لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الباطلة والملغاة، وكان أحرى بالمشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية أساسا على الإجراءات الباطلة الملغاة كليا أو جزئيا[3].

كما أنه لم يقرر أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف وأن الاجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب وهذا ما أكدته

---

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 312.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 312.

[3]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2003، ص 608.

المحكمة العليا في أحد قراراتها "بأن عدم إخراج الوثائق الملغاة من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم"[1].

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق بل نصت الفقرة الثانية من المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية[2] أما في حالة ما إذا امتد البطلان للإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل، تكون أمام غرقة الاتهام ثلاثة خيارات:

– أما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.

– وأما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.

– وأما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها(المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية)

– وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ينوب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض(المادة190 من قانون الاجراءات الجزائية)[3].

---

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 256.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 315.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي– طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 202–203.

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن غرفة الاتهام بعد انتهائها من التحقيق تقوم بالتصرف في الدعوى على ضوء ما توصلت إليه من وقائع وأدلة، فتصدر قار بألا وجه للمتابعة أو تصدر قرار بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة قانونا أي إلى محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات، كما أن هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض باعتبارها قرارات صادرة عن درجة ثانية للتحقيق عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام يعتبر طريق طعن غير عادي، فطريقه غير مفتوح على مصرعيه أمام جميع الأطراف وفي كل الحالات وتمكينا لغرفة الاتهام من أداء وظائفها في الرقابة والإشراف على التحقيق خول لرئيسها سلطات تتيح له الإشراف الفعال على أعمال قضاة التحقيق وذلك بمراقبة مكاتب التحقيق والبت في طلب تنحية قاضي التحقيق وطلب جميع الإيضاحات منه ، والإشراف على الحبس المؤقت، كما أجاز المشرع بطلان إجراءات التحقيق في حالة وقوع إجراء مخالف لأحكامه وذلك وفقا لحالات معينة وحدد القانون الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان وتعتبر غرفة الاتهام جهة مختصة للفصل فيه.

الخاتمة

الخاتمة:

إن النظام القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري استحدث هيئة قضائية خولها سلطات واسعة في مجال التحقيق القضائي، وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق ودرجة استئناف بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق فهي تلعب دور المصفاة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، ولكي تقوم بهذا الدور فقد خصها المشرع باختصاصات واسعة في مجال التحقيق أهمها القيام بكل صلاحيات البحث والتحري في إطار القيام بإجراءات التحقيق التكميلي وكذا توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى أو إلى أشخاص آخرين مستعملة في ذلك كل صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال.

ولغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام وإصدار الأوامر القضائية وتخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فلها صلاحية الأمر بالحبس المؤقت كما لها أن تنظر في طلبات الإفراج المؤقتة بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها في الحالات التي يحددها القانون.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات فقد خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بسلطة الفصل في استئنافات أوامر قاضي التحقيق، وقد أعطى المشرع الحق لجميع الأطراف في استئناف الأوامر القضائية وهم وكيل الجمهورية، المتهم والمدعي المدني، غير أنه حدد الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف المتهم والمدعي المدني على سبيل الحصر في المادتين 172-173 من قانون الإجراءات الجزائية وبمفهوم المخالفة لا يجوز لهما استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي، وبموجب ذلك متى قام المدعي المدني بتقديم شكوى كادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وتم استئنافها طبقا للمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على غرفة التهام في هذه الحالة التصريح بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وبتأييد أمر قاضي التحقيق.

كما خول القانون لغرفة الاتهام لغرفة الاتهام صلاحيات أخرى خارج التحقيق، وتعتبر هذه الصلاحيات هامة كونها تفصل في قضايا خاصة بالأشخاص وأموالهم فتفصل في طلبات رد الاعتبار والتي يصح تقديمها أمام ممثل النائب العام بدل وكيل الجمهورية باعتبار أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة، وبالتالي في حالة رفض طلب رد الاعتبار بنوعيه القضائي أو القانوني لأسباب شكلية فذلك لا يعتبر رفضا بالنسبة للموضوع وبالتالي يمكن تصحيحه وإعادة النظر فيه.

ومنح المشرع أيضا لغرفة الاتهام سلطة إصدار القرارات عند مراقبتها للقضية خاصة إذا تبين لها أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب يجوز لها إبطاله أو تصحيحه، وكذلك غذا تبين لها أن وقائع الدعوى لا تقبل تكييفا قانونيا ا وان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أو أن الأدلة المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته فتصدر حينها قرار بألا وجه للمتابعة، وإذا تبين لها أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة تحيل القضية على المحكمة المختصة بالنسبة للجنح والمخالفات، أو تصدر قرار بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات، ويعتبر هذا الإجراء من اخطر وأهم القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام لكون هذه الغرفة هي الجهة الوحيدة التي خول لها القانون إحالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات.

ومنح لرئيس غرفة الاتهام سلطات واسعة يمارس خلالها حقه في الإشراف والرقابة على قضاة التحقيق ومجريات التحقيق في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له.

وبالتالي من خلال دراستنا لموضوع غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فإننا لاحظنا بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري يتعين على المشرع أن يتدخل لتداركها ومن بينها:

1- كثرة القضايا المطروحة على غرفة الاتهام وقلة القضاة المشكلين لها وتكليفهم بالعمل في غرفة أخرى بدلا من تفرغهم كلية لغرفة الاتهام.

2- أن تسمية غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية باعتبار أن هذه التسمية تقليدية تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام، في حين أن سلطاتها وصلاحيتها أوسع بكثير.

3- المشرع الجزائري أغفل وجوب تبليغ عضو الضبطية القضائية بالقرارات المتخذة ضده من طرف غرفة الاتهام باعتبار أن هذا الشرط ضروري لتتم مسائلته.

4- إن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من وزير العدل يمكن أن يؤثر على مهام غرفة الاتهام، كون وزير العدل يمكنه إنهاء مهام أعضاء هذه الأخيرة بنفس الطريقة التي عينهم بها، وهذا يؤثر سلبا على ضمان واستقلالية أعمال وقراراتها.

5- يلاحظ أن الآليات التي تتبعها غرفة الاتهام في التحقيق القضائي تنعت بالشكلية وغير المنتجة، بحيث أن التحقيق الذي تقوم به الغرفة والخاص بالقضايا الجنائية يتطلب تحقيق معمق وذلك بسماع الأطراف ومنه جعل المذكرات استثنائية في الاعتماد للنظر عكس ما هو معمول به، كما أنه نظرا لطبيعة المادة الجنائية من حيث الخطورة الشديدة لهذه الوقائع، كما أن نص المادة 178 يطرح إشكالا في عدم تحديده لعدد جلسات غرفة الاتهام.

6- هناك فراغ قانوني واضح في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار وتحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الاقتراحات :

1- كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين عدل اسم هذه الهيئة وجعله La chambre d' instruction أي غرفة التحقيق بدل غرفة الاتهام، وجعل اسمها دالا على وظيفتها وليس على أحد سلطاتها.

2- يستحسن من المشرع أن يوسع من تشكيلة غرفة الاتهام بإضافة قاضيين اثنين مع التشكيلة الحالية.

3- كان من الأجدر على المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أصبح بموجبها قاضي التحقيق يعين بموجب مرسوم رئاسي أن يعمم التعديل ليشمل المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية ترسيخا لمبدأ حياد القاضي لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية.

4- كان من المستحسن إجراء تحقيق معمق ولا يتسنى ذلك إلا بسماع أطراف الخصومة وذلك لكسر إجراء الشكلية الملاحظ على عمل غرفة الاتهام.

5- لتأكيد دور غرفة التهام وفعاليتها، يستحسن أن تكون هناك مساواة بين النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني في ميعاد الاستئناف.

6- يتعين على المشرع أن يحدد آجال النيابة العامة عند رفعها لطلب رد الاعتبار وتحويله إلى غرفة الاتهام.

7- وجوب تبليغ عضو الضبطية القضائية بالقرارات المتخذة ضدهم باعتبار هذا الشرط ضروري لتتم مسائلته.

ملاحق

أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و122-7 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 6 :* تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 6 مكرر :* لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المواد 11 و 15 و17 و33 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 11 :* تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

"*المادة 15 :* يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 – ضباط الدرك الوطني،

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4 – ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 – ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

"*المادة 17* : يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها.

ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكنهم أيضا، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم".

القسم الثاني
في اختصاصات ممثلي النيابة العامة

"*المادة 33* : يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك".

المادة 5 : يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 35 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 35 مكرر* : يمكن النيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية ، بمساعدين متخصصين.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم.

يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وفق الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي".

تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم".

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 36 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 36 :* يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها،

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

– الطعن، عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

المادة 7 : يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر1، تحرر كما يأتي :

"*المادة 36 مكرر1 :* يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال".

المادة 8 : تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر و37 مكرر1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر3 و37 مكرر4 و37 مكرر5 و37 مكرر 6 و37 مكرر 7 و37 مكرر8 و 37 مكرر 9، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الأول

في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الأول

في البحث والتحري عن الجرائم

"الفصل الثاني مكرر"

" في الوساطة "

"*المادة 37 مكرر :* يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

"*المادة 37 مكرر1 :* يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

"*المادة 37 مكرر2 :* يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

"*المادة 37 مكرر3* : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

"*المادة 37 مكرر4* : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي :

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

– تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

"*المادة 37 مكرر5* : لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

"*المادة 37 مكرر6* : يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

"*المادة 37 مكرر 7* : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

"*المادة 37 مكرر 8* : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

"*المادة 37 مكرر9* : يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك ".

المادة 9 : تعدل وتتمم المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر1 و52 و 65 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الباب الثاني
في التحقيقات
الفصل الأول
في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

"*المادة 51* : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

"*المادة 51 مكرر*: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

"*المادة 51 مكرر1* : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

ينوه عن ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تُضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

"*المادة 52 :* يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".

الفصل الثاني
في التحقيق الابتدائي

"*المادة 65 :* إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص :

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز، بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون.

المادة 10 : يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل سادس عنوانه " في حماية الشهود والخبراء والضحايا" يتضمن المواد 65 مكرر 19 و65 مكرر20 و65 مكرر 21 و65 مكرر22 و65 مكرر23 و65 مكرر 24 و65 مكرر 25 و65 مكرر 26 و65 مكرر 27 و65 مكرر 28، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الأول

في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الثاني

في التحقيقات

"الفصل السادس"

"في حماية الشهود والخبراء والضحايا"

"المادة 65 مكرر19 : يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

"المادة 65 مكرر20 : تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يأتي :

– إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،

– وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،

– تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،

– ضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه،

– وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،

– تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،

– تغيير مكان إقامته،

– منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،

– وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.

يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم ".

"المادة 65 مكرر21 : يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية. ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني".

"المادة 65 مكرر22 : يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.

تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة. ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية".

"المادة 65 مكرر23 : تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي :

– عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،

– عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،

– الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة".

"المادة 65 مكرر24 : إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق".

"*المادة 65 مكرر25* : يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته".

"*المادة 65 مكرر26* : إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

"*المادة 65 مكرر27* : يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

"*المادة 65 مكرر28* : يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

المادة 11 : تتمم المادة 68 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الباب الثالث
في جهات التحقيق
الفصل الأول
في قاضي التحقيق
القسم الأول
أحكام عامة

"*المادة 68 مكرر*: تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها.

مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي".

المادة 12 : تعدل وتتمم أحكام المواد 123 و 123 مكرر و124 و125 و 125-1 و 125 مكرر و125 مكرر1 و128 و137 و163 و170 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

القسم السابع
في الحبس المؤقت والإفراج

" *المادة 123* : يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".

" *المادة 123 مكرر* : يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

1 – انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة،

2 – أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.،

3 – أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد،

4 – عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

"*المادة 124* : لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

"*المادة 125* : في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح.

عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى".

" *المادة 125 – 1* : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و185 من هذا القانون.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة.

يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن نفس الحدود القصوى المبينة أعلاه".

"*المادة 125 مكرر* : إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 و8 من المادة 125–1، تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و12 من المادة 125–1 من هذا القانون".

" *المادة 125 مكرر1* : يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي :

1 – عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،

2 – عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

3 – المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،

4 – تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل،

5 – عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

6 – الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

7 – الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم،

8 – إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق،

9 – المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10 – عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 128* : إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية.

تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر على الأقل، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه".

"*المادة 137* : يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

غير أنه إذا تبين للنائب العام أن تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم، يخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن أن يعفيه من ذلك على أن يتقدم يوم الجلسة لاستيفاء الشكليات المطلوبة.

وإذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي".

القسم الحادي عشر
في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

"المادة 163 : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألاّ وجه لمتابعة المتهم.

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها، إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب".

القسم الثاني عشر
في استئناف أوامر قاضي التحقيق

"المادة 170 : لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر.

مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

المادة 13 : تعدل و تتمم أحكام المادة 204 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

القسم الثاني
في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

"المادة 204 : يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت.

ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا. وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي.

وفي كل الأحوال، يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".

المادة 14 : تعدل وتتمم المادة 258 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الفصل الثالث
في تشكيل محكمة الجنايات
القسم الأول
أحكام عامة

"المادة 258 : تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) ومن محلفين اثنين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين".

المادة 15 : تعدل وتتمم أحكام المادة 333 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الباب الثالث
في الحكم في الجنح والمخالفات
القسم الأول
أحكام عامة

"المادة 333 : ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

المادة 16 : يتمم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم ثان مكرر عنوانه "المثول الفوري أمام المحكمة"، يتضمن المواد 339 مكرر و339 مكرر1 و339 مكرر 2 و339 مكرر3 و339 مكرر4 و339 مكرر5 و339 مكرر 6 و339 مكرر 7، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الثاني
في جهات الحكم
الباب الثالث
في الحكم في الجنح والمخالفات
الفصل الأول
في الحكم في الجنح
"القسم الثاني مكرر
المثول الفوري أمام المحكمة"

"المادة 339 مكرر : يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

"المادة 339 مكرر 1 : يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

و يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة و يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا".

"المادة 339 مكرر2 : يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة. كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

"المادة 339 مكرر 3 : للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

"المادة 339 مكرر4 : توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة".

"المادة 339 مكرر5 : يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل.

إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

" المادة 339 مكرر6 : إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية :

1 - ترك المتهم حرا،

2 - إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون،

3 - وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة".

"المادة 339 مكرر7 : تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 أعلاه.

في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون".

المادة 17 : تعدل وتتمم المادة 365 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

القسم السادس
في الحكم من حيث هو

"المادة 365 : يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه ".

المادة 18 : يتمم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم سادس مكرر عنوانه "في إجراءات الأمر الجزائي"، يتضمن المواد 380 مكرر و 380 مكرر1 و 380 مكرر 2 و380 مكرر3 و380 مكرر4 و 380 مكرر5 و380 مكرر 6 و380 مكرر7، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الثاني
في جهات الحكم
الباب الثالث
في الحكم في الجنح والمخالفات
الفصل الأول
في الحكم في الجنح
"القسم السادس مكرر
في إجراءات الأمر الجزائي"

"المادة 380 مكرر : يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :

- هوية مرتكبها معلومة،

- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية،

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

"المادة 380 مكرر1 : لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم :

- إذا كان المتهم حدثا،

- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي،

- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".

"المادة 380 مكرر2 : إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.

يَفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

"المادة 380 مكرر3 : يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدّد العقوبة.

و يكون الأمر مسببا".

"المادة 380 مكرر4 : يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية .

وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر".

"المادة 380 مكرر5 : في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي".

"المادة 380 مكرر6 : يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوّته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن".

"المادة 380 مكرر7 : باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد".

المادة 19 : تعدل وتتمم أحكام المواد 416 و426 و429 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الفصل الرابع
في استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات
القسم الأول
في مباشرة حق الاستئناف

"*المادة 416 :* تكون قابلة للاستئناف :

1 – الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي،

2 – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

"*المادة 426 :* إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج وفقا للمواد 128 و129 و130 تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرين (24) ساعة ".

القسم الثاني
في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنح والمخالفات

"*المادة 429 :* يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة.

وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله.

يمكن، عند الضرورة ولحسن سير العدالة، أن تنعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس".

المادة 20 : تعدل وتتمم أحكام المواد 495 و496 و497 و498 و499 و504 و505 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الرابع
في طرق الطعن غير العادية
الباب الأول
في الطعن بالنقض
الفصل الأول
في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن

"*المادة 495 :* يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

أ – في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،

ب – في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،

ج – في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

د – في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ".

"*المادة 496 :* لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :

1 – قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،

2 – قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات،

3 – قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،

4 – الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

5 – قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،

6 – الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية".

"*المادة 497* : يجوز الطعن بالنقض :

أ) من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

ب) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،

ج) من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية،

د) من المسؤول مدنيا،

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام :

1 – إذا قررت عدم قبول دعواه،

2 – إذا قررت رفض التحقيق،

3 – إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية،

4 – إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم،

5 – إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام،

6 – إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون،

7 – في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة".

"*المادة 498* : للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 (الفقرتان 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبلبغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا".

"*المادة 499* : يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.

و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها".

الفصل الثالث

في شكل الطعن

"*المادة 504* : يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه. وفي الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية.

ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.

يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة. ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض".

"*المادة 505* : يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن".

المادة 21 : يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادتين 505 مكرر و505 مكرر1، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 505 مكرر* : يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من هذا القانون.

ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

إذا كان المطعون ضده محبوسا، يبلغ شخصيا بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية".

"*المادة 505 مكرر 1* : للمطعون ضده في الطعن مهلة ثلاثين (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

يجب أن تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر أعلاه إلى هذا الأجل وفي حال انقضاء المهلة المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا".

المادة 22 : تعدل وتتمم المواد 506 و 507 و 508 و509 و510 و511 و513و518 و 523 و525 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 506* : يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية.

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.

ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

تدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف".

"*المادة 507* : تبلغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة.

ويبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط.

ويبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى (15) يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن".

"*المادة 508* : يودع طلب المساعدة القضائية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويحول بسعي من النيابة العامة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعرضه على مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا.

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية أن يوقف لصالح صاحب الشأن :

- المطالبة بالرسم القضائي،

- سريان المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية حسب الأحوال.

وإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن والنقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام.

وإذا رفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار صاحب الشأن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر وإيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإخطار.

يعتبر إخطار الطالب في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا".

"المادة 509 : تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام".

"المادة 510 : لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية. خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 498 وفقا لأحكام المواد 495 و 496 و497 من هذا القانون.

ويتعين على النيابة العامة تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المنصوص عليها في المادة 505 أعلاه.

تبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه".

"المادة 511 : يتعين في المذكرات المودعة باسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية :

1 - ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.

2 - ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.

3 - أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه".

"المادة 513 : يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505 مكرر 1 من هذا القانون.

يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشار مقرر".

"المادة 518 : إذا تبين من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن".

الفصل الخامس
في أحكام المحكمة العليا

"المادة 523 : إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو الى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

إذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص".

"المادة 525 : يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن إذا ما انطوى الطعن على تعسف :

1) أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار لصالح الخزينة.

2) أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها".

المادة 23 : تعدل وتتمم أحكام المادة 588 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الباب التاسع
في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج

"المادة 588 : تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم

الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".

المادة 24 : تعدل وتتمم المادة 593 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الكتاب السادس
في بعض إجراءات التنفيذ

الباب الأول
في إيقاف التنفيذ

"*المادة 593 :* إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/ أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها".

المادة 25 : تعدل وتتمم المواد 618 و624 و630 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الباب الخامس
صحيفة السوابق القضائية

"*المادة 618 :* يتلقى قلم كتابة كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبوتا فيها :

1 - أحكام الإدانة الحضورية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور أو الأحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

2 - الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشر (10) أيام أو بخمسة آلاف دينار (5000 دج) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

3 - الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

4 - القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.

5 - الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

6 - الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.

7 - إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب".

"*المادة 624 :* يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.

ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية.

وتنشأ هذه القسيمة :

1) بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا،

2) بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 410 و411 و 412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا،

3) بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات".

"*المادة 630 :* القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة رقم 1 والخاصة بالشخص نفسه.

وتسلم إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي وإلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافه.

وتسلم كذلك إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة.

غير أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين المحكوم عليهم بستة أشهر أو أقل حبسا مع وقف

التنفيذ و/ أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة أخرى.

لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها، إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة أخرى".

المادة 26 : تلغى المواد 59 و205 و338 و339 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : يبدأ سريان أحكام المواد المذكورة أدناه بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية :

– المادتان 51 مكرر 1 و65 المتعلقتان بالتوقيف للنظر،

– المواد من 123 إلى 128 و426 المتعلقة بالحبس المؤقت،

– المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 المتعلقة بالمثول الفوري،

– المواد من 495 إلى 523 المتعلقة بالطعن بالنقض.

المادّة 28 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15-193 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السادة :

– عمارة بن يونس، وزير التجارة،

– عبد القادر قاضي، وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– عبد القادر خمري، وزير الشباب والرياضة،

– سيد أحمد فروخي، وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-194 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء من الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 79 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

– بختي بلعايب، وزيرا للتجارة،

– سيد أحمد فروخي، وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– الهادي ولد علي، وزيرا للشباب والرياضة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قالمة

النيابة العامة

رقم القضية:.....

إعلان

بتاريخ غرفة الاتهام

المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

إلى السيد: (اسم ولقب ، ومحل سكن المتهم)

.....

يبلغكم طبقا لنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية بأن القضية التي جرى التحقيق فيها بمحكمة: قالمة،

ضد:.....(اسم ولقب المسؤول الأول في القضية) ومن معه سوف تعرض على غرفة الاتهام بمجلس قالمة.

للنظر فيها يوم: (التاريخ: انعقاد الجلسة فيه) على الساعة.....

إثر استئناف أمر: انتفاء وجه الدعوى الجزئي والإحالة على محكمة الجنايات(بعد التحقيق التكميلي).

تفاصيل القضية: مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير...الخ.

وقد تم إيداع ملف القضية بأمانة ضبط غرفة الاتهام ليكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين وعليه يسمح للخصوم ومحاميهم تقديم مذكرات وإيداعها لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام إلى غاية اليوم المحدد للجلسة طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة العامة:.....

النائب العام

مجلس قضاء قالمة

غرفة الاتهام

قضية رقم 2011/365 جلسة يوم: 2011/07/04

مذكرة دفاع

لفائدة المتهمين: س/ن

س/ط.....القائم في حقهم الأستاذ/فيصلي عبد الوهاب محامي لدى المجلس

ضد: النيابة العامة

بلدية.....

ليطلب لهيئة الغرفة الموقرة

أولا: من حيث الشكل

حيث أن مذكرة الدفاع قد استوفت جميع أشكالها القانونية مما جعلها مقبولة شكلا.

ثانيا: من حيث الموضوع

حيث أنه تمت المتابعة المتهمين الإخوة س/ن و س/ط بتهمة التجمهر الغير مسلح والعصيان وعرقلة الطريق العام وتحطيم ملك الدولة وتدنيس العلم الوطني عن طريق الصرف والاعتداء على الموظفين الشرطة بالضرب باستعمال أسلحة بيضاء و الإهانة والحريق العمدي.

حيث أنه حضرت الأمن لتوقيف س/ن و س/ط قصد تنفيذ أمر بالقبض بحكم غيابي وهنا قامت قوات الأمن بالدخول للمسكن العائلي أين يقيم المتهمين س/ن و س/ط أين وقع داخل المسكن.

حيث أنه نتج عن هذا الأمر بإصابة المتهمين محل المتابعة س/ن و س/ط بإصابات بليغة استدعت نقلهم على جناح السرعة لمصلحة الاستعجالات حيث على إثرها سعى المتهمان للذهاب إلى الطبيب الشرعي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار صادر عن غرفة الاتهام

وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة

غرفة الاتهام

رقم الجدول: 2006/265

رقم الفهرس: 2006/275

تاريخ القرار: 2006/04/10

بتاريخ العاشرة من شهر أفريل من سنة ألفين وستة

على الساعة التاسعة صباحا.

انعقدت غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة.

- ❖ تحت رئاسة السيدة: رئيسة الجلسة
- ❖ وبعضوية السيدين: مستشاران
- ❖ وبحضور السيد: النائب العام المساعد
- ❖ وبمساعدة السيد: أمين الضبط

بعد الاطلاع على أوراق ومستندات القضية المحققة من طرف نيابة الجمهورية بمحكمة سكيكدة ضد:

المتهم:.....

التهمة: اختلاس أموال عمومية

- ❖ بعد الاطلاع على أمر السيد/قاضي التحقيق لدى محكمة سكيكدة غ 02 الصادرة بتاريخ 2006/03/25 القاضي برفض طلب الإفراج المؤقت عن المتهم.

❖ بعد الإطلاع على الاستئناف المرفوع من طرف محامي المتهم الأستاذ رحموني فريد في حق ... بتاريخ 2006/04/01 ضد أمر السيد قاضي التحقيق المشار إليه أعلاه.

❖ بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة المؤرخة في 2006/04/03 الرامية إلى تأييد الأمر المستأنف.

❖ بعد الإطلاع على الرسائل الموصى عليها التي أخطر بمقتضاها الأطراف بموعد وانعقاد جلسة غرفة الاتهام.

❖ وباعتبار أن الآجال والشكليات المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية قد احترمت.

❖ بعد الاستماع إلى السيد/.....في تلاوة تقريره المكتوب حول القضية.

❖ بعد الاستماع إلى النيابة العامة في طلباتها الشفوية.

❖ بعد الإطلاع على نصوص المواد من 118، 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ بعد الإطلاع على نصوص المادة 119 من قانون العقوبات.

❖ بعد المداولة القانونية.

قضية رقم: 265/2006

المجلس-غرفة الاتهام-

- حيث أنه بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في 2005/11/12 لإجراء تحقيق ضد المتهم..... بتهمة السرقة الموصوفة بظروف التعدد والليل والتسلق طبقا للمادة 3.5.2/253 من قانون العقوبات.
- وحيث أنه يستفاد من أوراق الملف بأنه وبتاريخ 2005/11/12 قام المتهم بإبرام عقود مع زبائن وحدة الشط بفلفلة التابعة للمؤسسة الوطنية للرخام بسكيكدة تضمنت هذه العقود تخفيض في السعر الوحدوي للبضاعة المباعة، مقابل للبضاعة الموردة لهم، رغم أن ذلك من صلاحيات مدير الوحدة أو المديرية العامة وليست من صلاحيات المتهم كما قام بتزوير وصولات استلام المبالغ المالية المسلمة لفائدة الزبائن لوحدة كل من مجموعة شركة تضامن الإخوة بومفرة شركة MCA، شركة تضامن عليطي عاشور.

وقد استلم منهم مبالغ مالية معتبرة وسلم مقابل ذلك وصولات بخط يده ممضية بختمه الخاص وبصفته رئيس مصلحة الشروط، تثبت تسلمه المبالغ المالية منهم رغم أن ذلك ليس من صلاحياته بل هي من صلاحيات أمين الصندوق المكلف بذلك.

وحيث أن المتهم اعترف بذلك، وكان تصرفه هذا بإيجاز من المدير لأن المؤسسة كانت على وشك الإفلاس ولكون المدير سند أقوال المتهم.

- وحيث أن الشهود يؤكدون بأنهم دفعوا مبالغ إلى المبلغ مبالغ وصولات.
- وحيث أنه وبتاريخ 2006/03/19 تقدم المتهم بطلب الإفراج عنه.
- وحيث أنه وبتاريخ 2006/04/01 طعن المتهم بالاستئناف في الأمر المذكور.
- وحيث أن النيابة العامة في طلبها المؤرخ في 2006/04/03 التمست تأييد الأمر المستأنف.

وعليه فإن غرفة الاتهام

من حيث الشكل:

حيث أن إجراءات الاستئناف سليمة مما يتعين قبول الاستئناف شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث أنه يستفاد من أوراق الملف وبالتاريخ المذكور أعلاه بأن المتهم قام بإنشاء عقود مع عدد من الزبائن الذين يتعاملون مع وحدة الشط بفلفلة التابعة للمؤسسة الوطنية للرخام.
- وحيث أن المتهم قام بتخفيض السعر الوحدوي للبضاعة المباعة مقابل البضاعة الموردة لهم.
- وحيث أن المتهم المذكور قام بذلك برغم أن هذه التصرفات ليست من اختصاصه.
- وحيث أن الأمر المستأنف كان صائبا وسليما وعليه فإن غرفة الاتهام تقضي بتأييده.
- وحيث أن المصاريف تبقى محفوظة.

فلهذه الأسباب

يقتضي المجلس غرفة الاتهام بعد المداولة القانونية بغرفة المشورة.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.

والمصاريف القضائية محفوظة.

بهذا صدر القرار وأفصح به في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه وأمضته الرئيسة وأمين الضبط.

الرئيسة **أمين الضبط**

قضية رقم: 693/2005

المجلس–غرفة الاتهام–

- حيث يستخلص من ملف القضية أن المتهمين أحيلا أمام محكمة الجنايات بقرار صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2005/06/20 لارتكابهما جرم السرقة بالتعدد والكسر والليل طبقا للمادة 353 من قانون العقوبات:
- حيث أن المتهمين قدما طلبا الإفراج عنهما بتاريخ 2005/09/26.
- حيث أن الوقائع تعود إلى 2005/02/27 عندما تعرض المحل التجاري المعد للبيع الهواتف النقالة لصاحبه دعماش سفيان.
- حيث أن القضية وضعت أمام غرفة الاتهام لجلسة 2005/10/10 ليصدر القرار التالي:

وعليه فإن غرفة الاتهام

في الشكل:

حيث أن الطلب قدم في الوقت المناسب وطبقا للقانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

- حيث أن المتهمين ... متابعان بجرم السرقة بالتعدد والكسر والليل طبقا للمادة 353 قانون العقوبات.
- حيث أن المتهمين أحيلا أمام محكمة الجنايات بقرار صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2005/06/20 ليحاكما طبقا للقانون.
- حيث أن الوقائع خطيرة و إن الإفراج عن المتهمين يعرقل السير للفصل في القضية لإمكانية عدم مثولهما أمام العدالة عند الطلب وهذا لقساوة العقوبة التي يمكن أن تسلط عليهما.

وعليه يتعين رفض الطلب المتعلق بالإفراج.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس غرفة الاتهام بعد المداولة القانونية بغرفة المشورة.

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع: رفض الطلبين.

والمصاريف القضائية موقوفة.

بهذا صدر القرار وأفصح به في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضاه الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس

أمين الضبط

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يونيو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المعدل والمتمم.

ثانيا: المؤلفات:

- إبراهيم بلعليات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2004.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر،1999.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية والمدنية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي- طبعة جديدة منقحة ومتممة، دار هومه، الجزائر، 2008.
- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، دون طبعة، 2014.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة عشرة، الجزائر، 2014.

- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.
- أنور لعروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الأولى، 2002.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ديوان الأشغال التربوية، 2003.
- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر 1999.
- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية- دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2013.
- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، دون طبعة، الجزائر، 1991.
- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقع وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001- مزود بالاجتهادات القضائية، دار الشهاب، الجزائر، دون سنة نشر.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010.

– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، 1991– 1992.

– محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.

– مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات العشاش، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

– مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية– معدل بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ومدعم بالاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.

– نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

– نجم محمد صبحي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، دون طبعة، الجزائر، 1984.

– نصر الدين هنوني/ دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي– النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2003.

– نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.

– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات، الإسكندرية، 1999.

– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

– سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجزائي– محاولة تأصيل أسباب البطلان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

– عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2006.

– عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري– دراسة مقارنة، دار المحمدية، دون طبعة، الجزائر، 1998.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق، دار هومه، بوزريعة، 2004.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة ، دار هومه، الجزائر، 2013.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت – الاحتياطي، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2004.

– علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون طبعة، الجزائر، 2006.

– علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.

– فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، العدد 03 ، 2008 ، المجلد ب.

– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي مع آخر التعديلات– طبعة منقحة ومزيدة، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.

– علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.

ثالثا: الرسائل الجامعية

– بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008– 2009.

– محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، 1984.

– نجاة الداوي، أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003.

– عبد المجيد بواليسليو، بطلان التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، بحث متمم لنيل شهادة الماجيستر، في القانون الجنائي و العلوم الجنائية.، جامعة باجي مختار، عنابة، 1999.

– فوزي عمارة، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001–2002.

– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009– 2010.

– صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، بغداد، 1979.

– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة الإسكندرية، مصر، 1969.

– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2014.

ثالثا: المقالات

– جمال نجيمي، "غرفة الاتهام"، نشرة القضاة، العدد 46، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1991.

– محمد صالح بشير بوقجار، "غرفة الاتهام"، نشرة القضاة، العدد الأول، جانفي– مارس 1972.

- محمد الصالح البشير بوقجار، " انعقاد غرفة الاتهام"، نشرة القضاة، العدد 5، الجزائر، 1996.
- مقراني حمادي، "الحبس الاحتياطي"، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.

رابعا: المجلات القضائية

- المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، لسنة 1994.
- المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، لسنة 1995.
- المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، لسنة 1997.
- المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، لسنة 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة		أ
الفصل التمهيدي	**ماهية غرفة الاتهام**	**05**
المبحث الأول	غرفة الاتهام في التشريع الجزائري	**06**
المطلب الأول	تعريف غرفة الاتهام	**06**
الفرع الأول	التعريف الفقهي لغرفة الاتهام	**06**
الفرع الثاني	التعريف القانوني لغرفة الاتهام	**07**
المطلب الثاني	تنظيم غرفة الاتهام	**08**
الفرع الأول	تشكيل غرفة الاتهام	**08**
أولا	تشكيلة غرفة الاتهام تبعا لصفة مرتكبي الجرائم	**10**
ثانيا	النيابة العامة وكتابة الضبط	**10**
الفرع الثاني	تعيين أعضاء غرفة الاتهام	**11**
المبحث الثاني	كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى	**12**
المطلب الأول	الطريق العادي لإخطار غرفة الاتهام	**13**
المطلب الثاني	الطريق الاستثنائي لإخطار غرفة الاتهام	**14**
المطلب الثالث	الأشخاص المخول لهم إخطار غرفة الاتهام	**14**
الفرع الأول	إخطار غرفة الاتهام من طرف المتهم	**14**
الفرع الثاني	إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية	**15**
الفرع الثالث	إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق	**16**

المبحث الثالث	إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام	**16**
المطلب الأول	الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسة غرفة الاتهام	**17**
الفرع الأول	تحضير الملف	**17**
الفرع الثاني	إيداع المذكرات	**18**
المطلب الثاني	إجراءات المحاكمة	**18**
الفرع الأول	جلسات غرفة الاتهام	**19**
الفرع الثاني	مداولات غرفة الاتهام	**20**
الفصل الأول	**صلاحيات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي**	**23**
المبحث الأول	استئناف أوامر قاضي التحقيق	**24**
المطلب الأول	استئناف الأوامر القضائية أمام غرفة الاتهام	**24**
الفرع الأول	إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام	**25**
أولا	تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام	**25**
ثانيا	إيداع المذكرات	**25**
الفرع الثاني	أصحاب الحق في الاستئناف	**26**
أولا	استئناف النيابة العامة	**26**
ثانيا	حق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق	**28**
المطلب الثاني	الفصل في الاستئناف	**30**
الفرع الأول	القرار بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا	**30**
الفرع الثاني	الفصل في موضوع الاستئناف	**31**

أولا	تأييد الأمر المستأنف	**31**
ثانيا	إلغاء الأمر المستأنف	**32**
المطلب الثالث	آثـــــار الاستئناف	**32**
الفرع الأول	الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف	**33**
الفرع الثاني	الأثر الناقل للاستئناف	**35**
المبحث الثاني	الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق	**36**
المطلب الأول	شروط ممارسة سلطة المراجعة	**36**
الفرع الأول	عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة	**36**
الفرع الثاني	عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف	**37**
أولا	الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان	**37**
ثانيا	الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج	**38**
ثالثا	الإخطار المتعلق باستئناف الأوامر القضائية بغير الأمر بالحبس المؤقت	**38**
المطلب الثاني	الأمر بإجراء تحقيق تكميلي	**38**
الفرع الأول	التحقيق التكميلي	**39**
الفرع الثاني	إجراءات التحقيق التكميلي	**39**
المطلب الثالث	الأمر بتوسيع التحقيق	**40**
الفرع الأول	توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى	**41**
الفرع الثاني	توسيع التحقيق إلى أشخاص أخرين	**42**

المبحث الثالث	صلاحيات غرفة الاتهام في مواجهة المتهم	**43**
المطلب الأول	مفهوم الحبس المؤقت	**44**
الفرع الأول	التعريف الفقهي	**44**
الفرع الثاني	التعريف التشريعي	**45**
المطلب الثاني	الأمر بحبس المتهم مؤقتا	**46**
الفرع الأول	اختصاص غرفة الاتهام بإصدار الوضع في الحب المؤقت	**46**
أولا	حالة الاتهام الجديد	**46**
ثانيا	حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق	**47**
ثالثا	حالة الحكم بعدم الاختصاص	**48**
رابعا	حالة إجراء تحقيق تكميلي	**48**
الفرع الثاني	تمديد الحبس المؤقت	**49**
المطلب الثالث	الأمر بالإفراج المؤقت	**50**
الفرع الأول	حالات الإفراج المؤقت	**50**
أولا	الإفراج الوجوبي	**50**
ثانيا	الإفراج الجوازي	**51**
الفرع الثاني	سلطات غرفة الاتهام في الإفراج	**52**
الفصل الثاني	**صلاحيات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي**	**55**
المبحث الأول	الرقابة على أعمال الشرطة القضائي	**56**
المطلب الأول	المقصود بضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم	**57**

الفرع الأول	المقصود بضباط الشرطة القضائية	**57**
الفرع الثاني	اختصاصات ضباط الشرطة القضائية	**58**
أولا	اختصاصات الضبطية القضائية	**58**
ثانيا	اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية	**68**
المطلب الثاني	إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام	**71**
الفرع الأول	المتابعة التأديبية	**71**
الفرع الثاني	الأمر بإجراء التحقيق	**72**
الفرع الثالث	المتابعة الجزائية	**74**
المطلب الثالث	قرارات غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية	**75**
المبحث الثاني	فصل غرفة الاتهام في الطلبات المتنوعة	**76**
المطلب الأول	رد الاعتبار القانوني	**77**
الفرع الأول	مفهوم رد الاعتبار القانوني	**77**
الفرع الثاني	شروط رد الاعتبار القانوني	**77**
أولا	تنفيذ العقوبة	**77**
ثانيا	شرط حسن السيرة خلال فترة التجربة	**79**
المطلب الثاني	فصل غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار القضائي	**79**
الفرع الأول	مفهوم رد الاعتبار القضائي وشروطه	**79**
أولا	مفهوم رد الاعتبار القضائي	**79**
ثانيا	شروط رد الاعتبار القضائي	**80**

الفرع الثاني	آثار رد الاعتبار القضائي	**82**
أولا	آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه	**83**
ثانيا	آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير	**83**
الفرع الثالث	إجراءات الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي	**83**
المطلب الثالث	فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة	**85**
الفرع الأول	استئناف أوامر قاضي التحقيق	**85**
الفرع الثاني	إصدار غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة	**86**
المبحث الثالث	فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص القضائي	**87**
المطلب الأول	حالات التنازع	**87**
المطلب الثاني	التنازع بين قاضي التحقيق والمحكمة	**88**
المطلب الثالث	إجراءات و أثر الفصل في تنازع الاختصاص	**90**
الفرع الأول	إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص	**90**
الفرع الثاني	أثر الفصل في تنازع الاختصاص	**91**
الفصل الثالث	**قرارات غرفة الاتهام والسلطات الخاصة برئيسها**	**93**
المبحث الأول	قرارات غرفة الاتهام	**94**
المطلب الأول	قرار بألا وجه للمتابعة	**94**
الفرع الأول	حالات صدور قرار بألا وجه للمتابعة	**95**
أولا	إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة	**95**
ثانيا	إذا كانت الدلائل غير كافية	**95**

ثالثا	أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا	**96**
الفرع الثاني	شروط صحة القرار	**96**
أولا	أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة	**96**
ثانيا	أن يكون الأمر مسببا	**97**
المطلب الثاني	قرار الإحالة	**98**
الفرع الأول	الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الجنايات	**98**
أولا	الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات	**99**
ثانيا	الإحالة إلى محكمة الجنايات	**99**
الفرع الثاني	شروط صحة قرار الإحالة	**100**
أولا	بيان الوقائع موضوع الاتهام	**100**
ثانيا	بيان الوصف القانوني للوقائع	**101**
ثالثا	بيان هوية المتهم كاملة	**102**
المطلب الثالث	الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام	**102**
الفرع الأول	أصحاب الحق في الطعن بالنقض	**104**
أولا	النيابة العامة	**104**
ثانيا	المتهم	**104**
ثالثا	المدعي المدني	**105**
الفرع الثاني	أوجه الطعن بالنقض وميعاده	**106**
أولا	أوجه الطعن بالنقض	**106**

ثانيا	ميعاد الطعن بالنقض	**107**
المبحث الثاني	السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام	**107**
المطلب الأول	مراقبة مكاتب التحقيق وتنحية قاضي التحقيق	**108**
الفرع الأول	مراقبة مكاتب التحقيق	**108**
الفرع الثاني	البت في طلب تنحية قاضي التحقيق	**110**
المطلب الثاني	طلب جميع الإيضاحات من قضاة التحقيق	**111**
المطلب الثالث	الإشراف على الحبس المؤقت	**112**
المبحث الثالث	بطلان إجراءات التحقيق	**113**
المطلب الأول	أسباب البطلان	**114**
الفرع الأول	البطلان القانوني	**114**
الفرع الثاني	البطلان الجوهري	**116**
المطلب الثاني	ممارسة دعوى البطلان	**117**
الفرع الأول	الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان	**117**
أولا	المتهم والطرف المدني	**117**
ثانيا	قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية	**118**
ثالثا	غرفة الاتهام	**119**
الفرع الثاني	الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان	**119**
أولا	غرفة الاتهام	**119**
ثانيا	جهات الحكم	**122**

المطلب الثالث	آثار البطلان	**122**
الفرع الأول	انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل	**123**
الفرع الثاني	مصير الإجراءات الملغاة	**124**
الخاتمة		أ
الملاحق		
قائمة المراجع		